



CU10412859

عبد القادر عوده

القاضي بالحاكم الوطنية

BP 52

.U22

IN BD PORT-2/29/80

الإسلام

وأوضاعنا القانونية

الناشر
دار الكتب العربية
مطبعة محمد بن الحسين

الإسلام وأوضاعنا القانونية

للمؤلف

عبدلقدار عوده

القاضي بالمحاكم الوطنية

• زم الطبع والنشر

دار الكتاب العربي بمصر

القاهرة

مطبعة دار الكتاب العربي

١٩٥١

BP

52

.022

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ »

« بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

آل عمران : (١٠٤)

« قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ »

« اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »

يوسف : (١٠٨)

« صدق الله العظيم »

دعاء

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله .
اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه .
أستغفر الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم .
اللهم اغفر لنا ما سلف ، ووقفنا إلى مرضاتك فيما يقبل .
اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، فاعنا بفضلك ، ووقفنا بهديك الكريم
إلى صراطك المستقيم ، واجعلنا على بصيرة من أمور دنيانا وديننا ، ولا تكلنا
طرفة عين إلى أنفسنا ، ولا تجعلنا فتنة للظالمين .
اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وإسرافنا فى أمرنا ، وثبت أقدامنا واربط على قلوبنا
وآتنا نصرك الذى وعدتنا .

BP

52

: U22

معذرة إلى القانون

وعلى بعد ذلك واجب أرجو أن أوفق فيه ، واجب الاعتذار إلى القانون
ومن أولى منى بالاعتذار للقانون ؟ ووظيفتى أن أقوم بتفسيره وتطبيقه والتمكين
له وحياطته من العدوان والامتهان .

إنى أعتذر للقانون لأهاجم القوانين . أعتذر للقانون باعتباره معنى ، وأهاجم
من القانون النص والمبنى .

معذرة إلى القانون إذا ما هاجمته وأنا من سدنته ، أو كشفت للناس
ما يخفى عليهم من حقيقته أو فسرته تفسيراً يذهب بجلاله ، ويهون على الناس
من شأنه ، ويغريهم بمناوآته .
القانونه يحرم علينا الكلام :

إن القانون يحرم على الموظفين وعلى الأخص القضاة أن يبدو رأيهم فى
المسائل العامة ، ويعد ذلك منهم اشتغالا بالسياسة ، والسياسة عند صانعى القانون
هى كل ما يمس المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، وكل ما تعلق بتنظيم
الدولة وصلتها بالأفراد والجماعات والدول ، وكل ما اتصل بنظام الحكم ،
بل كل ما اتصل باستقلال الدول وحريتها وكرامتها .

إن صانعى القانون يريدون أن يجعلوا من الإنسان آلة ، يريدون من
القاضى أن يغمض عينيه فلا ينظر ، وأن يصم أذنيه فلا يسمع ، وأن يمسك
لسانه فلا يتكلم ، وأن يتجرد من إنسانيته فلا يحس ولا يشعر ولا يفكر .
كيف يتجرد القاضى :

وهل يستطيع القاضى أن يتجرد من الإحساس والشعور ، ويتخلص
من نعمة العقل والتفكير ، وهو يعيش فى وسط مشاكل الحكم والإدارة ،

وبين نضال الأحزاب والجماعات ، وفي دوامة الاجتماع والسياسة ، تطالعه في كل يوم مناظر الكادحين المحرومين ، وتملأ سمعه أنات العاملين المظلومين ، وتعرض عليه في كل صباح ألوان وضروب من الرق الاجتماعي ، والاحجاف السياسي ، والاستغلال المحرم ؟

القاضي لا يتجرد في أمة محتلة :

وهل يستطيع القاضي أن يتجرد كما يشاء القانون في أمة محتلة ولد شيوخها وشبابها في ظل احتلال أجنبي لا يزال جاثما على صدرها ، يحتل أرضها ، ويسيطر على أرزاقها ، وينهب أقواتها ، ويضغط حريتها ، ويتدخل في سياستها ، ويستعين على أبنائها الأحرار الأبرار بإخوان لهم باعوا نفوسهم للشيطان ، وفتنهم عن دينهم ووطنهم الحكم والسلطان ؟ !

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في أمة أذلها الاحتلال ، وأرهمتها الأغلال ، وأفقرها المحتلون في مالها وأخلاقها ، وبثوا الفساد في ربوعها ، وأغروا العداوة والبغضاء بين أبنائها ، وجعلوهم أحزابا متعددة كل حزب بما لديهم فرحون ، تحسب كل حزب جميعا وقلوبهم شتى ، بأسهم بينهم شديد ، بدأوا حياتهم مجاهدين يكافحون الاحتلال ، ويطالبون بالاستقلال التام أو الموت الزؤام ، فلما ألقى إليهم المحتلون بكراسي الحكم ومغانمه تخلق هؤلاء المكافحون الأفذاذ حولها ، وسالموا المحتلين على كل شيء غيرها ، وانقلبوا بفضل هذه الكراسي أعداء يكافح بعضهم بعضا ، ويأخذ بعضهم برقاب بعض ، يسفكون دماءهم ، وينهشون أعراضهم ، ويقطعون أرحامهم .

القاضي لا يتجرد في أمة كثرها فوضى :

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد يسمح فيه بتعذيب المتهمين أشد العذاب ليعترفوا بما فعلوه أو بما لم يفعلوه ، فتتخلع أظافرهم ، ويضربون مرة بعد

مرة حتى يغى عليهم ، وتكوى أجسامهم بالنار ، وتوشى بأثار السياط ، ويمنع عنهم الدواء والطعام والماء ، وتهتك أعراضهم فيوضع الحديد والخشب في أديبارهم ، ويهددون بأن يفعل مثل هذا في أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم ، ويحتل الجنود بيوتهم أياماً وأسابيع وليس فيها إلا النساء ، ثم يبلغ هذا كله أو بعضه للقائمين على القانون فلا يفعلون شيئاً ، ثم تثار هذه الاتهامات أمام المحاكم ويرددها أكثر من متهم ، وتؤيدها الأوراق الرسمية والكشوف الطبية فلا تحاول النيابة العامة أن تحقق هذه الاتهامات الفضيحة لتحمي على الأقل سمعة القانون وسمعة القائمين عليه .

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد يعلم كل من فيه أنهم يعيشون في فوضى ، وأن الحق للأقوى ، وأن القانون المسكين إما هو أداة لجر المغنم والترخيص بالمظالم ، وأن وظائف الدولة وخيراتها مقصورة على الأنصار والمحسوبين والمنسوبين ، وأن النفاق هو وسيلة النجاح في الحياة ، وأن التحلل من الأخلاق والإباحية هو أول ما يقرب إلى ذوى النفوذ والجاه ؟

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد يعيش في عهد الاقطاع ، تقوم الحياة فيه على استغلال الأفوياء القاعدين للضعفاء العاملين ، فالضعيف يشقى لينال اللقمة الجافة ، ويكدح ليحصل على اللباس الخشن ، بينما يتحول كدح الضعيف وشقاؤه ذهباً نضاراً يصب في جيوب القاعدين المترفين ، فيستحلونه لأنفسهم ويحبسونه عن من هو أحق به منهم ، فإذا شك الضعيف الكادح هذا الوضع ، أَسْتَعِينَ عليه بالحاجة طوراً ، وأَسْتَعِينَ عليه بالقانون طوراً آخر ، حتى يرم الضعيف بضعفه وبالقانون ، وبدأ يتمرّد على الوضع الذي هو فيه وعلى القانون الذي يحميه .

القاضي لا يتجرد في أمة تنحرف عن الدين والخلق :

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد إسلامي ينص دستوره على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام بينما يتنكر حكامه وحكوماته للإسلام ، ويتنمرون لكل من يخدم الإسلام ، ويطاردون من يتعاونون على البر والتقوى ، ويحمون من يتعاونون على الإثم والعدوان ؟

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد ينسلخ من الأخلاق وينحرف عن الفضائل ، وينكر البر والتراحم ، وينأى عن مثله العليا تشبها بسادته وكبرائه واقتداء بمترفيه ؟

منى يستطيع القاضي ان يتجرد :

إن القاضي قد يستطيع أن يتجرد في أمة تحترم شرائعها ، وتنفذ نصوص قوانينها ، ويتواصى بالحق والعدل أفرادها ، أما في أمة لا منطق لها ، تتدين ولا تحترم دينها ، وتقن ولا تنفذ قوانينها ، وتعلن أن شعارها الحق والعدل والحرية وما ذلك من شعارها ، أما في أمة لا يتواصى أفرادها بالحق ، ولا يدعون إلى الخير ولا يأمرون بمعروف ولا ينهاهون عن منكر ، أما في أمة هذا شأنها فان القاضي لا يمكنه أن يتجرد ولو حرص على التجرد لسبب واحد بسيط هو أنه لا يستطيع تليغضب من شاء :

إن أناسا ستمحمر أنوفهم عند ما يقرأون هذا الكلام غضباً وحمية لأصنام العصر الحاضر ، وما الأصنام إلا هذه القوانين التي هم عليها عاكفون ، هذه القوانين التي يطيعها المسلمون فيما يغضب الله ، وتحرم بها الحكومات الإسلامية ما أحل الله ، وتحل بها ما حرم الله .

إنهم سيفغضبون لأن كاهناً من كهنة هذه الأصنام قد عقها وكفر بها ، وسيعجبون كيف أن قاضياً من خدام القانون يهاجم القانون ويكفر بالقانون ،

وسيتنادون من كل مكان أن خذوا على يد هذا الرجل قبل أن يحطم أصنامكم ويهدم نظامكم ، ولكن هيهات ! إنها ليست فكرة فرد ولكنه وعى أمة ، إنه ليس نداء اللسان ولكنه نداء الإيمان ، إنه الكفاح في سبيل الإسلام ، إنه جهاد . . . جهاد نتقرب به إلى الله .

أنا قاضٍ ولكنى مسلم

ولو كنت قاضياً غير مسلم لسبح لسانى بحمد القانون كما يفعل الغربيون ، ولو كنت قاضياً مسلماً يجهل الإسلام لقلدت الأوربيين وأظهرت الإيمان بالقانون ، ولكنى قاضٍ مسلم تهياً له بفضل الله أن يعرف من الإسلام ما لا يعرفه قضاة كثيرون ، وعلم من مخالفة القوانين الوضعية للإسلام ما لا يعلمه إلا القليلون .

تجرد القاضى المسلم كفر :

إن القاضى المسلم يستطيع أن يتجرد كما يوجب عليه القانون فى كل ما يمس المصالح الفردية ، وكل ما يتصل بالمناورات الحزبية ، أما ما يمس الإسلام ونظمه فى التشريع والاجتماع والحكم ، وما يمس العدالة الاجتماعية والقضائية ، وما يمس الحقوق والواجبات ، وما يمس الأخلاق والفضائل والمثل الإنسانية ، وما يمس أمن الدولة فى حاضرها ومستقبلها ، أما هذا كله فلا يستطيع القاضى المسلم أن يتجرد فيه إلا إذا كفر بالإسلام ، وإلا إذا كان حيواناً يفكر كما يفكر الحيوان ، ويأكل كما تأكل الأنعام .

إن الدستور الأساسى للمسلم هو الشريعة الإسلامية ، فكل قانون وضعى جاء متفقاً مع نصوصها أو مسابراً لمبادئها العامة أو روحها التشريعية فهو على العين والرأس يطيعه المسلم بأمر الله ، وكل قانون جاء على خلاف ذلك فهو

في الرغام وتحت الأقدام ، ولا كرامة لما يخالف الإسلام ، ولا طاعة لخلق في معصية الله .

وأى مسلم يأتي ما يعلم أنه مخالف للإسلام فهو فاسق ، فإن أتاه مستحلاً إتيانه فهو مرتد عن الإسلام كافر بالله ، ولا شك أن كل مسلم يكره لنفسه أن يتصف بإحدى هاتين الصفتين فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين الناس .
لا طاعة على مسلم في معصية الله :

والإسلام يوجب على المسلم أن يطيع الله ورسوله أولاً ، وأن يطيع أولى الأمر ثانياً ، ولكن الإسلام يوجب على المسلم أن لا يطيع أحداً في معصية الله فطاعة أولى الأمر لا تجب فيما يخرج المسلم عن طاعة الله وذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » النساء : ٥٩ .

فهذا النص يعطى الأحكام حق الأمر ، ويرتب على الأفراد واجب الطاعة ولكنه يقيّد الحق والواجب معاً ولا يطلقهما ، فليس لأمر أن يأمر بما يخالف الإسلام ، سواء كان المأمور موظفاً أو غير موظف ، وذلك ظاهر من قوله تعالى « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لخلق في معصية الخالق » وقوله « من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه » .

على المسلم أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر :

والإسلام يوجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وذلك قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » آل عمران : ١٠٤ . وقوله « كنتم خير أمة

أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر « آل عمران : ١١٠ :
 وقوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
 عن المنكر » التوبة : ٧١ . وقوله « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا
 الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٤١ . وقوله
 « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » المائدة : ٧٩ .
 وقد جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينة لهذه المعاني ومؤكدة
 لها ، من ذلك ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال في خطبة خطبها :
 أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها « يا أيها الذين
 آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر
 عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعذبهم الله بعذاب من عنده » .
 وقال صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن
 الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .
 وقال : « ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لحي ،
 وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 إلا كنفثة في بحر لحي » .
 وقال « أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه
 عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد ، منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر » .
 وقال « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط ، وبئس القوم قوم لا يأمرون
 بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » .
 وقال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم
 يستطع فبقلبه ، وذاك أضعف الإيمان » .

والأمر بالمعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية .

والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة الإسلامية .

ومن المتفق عليه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا ، ويتركونه إن شاءوا ، وليس مندوباً إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه ، وإنما هو واجب على الأفراد وليس لهم أن يتخلوا عن أدائه ، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه .

وقد أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير ، وينشأ الأفراد على الفضائل ، وتقل المعاصي والجرائم ، فالحكومات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة ، ويقضى على الفساد والمنكر بتعاون الجميع على البر والتقوى ، ومكافئتهم الإثم والعدوان .

ذلكم هو حكم الإسلام :

وهكذا يوجب الإسلام على كل مسلم عصيان الحكومات والحكام فيما يؤمر به من معصية الخالق ، ويحرم الإسلام على كل مسلم أن يطيع قانوناً أو أمراً يخالف شريعة الإسلام ويخرج على حدود ما أمر به الله ورسوله .

وهكذا يوجب الإسلام على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيأمر بما أمر به الله ، وينهى عما نهى عنه الله ، ويوجب الإسلام على كل مسلم رأى منكراً أن يغيره بيده كلما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وإلا فبلسانه وقلبه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » : البقرة : ٢٨٦ .

على كل مسلم أنه يؤدي واجبه :

هذا هو حكم الإسلام ، وتلك هي سبيل المؤمنين ، وقد أظننا زمن فشا فيه المنكر وفسد أكثر الناس ، فالأفراد لا يتناهون عن منكر فعلوه ، ولا يأمرون بمعروف افتقدوه ، والحكام والأفراد يعصون الله ويحلون ما حرم الله ، والحكومات تسن للمسلمين قوانين تلزمهم الكفر وتردهم عن الإسلام ، فعلى كل مسلم أن يؤدي واجبه في هذه الفترة العصبية .

ومن واجب كل مسلم سواء كان موظفاً أو غير موظف ، قاضياً أو غير قاض ، أن يهاجم القوانين والأوضاع المخالفة للإسلام ، وأن يهاجم الحكومات والحكام الذين يضعون هذه القوانين أو يتولون حمايتها وحماية الأوضاع المخالفة للإسلام ، وعلى المسلمين في أنحاء الأرض أن يتعاونوا على تغيير القوانين والأوضاع المخالفة للإسلام وتحطيمها بأيديهم ، فإن عجز أحدهم أو بعضهم عن الاشتراك في تحطيمها بيديه فعليه أن يسل عليها لسانه ويهاجمها بقلمه متعاوناً مع إخوانه الذين يستطيعون التغيير بأيديهم ، فإن عجز أحد المسلمين أو بعضهم عن العمل أو القول الذي يهدم به القوانين والأوضاع المخالفة للإسلام ، فعليه أن يهدمها في نفسه ، وأن يلعنها ويلعن القائمين عليها في قلبه . وكفى المسلمين أداء لواجبهم ونجاحاً فيه أن يتعاون أقصاهم وأدناهم داراً ، وأقواهم وأضعفهم إيماناً ، على تغيير المنكر وهدم هذه الأصنام والطواغيت .

إن أول ما يجب على المسلم أن يتعاون فيه مع أخيه المسلم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله جل شأنه يقول « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة : ٣ . فليتعاون المسلمون على هدم هذه المنكرات الفاشية يُعْزِمُهُمُ اللهُ ويمدِّهمُ بنصره ، ويد الله مع الجماعة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه .

ليؤد كل مسلم واجبه في محاربة القوانين والأوضاع المخالفة للإسلام ،
وما على المسلم وهو يؤدى واجبه بأس مما يقوله أو يفعله الجاهلون ، مادام على
بينه من دينه ، وعلى يقين من أمر ربه « يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » المائدة : ١٠٥ .

وظيفة القانون

إني أعتذر للقانون وأهاجم القوانين ، أعتذر للقانون باعتباره معنى ،
وأهاجم من القوانين النص والمبنى .

إن القانون كمعنى ضرورة لا مفر منها للجماعة ، وحاجة لا غنى عنها للبشر
في هذه الحياة الدنيا ، فبالقانون تنظم الجماعات ، وتمنع المظالم ، وتحفظ الحقوق ،
وتوزع العدالة ، وتوجه الشعوب .

وحاجات البشر وضروراتهم هي التي خلقت القانون ، وسوغت وجوده
وشرعيته ، وبررت احترامه وطاعته ، فالجماعة تقتضيها الضرورة أن تنظم نفسها
لتستفيد من مجهودات أفرادها ، والجماعة تقتضيها الضرورة أن تمنع المظالم عن
أفرادها وتحفظ حقوقهم وتوزع العدالة بينهم ليعيشوا في وئام وسلام متعاونين
على ما يسعد الجماعة ويوجهها إلى الخير والكمال ، والجماعة تقتضيها الضرورة أن
توجه أفرادها توجيهها معينا ليأخذوا أنفسهم بعمل شيء لصالح الجماعة أو ليمتنعوا
عن عمل ما لصالح الجماعة . وهكذا تسن القوانين سدا لحاجات الجماعة وتلبية
لضرورتها وحماية لصوالحها .

فالقانون إذن ليس شيئا خارجا عن الجماعة أو مستقلا عنها ، كما أنه ليس
كليتوهم البعض شيئا أرفع منها ، وما القانون في حقيقته إلا أداة أوجدتها الجماعة
لخدمتها ، ووسيلة تدفع بها الضرر عن أفرادها .

ووظيفة القوانين عامة هي خدمة الجماعة وسد حاجتها ، ولكل قانون على حدة ، وظيفة يؤديها هي السبب في إيجادها ، والدافع إلى تقنينه ، ومهما اختلفت أنواع القوانين فإنها تهدف جميعا لخدمة الجماعة وإسعادها ، فالقانون الذي يفرض التعليم الإلجبارى وظيفته خدمة الجماعة عن طريق نشر التعليم ومحاربة الأمية ، والقانون الذي يعاقب على الجرائم وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الأمن فيها ومحاربة الإجرام ، والقانون الذي يمنع التظالم بين الناس وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الحقوق الفردية وتوزيع العدالة وبث الطمأنينة بين الأفراد ، وهكذا .

وإذا كان كل قانون يستمد وجوده وشرعيته من حاجة الجماعة إليه ، فإن كل قانون يستمد أهليته لخدمة الجماعة من قيام نصوصه على إسعاد الجماعة وسد حاجتها التي دعت إلى سن هذا القانون .

وإذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها ، فإن كل قانون لا تحقق نصوصه هذه الوظيفة أو تخرج عليها يفقد مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته ، وإذا فقد القانون مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته فهو باطل لا يصح أن يطاع ولا يستحق أن يحترم .

ولقد علمنا أن القانون في حقيقته ليس إلا أداة أو جدتها لخدمة لخدمتها ووسيلة تدفع بها الضرر عن أفرادها ، فإذا تبين أن هذه الأداة لا تخدم الجماعة أو أنها تجلب الضرر على أفرادها ، فالمنطق أن تنبذ هذه الأداة الفاسدة ، وأن لا يحاول أحد استعمالها ، لأن استعمالها معناه الخروج على الجماعة والإساءة إليها والتضحية بمنافعها ومصالح أفرادها .

أصول القانون

قلنا فيما سبق إن القانون باعتباره معنى ضرورة لا مفر منها للجماعة ، وحاجة لا غنى عنها للبشر ، فبالقانون تنظم الجماعات ، وتمنع المظالم ، وتحفظ الحقوق ، وتوزع العدالة ، وتوجه الشعوب .

ولكن نصوص القانون ومواد بنائه لا تمثل غالباً هذه المعاني الرفيعة التي يختص بها القانون كمعنى ، وإنما تمثل نصوص القوانين آراء الحكام والمقننين وتصور عقلياتهم ، وترجم عن أنانيتهم وشرهم ، وتسجل عليهم سوء النية وسوء التفكير وتضحية المعاني الرفيعة لإرضاء للأطماع وإشباعاً للغرور .

وللقانون — كمعنى — أصول متعارف عليها مسلم بها توضع على أساسها نصوصه ، وتدور عليها أغراضه ولكن الحكام وصنائعهم من المقننين أفسدوا هذه الأصول وشوهوها ، واستبدلوا أخبث ما في نفوسهم بأكثر هذه الأصول وبأطيب ما فيها . وأصول القانون متعددة ولكنها على تعددها يقصد منها أن تحقق الأغراض التي وجد القانون من أجلها ، وأن يؤدي القانون وظيفته على أفضل الوجوه وأقربها إلى الكمال .

وبين أصول القانون ووظيفته علاقة وثيقة ، فإذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها فإن أصول القانون هي الأسس التي تقوم عليها خدمة الجماعة والمبادئ التي يرجع إليها في سد هذه الحاجات .

فانوره كل أمة قطعة منها :

والأصل الأول للقانون هو أن قانون كل أمة إنما يشتق منها ، ويرجع إليها ، إنه قطعة من ماضيها الطويل وحاضرها المائل . إنه يمثل نشأتها وتطورها ويمثل أخلاقها وتقاليدها ، ويمثل آدابها ونظمها ، ويمثل دينها ومعتقداتها .

وعلى هذا الأصل تختلف القوانين باختلاف الشعوب ، فالقانون اليابانى يختلف عن القانون الهندى بقدر ما يختلف الشعب اليابانى عن الشعب الهندى فى النشأة والتطور والأخلاق والتقاليد والآداب والنظم والدين والمعتقدات ، والقانون الانجليزى يختلف عن القانونين اليابانى والهندى بقدر ما يختلف الشعب الانجليزى عن الشعبين اليابانى والهندى فى كل ما سبق ، والقانون الروسى يخالف كل ما سبق من القوانين بقدر ما بين الشعب الروسى والشعوب الأخرى من خلاف فيما ذكرنا من أوجه الخلاف ، ومثل هذا يقال عن القانون الفرنسى والقانون الألمانى وغيرهما من القوانين .

وعلى هذا الأصل ينسب القانون للأمم والشعوب فيقال القانون الانجليزى والألمانى واليابانى . الخ ، ويثبت نسب القانون للأمة كما ثبت ميلاده فيها أو اتصاله بتاريخها وتأثره بعاداتها وتقاليدها ، ومسايرته لحالتها الاجتماعية والسياسية والدينية ، وإذا ثبت انتساب القانون للأمة فقد ثبتت شرعيته وأهليته لحكمها ، ولم تجد الأمة غضاضة فى احترام القانون وطاعته ، لأن الأمة فى هذه الحالة إنما تحكم نفسها بنفسها ، وتخضع لما تدين به من عاداتها وتقاليدها وآدابها ونظمها وعقائدها .

ولهذا كله حرص المقتنون فى كل بلاد العالم إذا ما أخذوا الأمة من قوانين أمة أخرى على أن يعدلوا ما يأخذونه حتى يأتلف مع قوانين الأمة الآخذة ويتفق مع أنظمتها ؛ لأنهم يعلمون حق العلم أن إلزام أمة قانون أمة أخرى دون مراعاة لما بين الأمتين من تخالف معناه إلزام إحدى الأمتين التخلى عن عاداتها وتقاليدها وآدابها ومميزاتها ونظمها وشرائعها بل قد يكون معناه إلزام إحدى الأمتين التخلى عن نظامها الاجتماعى والتفريط فى دينها والتنكر لمعتقداتها .

قوانيننا غريبة عنا :

ولكن هذا الأصل الأول للقانون أهمل إلى حد كبير في القوانين الوضعية السارية في مصر وفي كثير من البلاد الإسلامية ، فقد نقلت القوانين الأوربية بحذافيرها ودون تعديل يذكر إلى هذه البلاد ، وجعلت قوانين ملزمة في بلاد يسودها الإسلام ويحكمها منذ ثلاثة عشر قرناً ، وهى بلاد تتدين الغالبية الساحقة من سكانها بالإسلام ، ويتعمدون بإقامة شعائره وأحكامه وعصيان ما خالفه من الأوامر والأحكام ، وكان المعقول أن يفقه هذه المعانى ناقلو القوانين الأوربية إلى البلاد الإسلامية ، ولكنهم كانوا أناساً لا فقه لهم ولا خير فيهم ، فجاءت قوانينهم غريبة على البلاد الإسلامية لا تتصل بماضيها ولا بحاضرها ولا تمثل نشأتها ولا تطورها ، ولا صلة لها بعادات أهل البلاد وتقاليدهم ، ولا ينعكس عليها شيء من آدابهم وأخلاقهم ، ولا مكان فيها لأديانهم وعقائدهم .

إن قوانيننا معشر المسلمين غريبة عنا ، نقلت إلى تربة غير تربتها ، وجو غير جوها ، وأناس لا صلة لهم بها ، يرتابون فيها ويتجهمون لها ، بل ينكرونها ويتقربون إلى الله بهدمها ، إنها قوانين تبعث على الكفر ، وأوضاع تحرض على الإلحاد ، وأنظمة تؤدى إلى الإباحية والتحلل ، إنها لا تنتسب للإسلام بنسب ، ولا تمت للبلاد الإسلامية بسبب ، إنها قوانين لا تقوم على أصولها ، ولا يرجع إلينا نسبها ، إنها كأبناء السفاح يولدون لغير أب وعلى غير فراش .

القانونه بوضع لحماية العقائد

والأصل الثانى للقانون أنه يوضع لصالح الجماعة ، وسد حاجاتها ، ونشر السلام والطمأنينة بين أفرادها ، ومن أهم حاجات الجماعة حماية عقائدها ونظامها

واحترام تقاليدها وآدابها ، وفي البلاد الإسلامية تتعبد الجماعة بالإسلام ، ويقوم نظامها الاجتماعي على الإسلام ، وترجع عقائد الكثرة الساحقة إلى الإسلام ، وتصطبغ أخلاقهم وآدابهم وتقاليدهم بصبغة الإسلام ، فكان المعقول — لو عقل الحكام والمقننون — أن تجيء القوانين في البلاد الإسلامية متفقة مع تعاليم الإسلام ، مسيرة لعقائد المسلمين ، محافظة على مشاعرهم ، ولكن هذه القوانين جاءت مخالفة للإسلام متحدية للمسلمين ، تسخر من عقائدهم ، وتمتهن مشاعرهم ، وتعبث بمقدساتهم ، وتسلبهم حقوقهم وتحول بينهم وبين واجباتهم ، وبذلك خرجت هذه القوانين الممقوتة على وظيفتها ، وفقدت أهليتها وشرعيتها ومبررات وجودها بما فقدت من مقوماتها وبقيامها على غير أصولها واستهدافها غير غايتها .

والعيب ليس عيب القانون المسكين ، ولكنه عيب الناقلين الغافلين الذين غلبت عليهم الغفلة ، ولم تسعفهم الفطنة فنقلوا قوانين البلاد الأوربية إلى البلاد الإسلامية دون أن يحسبوا حساب الفوارق الدينية والاجتماعية والتاريخية ودون أن يدركوا أنهم بعمالهم هذا قد حولوا القوانين عن طبيعتها ، وصرفوها عن غايتها ، وأنهم جعلوا من القوانين التي تتخذ لإسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة بين أفرادها قوانين تعمل على إبلام المشاعر ، وإيغار الصدور ، وتهدف إلى نشر الفوضى والاضطراب ، وتجلب على الجماعة البؤس والشقاء .

القانونه بوضع لتوجيه الشعوب إلى الخير :

ومن أصول القانون أنه يوضع لتوجيه الشعوب إلى الخير والكمال ، ولكن القوانين الأوربية التي نقلت للبلاد الإسلامية توجه الناس إلى الشر والعدوان ، وتدفع الشعوب إلى الفساد والدمار ، وليس أدل على ذلك وأصدق

من الواقع ، فلقد كنا قبل هذه القوانين أحرص الناس على الخير وأقربهم إلى البر وأسرعهم إلى التعاون والتراحم ، حتى جاءتنا هذه القوانين فدعنا إلى التحرر من عاداتنا السكريمة وتقاليدها المجيدة ، وأغرطنا بالانطلاق من حكم الأخلاق الرفيعة والفضائل الإنسانية العالية ، وحسنت إلينا الأنانية المعقوتة ، وبثت فينا النزعة المادية الطاغية ، وأقامت مجتمعنا على المنفعة والمصلحة ، ودفعت الكثيرين منا إلى التحلل والإباحية ، وأحالتهم من أناس يعيشون في مثلهم الرفيعة وأخلاقهم القرآنية ، إلى حيوانات تخضع لغرائزها ووحوش تبحث عن فرائسها .

القانونه بحمي الشعوب من الاستغلال :

والأصل في القانون أنه يوضع لحماية الشعوب من الاستغلال ومن الاستعلاء ومن الإذلال ، ولكن القوانين الوضعية القائمة في البلاد الإسلامية إنما وضعت لحماية المستعمرين ، وتمكينهم من استغلال الشعوب الإسلامية ، والاستعلاء على أبناء البلاد ، وترويضهم على الذلة والمسكنة .

ولنأخذ مصر مثلاً ، ويندر في بلاد الإسلام ما لا ينطبق عليه هذا المثال .

أرصدة مصر الاسترلينية :

لقد خرجت إنجلترا من الحرب في سنة ١٩٤٥ م مدينة لمصر وحدها بحوالي خمسمائة مليون من الجنيهات ، ذلك الدين الذي يسمى بالأرصدة الاسترلينية ، أفترى مصر كانت في غنى عن هذا المبلغ الضخم حتى أقرضته إنجلترا ؟ وهل استقرضت إنجلترا ؟ مصر فأقرضتها هذا المبلغ ؟ لا هذا ولا ذاك والله ! وإنما هو الاستغلال والغصب والسرقه على عين القانون وفي حمايته .

إن القانون المصرى يبيح للانجليز أن يستغلوا المصريين ، وأن يغصبوهم

أموالهم ويسرقوا اللقمة من أفواههم وبمعاونة القانون استطاع الإنجليز الحصول على الأرصدة الأسترلينية ، ويستطيعون إذا شاءوا أن يحصلوا على أكثر منها. إن القانون المصرى يبيح للبنك الأهلى - وهو فى أصله مؤسسة انجليزية - إصدار النقود الورقية المصرية فى مقابل رصيد من سندات الخزانة الانجليزية بدلا من الرصيد الذهبى ، فليس على الانجيز إذا ما أرادوا أن يسلبونا أموالنا إلا أن يستعينوا بقانوننا الذى وضع لمصلحتهم فيعطوا البنك الأهلى سندات على الخزانة الإنجليزية ليأخذوا ما شاءوا من الأموال المصرية ، وما على القانون والقائمين عليه أن يجوع المصريون إذا شبع الانجيز ، وأن تفتقر مصر وتتأخر إذا ما أثرت إنجلترا وسادت .

وانتهت الحرب فى سنة ١٩٤٥ وبدأنا نطالب بسداد هذا الدين الضخم الذى لو كان فى يد مصر لخلقها خلقا جديداً ، ولكن إنجلترا أخذت تراوغنا ، ويطلب بعض زعمائها أن تتنازل لها عما غصبته منا مقابل حمايتها لنا أيام الحرب كأنما كنا طلبنا منها أن تحمينا ، أو أن تبقى لحظة واحدة فى بلادنا ، أو كأنما كانت الحرب معلنة منا أو علينا .

وأهم ما فى الموضوع أننا لم نتعلم بعد ، فلا يزال القانون هو القانون ، ولا يزال الإنجليز يأخذون أموالنا فى مقابل سندات لا نستطيع أن نحملهم على دفع قيمتها ، فأى قانون هذا وأى رجال يقومون عليه ؟ إن الإنجليز يسرقون ما نحن فى أشد الحاجة إليه من طعامنا ولباسنا ، وينهبون فى كل صباح ما فى أسواقنا من بقول وخضر وفواكه ولحوم ، ولا يتركون لنا إلا القليل الذى ترفع الحاجة إليه سعره ، فلا يناله إلا القادرون عليه ، ويبقى الفقراء وأوساط الناس طاوين ، يتحلب ريقهم على ما فى أيدي الإنجليز والقادريين من المصريين ، وإن الانجيز ليستولون باستمرار على كل

ما في أسواقنا من حديد وخشب وأسمت وغير ذلك من المواد النافعة ليقيموا بها منشآت لجنودهم ، وبيوتاً فخمة لضباطهم ، وكل هذا يأخذونه بلا ثمن يدفعونه من أموالهم ، وبلا مقابل إلا سندات الخزنة الانجليزية التي تتجمد كل يوم أرصدة يستحلون عدم سدادها ، ويمنون علينا أشد المن إذا وعدوا بسداد بعضها ، وليس لذلك معنى إلا أن الانجليز يسرقون أقواتنا ، وينهبون منتجاتنا ، ويفكرون بلادنا ، محتمين بقانوننا ، ومستغنيين حكوماتنا .

القوانين المصرية في خدمة الاستعمار :

إن القوانين المصرية قامت على أساس خدمة الاستعمار ومحابة الأجانب وتمكين الجميع من امتصاص دماء الشعب المصرى ، وصرف المصريين عن طريق الخير ، وإبقائهم إلى أطول وقت ممكن فريسة الجهل والضعف وبالتالى فريسة للاستعمار والاستغلال .

فالقوانين الجمركية والمالية التى تحمل اسم مصر ، تأخذ من جيوب المصريين الفقراء ، لتضخم جيوب الانجليز الأثرياء ، وقد لا يخطئ الإنسان كثيراً إذا قال إن الهدف الأول لهذه القوانين هو حماية التجارة الانجليزية ، ولقد أتى علينا زمن كانت السلع الرخيصة تمنع فيه من دخول البلاد المصرية إذا كانت تزاخم برخصها سلعة إنجليزية وكلنا يذكر أن السيارات وآلات الراديو وغيرها من البضائع اليابانية لم تستطع التغلب على الحواجز الجمركية المصرية بالرغم من أن سعرها ربما قل عن خمس ثمن ما يماثلها من البضائع الإنجليزية .

والقوانين المصرية تضع مصر أرضها وسماها وجهود أبنائها وأموالهم فى خدمة الاستعمار ، فهذه القوانين تلزمنا أن ننشىء الطرق ونعدها للانجليز ، وأن ننشىء السكك الحديدية وننفق عليها لصالح الإنجليز ، وأن ننشىء الموانئ

ونوسعها لتأوى إليها مراكب الانجليز ، وأن نمد الخطوط التليفونية والتلغرافية لخدمة الانجليز ، وبالرغم من ذلك كله تدخل إلى مصر حاجات الجيوش الإنجليزية ، وحاجات حلفائهم من عتاد حربي وطعام ولباس فلا تستفيد مصر منها ملياً واحداً لأنها معفاة من الرسوم الجمركية ، ويستعمل الانجليز السكك الحديدية المصرية في نقل عتادهم وطعامهم وجنودهم استعمالاً يزيد عن طاقتها حتى تستهلك خطوطها وقاطراتها وعرباتها ، ويستعملون كذلك خطوط التلغراف والتليفون حتى يدرکہا العطب ، وبعد هذا كله يماطلون في دفع الأجر التافه الضئيل الذى يجود به الاستعمار الشحيح البخيل على هذا البلد الذليل ، ويحبسونه عنا متعللين بأوهى الحجج وأسقم المعاذير .

والقوانين المصرية تسمح للأجانب المثقفين الأغنياء أن يعاملوا بالربا المصريين الجهلاء الفقراء ، فتحول أملاك المصريين وجهودهم ثروات في يد الأجانب ، ويبيء المصريون بالفقر والدين والذل ، وما كان يمكن أن يكون غير هذا مادام أحد الفريقين قوياً بماله وعلمه ، وثانيهما ضعيفاً بفقره وجهله ، ولقد ترتب على هذا أن صارت مصر كعبة لشذاذ الآفاق والمغامرين والمرايين من الأجانب ، وأن أصبحت كل ثروتها تقريباً في أيديهم ، وأصبح الأجانب ممسكين بخيوط الحياة الاقتصادية في هذا البلد ، فالبنوك والشركات للأجانب ، ورءوس الأموال كلها تقريباً للأجانب ، والتصدير والاستيراد في يد الأجانب .

ولقد كانت إباحة الربا نكبة ماحقة قضت على هذا البلد الإسلامى الذى يحرم دينه الربا ، ذلك أن المسلم وإن اقتضى مضطراً قروضاً ربوية يحرم على نفسه أن يقرض غيره أو يعامله على أساس الربا ، فالمسلم المعسر يسرق باستمرار

ولا يستطيع أن يعرض ما سرق منه ، وهو لهذا يظل في إعسار مستمر يقتضيه أن يقترض ويقترض حتى يستنفد الربا رأس ماله .

والقوانين المصرية تبيح الخمر في بلد إسلامي يحرم دينه الخمر ، ويوم أباحت الحكومة المصرية المسئلة الخمر لم يكن في مصر واحد في كل مائة يعرف ما هي الخمر ، ولم يكن في مصر كلها شخص واحد يطالب بإباحة الخمر أو يشكو من تحريمها ، لأن الدين الإسلامي إذا حرم الخمر على المسلم فإنه لا يحرمها على غير المسلم ، ولكن الحكام المصريين المسلمين خرجوا على الإسلام وعصوا أحكامه لا شيء إلا التقرب للأجانب وإرضاء الاستعمار أو لينفوا عن أنفسهم أشرف تهمة وهي تهمة التمسك بالإسلام والتعصب لأحكام الإسلام .

وكذلك أباحت القوانين المصرية الزنا في بلد يحرم دينه الزنا ، وتحرم أخلاق أهله الزنا ، وتمنع تقاليدهم من إباحة الزنا ، ولكن القانون خرج على الدين وعلى الأخلاق وعلى التقاليد وأباح الزنا وامتهان الدعارة ليقدم نساء المصريين للأجانب وجنود الاحتلال كما قدم لهم الخمر ، وهل تبخل الحكومات الإسلامية وقوانينها الفاسقة على الأجانب والمستعمرين بمتعة الخمر والنساء وقد قدمت لهم كل مافي البلد من أرض وماء وهواء وأموال وأقوات وكرامات .

والقوانين التي تقيد حريتنا في الانتقال والاجتماع والكتابة إنما وضعت لحماية الاستعمار ، فنحن لا نستطيع أن ننقل من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر إلا بشق الأنفس ، بل قد لا نستطيع أن ننقل من بعض البلد إلى بعض الآخر كما هو الحال في الانتقال من مصر إلى السودان أو من شمال السودان إلى جنوبه .

وقانون التجمهر وقانون المظاهرات والاجتماعات وقانون المطبوعات وقانون الجمعيات هل وضعت إلا لخدمة الاستعمار ، وكبت الشعب ووضع في الأقفاص ، والحيلولة بينه وبين حقه في التحرر والمساواة ؟ .

وقانون الأسلحة الذى يحرم على الناس حمل السلاح من أى نوع كان حتى السكين ذات الحد الواحد ، أليس قد وضع لغل يد الشعب وإضعافه عن مقاومة أعدائه ، وحرمانه من حقه الطبيعى في الدفاع عن نفسه ، والحيلولة بينه وبين ما يوجب الدين وما توجبه الرجولة وما توجبه الكرامة من مجاهدة المستعمرين جهادا لا ينتهى إلا بطردهم من هذا البلد وإخراجهم منه مذمومين مدحورين ؟ .

أصول وأصول :

هذه هى الأصول الفاسدة التى تقوم عليها قوانيننا ، وتلكم هى الأصول الصحيحة التى يجب أن يقوم عليها القانون ، والقانون باعتباره معنى مظلوم مظلوم ، وأول ظالميه هم القوام عليه من الحكام والمقننين ، إنهم يضعون لنا قوانين لا يصح أن تشرع لنا ، إنها لا تتفق مع ديننا وشريعتنا ولا تحفظ مصالحنا ولا تسد حاجتنا ، ولا تعود إلا بالشر والفتنة علينا ، إنها ترى إلى إذلالنا ، وإفقارنا وتمسكين الغير من رقابنا ، إنها قوانين الاستعمار لاقوانيننا ، وسلاسله يطوق بها أعناقنا ، ويأطول شقائنا من هذه القوانين التى تنسب إلينا بلا نسب ، وتحكمننا على غير هدى ، وتقودنا إلى الكفر والفقر ، وتقذف بنا إلى الفوضى والحراب .

متى يكون للقانون سلطان

قلنا فيما سبق إن القانون باعتباره معنى ضرورة لا مفر منها للجماعة وحاجة لاغنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا ، فبالقانون تنظم الجماعات ، وتمنع المظالم

وتحفظ الحقوق الفردية والعامة وتوزع العدالة الاجتماعية والقضائية ، وتوجه الشعوب إلى الخير والكمال .

ولكن القانون باعتباره معنى لا يمكن أن يحقق أهدافه الانسانية العليا إلا إذا صيغ في نصوص ومواد تحفظ المعاني القانونية الرفيعة من التحريف والانحراف والنسيان وهذه النصوص والمواد هي ما نسميه بجسم القانون ويقوم بوضعها الحكام والمقننون ومن لهم حق التشريع .

ونستطيع بعد ذلك أن نقول إن القانون كالكائن الحى له جسم وله روح فأما جسم القانون فقد عرفنا أنه النصوص التى يضعها المشرع لتحقيق الأغراض التى وجد من أجلها القانون ، وأما روح القانون فنعنى بها سلطان القانون على الجماهير .

والقانون بلا سلطان هو جسم بلا روح ، ونصوص لا قيمة لها . وصلاحيه أى قانون لحكم الناس تقدر بماله من سلطان عليهم ، وتختلف هذه الصلاحيه تبعا لقوة سلطان القانون ولضعفه .

وسلطان القانون على الجماهير يقوم على عنصرين لا ثالث لهما :

١ — عنصر روحى خالص ، وهو الصلة التى تصل نصوص القانون بنفوس الأفراد وقلوبهم ، فتجعلهم يتقبلون نصوص القانون ، ويقبلون على طاعتها ، ويحرصون على احترامها ، ويشعرون فى ذات أنفسهم بأنهم يأتمنون بمخالفتها .

ولا يمكن أن يتوفر هذا العنصر إلا إذا قامت نصوص القانون على عقائد تؤمن بها الجماهير ، أو دين يتدينون به أو مبادئ يجلونها أو تقاليد يحرصون على احترامها .

٢ — عنصر الإلزام في القانون ، وهو الجزء الذي يرتبه القانون على مخالفيه ، كالعقوبة والتعويض والرد والنسخ والبطالان وما أشبه .

أنواع القانونه بالنسبة لسلطانه :

والقوانين والتشريعات في كل العالم ترجع بالنسبة لما لها من سلطان إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

وهو ما يقوم سلطانه على العنصر الروحي وعنصر الإلزام معا ، وهذا النوع من التشريعات هو أصلها للبقاء ، وأقواها سلطانا على الجماهير ، لأنه يحكم سلوك الناس الباطن حين يتصل بعقائدهم وتقاليدهم ، ويحكم سلوكهم الظاهر بما يفرضه من جزاء عليهم ، ولأنه يستعين على حكم سلوكهم الظاهر بعقائدهم وضمائرهم ، ولأنه يوائم بين سلوكهم الظاهر وسلوكهم الباطن ويوجههم وجهة واحدة ، فهم يطيعون القانون في الباطن والظاهر وفي السر والعلن وفي الشدة والرخاء ، تدفعهم إلى الطاعة قلوبهم المؤمنة وتردهم إلى الطاعة نفوسهم اللوامة .

الشريعة الإسلامية أصلح مثل لهذا النوع :

وأصلح الأمثلة لهذا النوع هو الشريعة الإسلامية وإن كان يدخل تحته بعض القوانين الوضعية ، على أنه يجب أن لا يفهم من هذا أن طبيعة الشريعة الإسلامية من طبيعة القوانين ، فإن بين الشريعة والقانون الوضعي خلافات أساسية ترجع إلى اختلاف في طبيعة التشريعين .

أهم الخلافات بين طبيعة الشريعة وطبيعة القانون :

وأهم الخلافات بين طبيعة الشريعة الإسلامية وطبيعة القانون الوضعي هي :

(١) من وجهة العنصر الروحي :

هذا العنصر في الشريعة الإسلامية أقوى منه في أى قانون أو شريعة أخرى على وجه الأرض لأن الشريعة الإسلامية تجعل للعنصر الروحي نصيباً في كل نص تشريعي وفي كل قاعدة تشريعية ، سواء كانت كلية أو فرعية ذلك أن الإسلام يوجب على المسلم أن يكيف أخلاقه وعاداته وتقاليده وآدابه ومعاملاته وصلاته بالغير وكل ما يصدر عنه من قول أو فعل تكييفاً إسلامياً بحسب مقتضى ما جاء به الدين الإسلامى ، ولما كانت الشريعة الإسلامية هى مجموعة الأوامر والنواهي والتوجيهات التى جاء بها الدين الإسلامى ، فعنى ذلك أن كل نص من نصوص الشريعة الإسلامية يقوم على الدين ويرجع إليه ويتصل بعقيدة الأفراد وإيمانهم ويمس قلوبهم ونفوسهم .

وليس الحال كذلك فى القوانين الوضعية التى إذا قام فيها نص على الدين أو الأخلاق أو العادات والتقاليد قامت بجانبه مئات النصوص على رغبات الحكام ومطامعهم ، فالعنصر الروحي إذن لا يمكن أن يكون له نصيب فى دائرة القوانين الوضعية إلا فى قليل من القواعد القانونية .

ومن المعروف أن أساس القوانين الوضعية فى أوروبا كلها هو القانون الرومانى ، وقد وجد هذا القانون وكل قبل أن يوجد الدين المسيحى الذى تتدين به البلاد الأوروبية ، فلما جاء الدين لم يكن له مكان هام فى القانون خصوصاً وأنه لم يأت بتشريع خاص ، واكتفى المشرعون بأن يضيفوا إلى القانون بعض النصوص التى اقتضاها وجود الدين الجديد وقيام الحكومات عليه واهتمامها بشره بين الناس .

(ب) من وجهة الأخلاق :

تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة الدعامية الأولى التي يقوم عليها المجتمع ، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق ، وتتشدّد في هذه الحماية حتى لتكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق ، أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام ، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على الزنا مثلاً إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تاماً لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام ، أما الشريعة الإسلامية فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق وإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال . وأكثرت القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ، ولا تعاقب على السكر لذاته ، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين ، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه ، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة ، وعلى شرب الخمر باعتباره مضرراً بالصحة متلفاً للمال مفسداً للأخلاق ، أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منها الشارب لأنها تنظر إلى المسألة من الوجهة الخلقية التي تتسع لشتى الاعتبارات ، فإذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة والأعراض والأموال والدماء وحفظ الأمن والنظام .

والعلة في اهتمام الشريعة الإسلامية بالأخلاق على هذا الوجه ، أن الشريعة تقوم على الدين ، وأن الدين يأمر بمحاسن الأخلاق ، ويحث على الفضائل ، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة ، ولما كان الدين لا يقبل التغيير والتبديل فعنى ذلك أن الشريعة ستظل حريصة على حماية الأخلاق متشددة في حمايتها .

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق أن هذه القوانين لا تقوم على أساس الدين وإن اهتمت بعض نصوصها بالدين ، ومعظم نصوصها يقوم على أساس الواقع وما تعارف عليه الناس ، القواعد القانونية الوضعية قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل ، ويقوم بوضعها وتغييرها عادة الأفراد الظاهرون في المجتمع بالاشتراك مع الحكام ، وهم يتأثرون في عملهم بأهوائهم وضعفهم البشري ونزوعهم الطبيعي إلى التحلل من القيود فكان من الطبيعي أن تهمل القوانين الوضعية المسائل الأخلاقية شيئاً فشيئاً ، وأن يأتى وقت تصبح فيه الإباحية هي القاعدة والأخلاق الفاضلة هي الاستثناء ، ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت إلى هذا الحد الآن .

(ح) من جهة المصدر:

مصدر الشريعة هو الله جل شأنه لأنها تقوم على الدين الإسلامى وهو من عند الله « إن الدين عند الله الإسلام » آل عمران : ١٩ . « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » آل عمران : ٨٥ . أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين ، ويتربى على كون الشريعة الإسلامية من عند الله نتيجتان هامتان .

النتيجة الأولى : احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً سواء من الحاكم أو المحكوم لأن كليهما يعتقد أنها من عند الله وأنها واجبة الاحترام ، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية لأن الطاعة تقرّبهم إلى الله طبقاً لقواعد الدين الإسلامى ، ولأن العصيان يؤدى إلى العقوبة في الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة في الآخرة ، فنسبة الشريعة إلى الله أدت إلى احترام الأفراد لها وطاعتها ، وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر ما لها

فى نفوس الأفراد من طاعة واحترام ، وليس فى العالم اليوم شريعة تدانى الشريعة الإسلامية فيما لها من سلطان ، ولا شك أنه كلما احترم الأفراد شريعتهم وأطاعوها وأحبوها استقرت أمورهم وحسنت أحوالهم وتفرغوا لشئون دنياهم .

النتيجة الثانية : ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ، ولو تغير الحكم أو اختلفت أنظمة الحكم ، فيستوى أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو محددة ويستوى أن يكون نظام الحكم جمهوريا أو ملكيا ، فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية فى شيء ما ، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الإسلامى الذى لا يتغير ولا يتبدل ، والذى يؤمن به كل حاكم ويستخدم له كل نظام ، وليس الأمر كذلك فى القوانين الوضعية التى يضعها الحكام لحماية المبادئ التى يعتنقونها ، وخدمة الأنظمة التى يقيمونها ، فإن هذه القوانين عرضة للتغيير المستمر ، وفى طبيعتها عدم الاستقرار ، ويكفى أن تتغير الهيئة الحاكمة أو يتغير النظام القائم لتتغير القوانين وتقلب الأوضاع .

هذا هو شأن الشريعة وما ترتب على نسبتها لله جل شأنه ، أما القوانين الوضعية فهى كما قلنا من صنع الفئة الحاكمة ، وهى حين تضعها تراعى مصالحها دون غيرها من الفئات ، وتحاول أن تحمى بالقوانين أشخاص الحاكمين ، والمبادئ التى يعتنقونها والأنظمة التى يقيمونها ، فإذا ما ذهبت هذه الفئة وجاء غيرها تغيرت القوانين لتحمى الفئة الجديدة والمبادئ الجديدة والأنظمة الجديدة وهكذا تتغير القوانين بتغير الحاكمين والمبادئ والأنظمة التى يقوم عليها الحكم ، وهى لا تنفك تتغير وتتبدل بين حين وآخر ، وهذا يؤدى إلى عدم احترام القانون وذهاب سلطانه من النفوس .

ولقد أصبحنا اليوم نرى الأحزاب المعارضة فى العالم تحرض أنصارها على

الاستهانة بالقانون والخروج على أحكامه لتصل على أشلائه إلى أغراضها .
وما على الأحزاب المعارضة وأصحاب الدعوات الجديدة حرج فيما يدعون إليه
ماداموا يرون أن القانون من صنع أفراد مثلهم ، وأنه وضع لحماية أفراد ليسوا
خيراً منهم ، أو أنظمة هي شر في نظرهم .

ولعل فيما هو حادث اليوم في البلاد الأوربية من تبدل الأنظمة والحكام
وشكل الحكومات الدليل المتقنع على زوال سطوة القانون وانعدام سلطانه ،
وإذا استمر الحال كذلك فسيأتى قريباً الوقت الذى تفقد فيه القوانين الوضعية
قيمتها ، ولا تقوّمُ بأكثر من الورق الذى كتبت عليه .

النوع الثانى :

وهو ما يقوم سلطان القانون فيه على عنصر الإلزام فقط ، وسلطان هذا
النوع من القانون ضعيف ، لأن القانون لا صلة له بالنفوس والقلوب ، ومن
ثم يتقبله الناس كارهين ، ولا يقبلون عليه طائعين ، ولا يتخرجون من مخالفته
إذا أمّنوا سطوته .

والناس مهما بلغ علمهم أو بلغت الثقافة بهم لا يستجيبون إلا لنداء المبدأ
والعقيدة ، ونداء المروءة والخلق الرفيع ، ونداء المنفعة والمصلحة ، فإذا
خلا القانون مما يتصل بالمبادئ والعقائد ، وإذا خلا القانون مما يتصل بالأخلاق
والفضائل ، وكان للفرد منفعة أو مصلحة في مخالفة القانون فقل سلام
على القانون .

ويدخل تحت هذا النوع معظم القوانين الوضعية في العالم وبصفة خاصة
القوانين التى جردت من كل ماله مساس بالدين والعقائد والأخلاق
والفضائل الإنسانية .

القوانين الوضعية قبل الثورة الفرنسية وبعدها :

ومن الحق أن نقول إن القوانين الوضعية كانت إلى ما قبل الثورة الفرنسية ذات سلطان ، وكان سلطانها يقوم على عنصر روحى محدود وعلى عنصر الإلزام ، وكانت نصوص القانون مزيجاً من القواعد الآمرة والناهيّة الموروثة عن الرومان أو غيرهم ، ومن بعض المبادئ الخلقية والعادات والتقاليد المرعية والسوابق القضائية ، وكان يتخلل هذا المزيج قليل من القواعد الدينية التى تختلف باختلاف الدين واختلاف المذهب .

وبعد الثورة الفرنسية أخذ المشرعون الأوروبيون فى تجريد القوانين الوضعية من كل ماله مساس بالدين والعقائد والأخلاق والفضائل الإنسانية حتى تم لهم ذلك إلى حد كبير ، وأصبحت هذه القوانين قائمة على تنظيم علاقات الأفراد المادية ، وعلى ما يمس الأمن ونظام الحكم أو النظام الاجتماعى ، وبذلك انعدم العنصر الروحى فى القانون فأنعدم سلطانه على الأفراد والشعوب .

وقد أدى إهمال الدين والعقائد وإبعاد الأخلاق والفضائل عن دائرة القانون إلى نتائج الحتمية ففسدت الأخلاق وشاعت الفوضى ، ونبئت فى الجماهير روح التمرد والاستهانة بالقانون ، وكثرت الثورات وتعددت الانقلابات وتغيرت النظم طبقاً للأهواء وانتهى الاطمئنان والاستقرار من حياة الشعوب الصخرة التى هطمت القانون :

ولقد أوقع المشرعين فى هذا الخطأ الفاحش أنهم أرادوا أن يحققوا مبدأ المساواة بين الأفراد ، وأن يطبقوا مبدأ حرية الاعتقاد ، فلم يروا وسيلة لتطبيق هذين المبدأين معاً إلا أن يجرّدوا القانون من كل ما يمس العقائد والأخلاق ، فأدى بهم هذا التطبيق السيئ إلى تلك النتائج الحزنة ، ولو أنهم

أخذوا بطريقة الشريعة الإسلامية لضمانوا تحقيق ما شاءوا من مبادئ ولنعموا من وقوع هذه المساوىء .

كيف نخطت الشريعة هذه العقبة :

إن الشريعة الإسلامية شريعة أساسها الإسلام ، فهي بطبيعتها شريعة دينية ، ومن قواعدها الأولوية أنها تسرى على المسلمين وغير المسلمين ممن يتوطنون دار الإسلام وهؤلاء يسمون اصطلاحاً بالذميين ، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة مبدأ المساواة ومبدأ حرية العقيدة ، وظاهر من الجمع بين هذه المبادئ أن الشريعة تعرضت لنفس المشكلة التي قوضت القانون الوضعي ، فماذا ياترى فعلت الشريعة ؟ إنها وضعت للمشكلة أبداً حل وأبسطه إنها سوت بين المسلمين والذميين فيما هم فيه متساوون ، وخالفت بينهم فيما هم فيه مختلفون .

ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتعلق بالعقيدة لا مساواة فيه ، والواقع أنه إذا كانت المساواة بين المتساويين عدلاً خالصاً فإن المساواة بين المتخالفين ظلم واضح ، ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة التي أخذت بها الشريعة نفسها ، بل هو تأكيد للمساواة إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدالة ، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوى بين المسلمين والذميين فيما يقصّل بالعقيدة الدينية ، لأن معنى ذلك هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم ، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم ، ومعناه أيضاً عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون ، والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على غير ما يدينون ، ومعناه أخيراً الخروج على نص القرآن الصريح « لا إكراه في الدين » البقرة : ٢٥٦ .

ومن الأمثلة على ما تفرق فيه الشريعة بين المسلمين والذميين الجرائم القائمة على أساس ديني محض كسرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، فالشريعة تحرم سرب

الخمر وأكل لحم الخنزير ، ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذى يعتقد طبقاً لدينه بجرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، ولكن من الظلم أن يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذى يعتقد أن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير لا حرمة فيه ، ولو طبقت قاعدة المساواة تطبيقاً أعمى لأخذ الذميون بأفعال هى فى معتقدهم غير محرمة وفى هذا ظلم بين ، فكان من العدل أن قصر التحريم على المسلمين دون غيرهم ؛ فالمسلم إذا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ارتكب جريمة يعاقب عليها ، أما الذمى فلا يعتبر شر به الخمر وأكله لحم الخنزير جريمة .

النوع الثالث :

وهو ما يقوم فيه سلطان القانون على عنصر الإلزام وحده ولكن تأتى نصوص القانون مضادة لعقائد الجماعة ، خارقة على الأخلاق الموروثة والفضائل المتعارف عليها ، ومثل هذا القانون يعتبر مجرداً من السلطان ، وأنى يكون له سلطان على من يهاجم عقائدهم ، ويسفه أحلامهم وفضائلهم ، ويؤلم نفوسهم ويعذب ضمائرهم ؟ .

إن السلطان لا ينتظر لمثل هذا القانون ، وإنما ينتظره المقت الشديد والعداء السافر والمقاومة المستميتة التى تطيح بالقانون وبمن يدافع عنه ، وإيس فى العقوبة أيا كانت غناء عن مثل هذا القانون ، فقد تعلم الناس أن أصحاب العقائد لا نزعجهم العقوبة ولا تردهم عما يريدون .

القوانين المصرية من هذا النوع :

ومن الأمثلة على هذا النوع القوانين الوضعية السائدة فى مصر وغيرها من البلاد الإسلامية التى استبدلت بالشريعة القوانين الوضعية ، تلك القوانين

التي بينا فيما سبق أنها خرجت على وظيفتها ، ولم تقم على أصولها ، وأنها لا تنسب إلينا ولا تتقدم مصالحنا ، وليس لها سلطان على نفوسنا ولا مكان في عقولنا أو قلوبنا .

الاستعمار أذل هذه القوانين في بلادنا :

إن طبيعة الإسلام أن يحكم كل بلد يدخله ، وإذا كان الإسلام ديننا فهو شريعة كاملة لكل مسلم ، لذلك كانت الشريعة الإسلامية هي القانون الوحيد لكل بلد إسلامي من يوم أن دخله الإسلام ، وظلت كذلك حتى كان تسلط الاستعمار على البلاد الإسلامية ، فأدخل فيها القوانين الوضعية الأوروبية أو أغرى حكامها الذين وضعهم تحت حمايته أو تحت رحمته بإدخالها ، وكانت الحجة المتكررة في إدخال هذه القوانين أنهم يريدون الأخذ بأسباب المدنية الأوروبية والتقدم الأوروبي كأنما التقدم الأوروبي والمدنية الغربية راجعة إلى هذه القوانين البشرية ، وكأنما تأخر المسلمين وضعفهم راجع إلى شريعتهم الساوية . وقد وجدت هذه الحجة الفارغة عقولا فارغة في البلاد الإسلامية تصدقها وتؤمن بها ، وتلقنها للنشء في معاهد الدراسة وثبتتها في الكتب المدرسية .

مجتهم داحضة :

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين لوفكروا أن يعلموا أن حجتهم داحضة ، وأن هذه القوانين التي فتنوا بها ليست في أصولها إلا قوانين الدولة الرومانية ، وأن هذه القوانين لم تمنع العرب والمسلمين من هدم الدولة الرومانية ، وأن هذه القوانين لم تعصم أوروبا كلها من الهزيمة المنكرة في الحروب الصليبية .

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين لوفكروا أن يعلموا أن الشريعة الإسلامية كانت شريعة المسلمين الأول ، وأنها كانت تحكمهم وهم

قلة مستضعفة يخافون أن يتخطفهم الناس ، وأنهم في ظل هذه الشريعة وبعد عشرين سنة من موت الرسول استطاعوا أن يزيلوا الدولة الفارسية من الوجود وأن يحسروا مد الدولة الرومانية عن الشام ومصر وشمال إفريقيا ، وأن يصبحوا سادة العالم وقادة البشر أكثر من ألف سنة ، وأنهم في ظل هذه الشريعة حطموا الصليبيين وتغلبوا على التتار ، وغزوا شرق أوربا وجنوبها وغربها واحتلوها مئات السنين .

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين أن يرجعوا إلى العهد القريب ليعلموا أن مصر الإسلامية في عهد محمد على باشا كانت أقوى وأعظم من كثير من البلاد الأوربية ، وأنها استطاعت أن تطرد الفرنسيين من أرضها وأن تلقى بالانجليز في البحر ، وأن تغزو اليونان وتتغلب على الحشود التي أمدتها بها الدول الأوربية ، كما استطاعت أن تضم الحجاز والسودان والشام ، وأن تغزو تركيا حتى لتكاد الجيوش المصرية تدخل القسطنطينية لولا تكتل الدول الأوربية وتأمرها على مصر الإسلامية العربية . ولقد فعلت مصر هذا كله في ظل الشريعة الإسلامية لا في ظل القوانين الوضعية . فكيف يقول قائل بعد هذا كله إن القوانين الوضعية هي سبب تقدم الدول الأوربية وإن الشريعة الإسلامية هي سبب تأخر الأمم الإسلامية ! ألا إنها الغفلة أو هو الغرض الذي يعنى ويصم ! أفلم يقرأ هؤلاء التاريخ ليعرفوا شيئا عن الدول الإسلامية والمدنية الإسلامية وليعرفوا سر النهضة الأوربية وعلى أى شيء قامت المدنية الغربية ؟ « أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » الحج : ٤٦ .

تأخر المسلمين لا يرجع للتشريع :

إن تأخر المسلمين لا يرجع للتنظيم والتشريع ، فالشريعة الإسلامية أفضل وأسمى من أى قانون وضى على وجه الأرض ، وما من نظرية أخذت بها القوانين حتى اليوم إلا وهى موجودة فى الشريعة على أفضل الوجوه وأكمل الأوضاع ، وما من نظرية حديثة اتجه إليها علماء القانون أو فكروا فيها إلا وهى مفصلة فى الشريعة على خير ما تفصل الآراء والنظريات .

إن تأخر المسلمين لا يرجع للتنظيم والتشريع ، وإنما يرجع لترك تعاليم الإسلام ، فالمسلمون اليوم فى كل بلاد العالم إنما هم مسلمون بأسمائهم وألستهم ، لا بإيمانهم ولا بأعمالهم ، إلا من رحم الله ، وقليل ما هم .

ولو كانت التشريعات الحديثة هى التى تقدم الشعوب لوجب أن تكون بلجيكا أقوى وأعظم من انجلترا لأن القوانين البلجيكية من أحدث القوانين ولأن القوانين الإنجليزية من أقدمها وبعضها يرجع إلى الوقت الذى كانت فيه انجلترا مجهولة لامكان لها فى العالم .

ولو صح أن التشريعات الحديثة لها أثر فى تقدم الشعوب لوجب أن تكون الشعوب الإسلامية أكثر شعوب العالم قوة وتقدما ، لأن الشريعة الإسلامية على قدمها أحدث من كل القوانين الوضعية التى تقوم كما قلنا على القانون الرومانى وتأخذ عنه وتمسك بنظرياته واتجاهاته ولا تتطور إلا بقدر ما تقتضيه الظروف تطورا هو امتداد للأصل وفى حدود الأصول الفقهية الرومانية .

ألا فليعلم المسلمون أن الإسلام هو الذى خلقهم من العدم وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وسلطهم على دول العالم ، وأن الشريعة الإسلامية هى التى علمتهم وأدبتهم ، وأشعرتهم العزة والكرامة ، وأمدتهم بالقوة والعزيمة ،

وأوجدت فيهم أبطالا فتحوا البلاد وأسسوا الممالك ، وعلماء وأدباء خدموا العلوم والآداب أجل الخدمات .

ألا فليعلم المسلمون أن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة أخذت الناس بالمساواة التامة والعدالة المطلقة ، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والقوى وأن يدعوا إلى الخير ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وأن القوانين الوضعية لم تصل من هذا كله حتى اليوم إلا إلى بعض ما جاءت به الشريعة الإسلامية .

ألا فليعلم المسلمون أن الشريعة الإسلامية أدت وظيفتها طالما كان المسلمون متمسكين بها ، فلما تركوها وأهلوا أحكامها تركهم الرقي وأخطأهم التقدم ، ورجعوا اتقهقروا إلى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها قبل الإسلام ، فعادوا مستضعفين مستعبدين ، لا يستطيعون دفع معتد ، ولا الامتناع من ظالم .

لقد آمن المسلمون الأوائل وحسن إيمانهم فمكن الله لهم في الأرض ، وإن الذي مكن لهم على قوتهم وضعفهم لقادر أن يمكن لنا في الأرض إذا آمنا وحسن إيماننا ؛ ذاك وعد الله لعباده ، ومن أوفى بعهده من الله « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » النور : ٥٥ : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » المائدة : ١٥ :

القوانين الوضعية يبطلها الاسلام

حكم القوانين المخالفة للقرآن والسنة :

إذا جاءت القوانين مخالفة للقرآن والسنة أو خارجة على مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية العامة فهي باطلة بطلانا مطلقا ، وليس لأحد أن يطبقها ، بل على كل مسلم أن يحاربها .

والأصل في ذلك أن الأوامر والنواهي لم تجيء عبثاً ، وأن الله أنزل كتابه وأرسل رسوله للناس ليطيعوه ويعملوا بما جاء به ، فمن عمل بما جاء به الرسول فعمله صحيح لأنه وافق أمر الشارع ، ومن خالف فقد بطل عمله لمخالفته أمر الشارع ، والله تعالى يقول « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ » النساء : ٦٤ : ويقول وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا الحشر : ٧ : ويقول « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » النساء : ٥٩ : .

الأدلة على بطلان القوانين الوضعية :

ويرجع بطلان القوانين الوضعية إلى نصوص القرآن ونصوص السنة وإلى الاجماع وهى المصادر الأولى للتشريع الإسلامى ، فقد جاءت نصوص القرآن والسنة صريحة فى إبطال كل ما يخالف الإسلام ، ومن ثم انعقد الاجماع على احترام هذه النصوص الصريحة وإبطال كل ما يخالفها ، وفيما يلي الأدلة على كل ذلك :

١ — إن الله أمر باتباع الشريعة الإسلامية ونهى عن اتباع ما يخالفها ، فلم يجعل لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانوناً ، وجعل كل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية محرماً تحريماً قاطعاً على المسلمين بنص القرآن الصريح ، حيث قسم الله الأمر إلى قسمين لا ثالث لهما : إما الاستجابة لله وللرسول واتباع ما جاء به الرسول ، وإما اتباع الهوى ، فكل ما لم يأت به الرسول فهو الهوى بنص القرآن ، وذلك قوله تعالى « فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ » القصص : ٥٠ :

كذلك قسم الله طريق الحكم بين الناس إلى طريقين لا ثالث لهما :

أولهما الحق ، وهو الوحي الذي أنزل على رسله ، وثانيهما الهوى وهو كل ما يخالف الوحي فقال جل شأنه « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » ص : ٢٧ : وقال جل شأنه موجها الخطاب إلى محمد صلى الله عليه وسلم « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » الجاثية : ١٨ : فقسم الأمر بين الشريعة التي جعل رسول الله عليها وأوحى إليه العمل بها ، وأمر الأمة الإسلامية باتباعها ، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وأمر بالأول ونهى عن الثانى . وقال جل شأنه « أَتَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ » الأعراف : ٣ : فأمر باتباع ما أنزل منه خاصة ، ونهى عن اتباع ما يخالفه ، وبين أن من اتبع غير ما أنزل من عند الله فقد اتبع أولياء من دون الله .

وهكذا قطعت نصوص القرآن في تحريم كل ما يخالف نصوص الشريعة صراحة أو ضمنا ، وكل ما يخالف مبادئها العامة أرووحها التشريعية ، ونهت نهيا جازما عن العمل بغير الشريعة ، واعتبرت العامل بغير الشريعة متبعا هواه ، منقادا إلى الضلال ، مضلا لغيره ، ظلما لنفسه ولغيره ، كافرا بما أنزل الله ، متخذاً لنفسه أولياء من دون الله .

٢ — إن الله لم يجعل لمؤمن أن يرضى بغير حكم الله ، أو أن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله ، بل لقد أمر الله أن يكفر بكل حكم غير حكمه ، واعتبر الرضاء بغير حكمه ضلالا بعيداً واتباعا للشيطان « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » النساء : ٦٠ .

فمن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله وما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه ، و"الطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله ، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره ، ولا أن يقبل حكما غير حكمه .

٣ — إن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله ، ومن تخير غير ذلك فهو ضال لا يعرف الإيمان لقلبه سبيلا ، « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَسْكُونَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » الأحزاب : ٣٦ .

٤ — إن الله أمر أن يكون الحكم طبقا لما أنزل « وَأَنْ اخْتَصِمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » المائدة : ٤٩ : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » النساء : ١٠٥ : وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافرا وظالما وفاسقا « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » المائدة : ٤٤ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » المائدة : ٤٥ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » المائدة : ٤٧ .

ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاما غير ما أنزل الله ، ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقده صحته ، فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالى كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعله أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيقاً لحق أو تاركا لعدل أو مساواة وإلا فهو فاسق .

٥ — إن الله نفي الإيمان عن العباد وأقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل والخطير والحقير ، ولم يكتف في إثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم المجرد ، بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه ، وأن يسلموا تسليما ، وينقادوا للرسول انقيادا ، والرسول لا يحكم إلا بما أنزل الله ، وبما أراه إياه .

فالؤمن يجب عليه إذن أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤمن بأنه أصاح الأحكام وأفضلها ، ولو قال الناس إن غيره أصالح منه ، لأنه لا يكون مؤمنا إلا إذا أطاع طاعة تامة واتقاد انقيادا كاملا لما أسره به الله ورسوله « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » النساء : ٦٥ :

٦ — إن كل ما يخالف الإسلام محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحت السلطات الحاكمة أيا كانت ، لأن حق الهيئة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع متفقا مع مبادئ الإسلام ، فإن استباححت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على حدود وظيفتها ، وأن تصدر قوانين لا تتفق مع الإسلام ، وتضدها موضع التنفيذ ، فإن عملها لا يحل هذه القوانين المحرمة ، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها أو يحكم بها أو ينفذها ، بل تظل محرمة تحريما قاطعا على كل مسلم ومسلمة ، ومن واجب الأفراد أن يمتنعوا عن اتباعها ، ومن واجب الموظفين أن يمتنعوا عن تنفيذها .

ذلك أن طاعة أولى الأمر لا تجب لهم استقلالا ، ولا تجب لهم مطلقة ، وإنما تجب ضمن طاعة الرسول وفي حدود ما أمر به الله ورسوله ، وذلك قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ؛ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا « النساء : ٥٩ .

فإن الله جل شأنه يأمر بطاعته وطاعة رسوله ، وإعادة فعل الطاعة عند ذكر
الرسول يشعر بأن طاعة الرسول تجب له استقلالاً سواء كان ما أمر به في القرآن
أو لم يكن فيه ، لأنه أوتي الكتاب ومثله معه ، وحذف فعل الطاعة عند ذكر
أولى الأمر دليل على أن طاعة أولى الأمر لا تجب لهم استقلالاً ، وإنما هي في ضمن
طاعة الرسول ، كذلك فإن تقدم طاعة الله وطاعة الرسول يقتضي أن لا يطاع
أولو الأمر إلا بعد استيفاء الطاعة لله وللرسول في كل ما يصدر عن ولي الأمر .
فأولو الأمر يطاعون تبعاً لطاعة الله وطاعة الرسول ، وبعد توفر الطاعة
لله ولرسوله ، فمن أمر منهم بما يوافق ما أنزل الله على رسوله فطاعته واجبة ،
ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة .

٧ — إن السنة بينت حدود الطاعة لأولى الأمر ، ونهت عن طاعتهم
فما يخالف ما أنزل الله ، فصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا طاعة
لخلق في معصية الخالق » وقال « إنما الطاعة في المعروف » ، وقال في ولاية الأمور
« من أمركم منهم بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وقال « السمع والطاعة على المرء
فما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وقال « إنه سيلي
أمركم من بعدى رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن
مواقيتها . قال ابن مسعود : يا رسول الله كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : ليس
يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله — قالها ثلاث مرات » .

٨ — إن إجماع الأمة الإسلامية انعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم
على أنه لا طاعة لأولى الأمر إلا في حدود ما أنزل الله ، وفقهاء الأمة وبجتهدها
مجمعون على أن الطاعة لا تجب إلا فيما أمر الله ، ولا خلاف بينهم قولاً واعتقاداً

في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر ، واستباحة إبطال الحدود ، وتعطيل أحكام الإسلام ، وشرع ما لم يأذن به الله ، إنما هو كفر وردة ، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين ، وأقل درجات الخروج على الحاكم عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للإسلام .

٩ — إن أولى الأمر بحسب مبادئ الإسلام ليس لهم حق التشريع المطلق ، وحقهم في التشريع قاصر على نوعين من التشريع :

الأول : تشريعات تنفيذية يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص شريعة الإسلام
الثاني : تشريعات تنظيمية ، لتنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على
أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت
عنه الشريعة فلم تأت بنصوص خاصة فيه .

ويشترط في هذه التشريعات أن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة العامة
وروحها التشريعية ، فهي تشريعات توضع بقصد تنفيذ مبادئ الشريعة
العامة ، وإذن فهي في حقيقتها نوع آخر من التشريعات التنفيذية .

وأولو الأمر حين يتولون التشريع المقيد على الوجه السابق يتولونه
إما باعتبارهم خلفاء للرسول أو نوابا عن الجماعة الإسلامية ، فإن كانوا خلفاء
للرسول فليس لهم أن يخرجوا على ما جاء به الرسول ، لأنهم خلفوه بقصد
تنفيذ ما جاء به ، وإن كانوا نوابا عن الجماعة الإسلامية فليس لهم أن يخرجوا
على ما تدين به الجماعة ؛ لأن الجماعة لم تقمهم حكاما إلا لإقامة الدين وحكم
الجماعة على أساس الشريعة الإسلامية .

١٠ — إن الشريعة الإسلامية هي الدستور الأساسي للمسلمين ، فكل
ما يوافق هذا الدستور صحيح وكل ما يخالفه باطل ، مهما تغيرت الأزمان

وتطورت الآراء في التشريع ، لأن الشريعة جاءت من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ليحكم بها في كل زمان ومكان وهي واجبة التطبيق حتى تلغى أو تنسخ ، ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ ، لأن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية أن النصوص لا يسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها ، أى نصوص صادرة من نفس الشارع أو ممن يزيد سلطانه التشريعى على سلطان من أصدر النصوص المراد نسخها ، فالنصوص الناسخة إذن يجب أن تكون قرآنا أو سنة حتى يمكن أن ينسخ ما لدينا من قرآن وسنة ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحي ، ولا سنة حيث توفي الرسول ، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن والسنة ، حتى يمكن أن ياغى ما لدينا من قرآن وسنة .

القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها

وإذا كانت قوانيننا الوضعية باطلة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذه القوانين باطلة أيضاً بحكم نفسها وعلى أساس المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القوانين ؛ وبيان ذلك فيما يأتى :

١ — الدستور يبطل ما يخالف الإسلام :

ينص الدستور المصرى وهو قانون وضعى على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، ومعنى ذلك النص أن النظام الأساسى الذى تقوم عليه الدولة هو النظام الإسلامى ، وأن الإسلام هو المصدر الذى تأخذ عنه ، والمرجع الذى تنتهى إليه ، والحاكم الذى تاتمر بأمره ، وتنتهى بنهيه .

ووجود هذا النص فى الدستور المصرى — وهو القانون الأول فى قوانيننا الوضعية — يقتضى أن نقيّد بنصوص الشريعة الإسلامية فى قوانيننا وسياستنا ، وتنظيمنا الداخلى والخارجى ، وفى كل أوجه نشاطنا ، فلا نحل إلا ما أحلته

الشريعة ، ولا نجرم إلا ما حرّمته ، ولا نخرج على مبادئ الشريعة وروحها في قوانيننا وأنظمتنا .

ومن المسلم به في دائرة القوانين الوضعية أن كل ما يخالف الدستور من القوانين يعتبر باطلا لأن الدستور هو التشريع الأساسي في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية ، فكل ما يصدر على خلافه من التشريعات لا يصح تطبيقه لخروجه على القواعد الأساسية التي بينها الدستور .

وقد أخذ بهذا المبدأ في مصر ، ومن القضايا التي طبق فيها القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية مجلس الدولة إذ قضت محكمة القضاء الإداري بأن إهدار إحدى السلطات لأي مبدأ من مبادئ الدستور فيه خروج عن نطاق سلطتها .

والتزامها حدودها خير ضمان لمبدأ الفصل بين السلطات ولتدعيم البنيان الدستوري ، وأن للمحاكم حق تفسير القوانين وتطبيقها وأنها تملك الفصل عند تارض القوانين في أيها الواجب التطبيق ، وأن من واجب المحاكم إذا تعارض الدستور مع قانون عادي أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع .

وإذا طبقنا هذا المبدأ على قوانيننا الوضعية التي تتعارض مع ما ينص عليه الدستور من أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ، وجب أن نطرح من هذه القوانين كل النصوص التي تخالف الإسلام أو تخرج على مبادئه العامة وروحها التشريعية ، ووجب أن نهمل هذه النصوص ونعتبرها كأن لم تكن ، لأنها تخالف الدستور وهو القانون الأعلى الأجدر بالاتباع .

٢ — مخالفة القوانين للشريعة تبطل القوانين :

من القواعد المسلم بها في دائرة القوانين اوضعية أنه عند تخالف النصوص يتغلب النص الأقوى ولو كان النص الأضعف أحدث منه ، وتلك هي نفس

النظرية التي فضلت على أساسها نصوص الدستور على غيرها من نصوص القوانين . وإذا طبقنا هذه القاعدة الوضعية على نصوص الشريعة ونصوص القوانين الوضعية وجب أن نغلب نصوص الشريعة على نصوص القوانين ، لأن نصوص الشريعة قائمة لم تلغ ولا يمكن أن تلغى ، وأولو الأمر الذين يستطيعون وضع القوانين والغاءها لا يستطيعون أن يلغوا الشريعة أو يحدوا من نصوصها أو يعدلوا فيها ، والنصوص التي لا تقبل الإلغاء ولا التعديل أقوى من النصوص التي تقبل ذلك كله أو بعضه ، وإذا نظرنا إلى المسألة من ناحية الشارع وصلنا إلى نفس النتيجة ؛ فالشريعة مصدرها الله جل شأنه ، والقوانين مصدرها البشر ولا يمكن أن نقارن البشر بالله جل شأنه ، ومن ثم تكون نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين الوضعية إذا نظرنا إليها من ناحية الشارع أو من حيث طبيعة النصوص ، ويجب بحسب قواعد القانون الوضعي نفسه أن نغلب نصوص الشريعة كلما تخالفت مع نصوص القوانين ونهمل من نصوص القوانين كل ما يخالف الشريعة ونعتبره كأن لم يكن .

خروج القوانين على وظائفها وأصولها مبطل لها :

ومن القواعد المسلم بها في القوانين الوضعية أن كل نص خرج على وظيفة القانون وأهدافه أخرج على الأصول التي تقوم عليها القوانين يجب أن يفسر في حدود وظيفة القانون وأن يراعى في تطبيقه معالجة ما فيه من شذوذ وخروج على الأصول المعروفة . فالقوانين التي نقلت من بلاد غير مسلمة إلى بلاد إسلامية يجب أن يهمل في تطبيقها كل ما يخالف الإسلام إذا لم يستطع تفسيره تفسيراً يتفق مع الإسلام مادام المقطوع به أن الجماعة المسلمة التي نقل إليها القانون لم تخرج عن الإسلام .

وقد رأينا فيما سبق كيف خرجت قوانيننا الوضعية عن وظيفتها وعلى الأصول القانونية المتعارف عليها ، فإذا طبقنا هذه القاعدة الوضعية عليها لوجب أن نهمل كل النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية وأن نبطل عملها .

ماذا فعلت بنا القوانين الوضعية

هذه القوانين أورتنا التناقض والاضطراب :

هذه القوانين التي وضعت أصلاً لبلاد غير بلادنا ، ولأقوام يختلفون عنا أكثر مما يتفقون معنا ، هذه القوانين التي نقلت إلينا بخيرها وشرها ، وبما يتفق مع عقائدنا ويناقضها ، وبما يساير أخلاقنا وتقاليدها ويعارضها ، وبما نقبله ونرفضه ، وبما نفقر منه ونأباه .

هذه القوانين قد أفسدت علينا تفكيرنا ، فبلبلت عقولنا ، ومسخت منطقنا ، وأفسدت حياتنا ، فعكرت صفونا ، وشجنت بالأم نفوسنا ، وأفعمت بالكمد والمرارة صدورنا .

هذه القوانين جعلت لنا تفكيراً مضطرباً ، ومنطقاً مجبجاً ، فنحن في آن واحد نحل الشيء ونحرمه ، ونبرمه وننقضه ، حتى لقد أصبح هذا شأننا في كل شأن من شئون الحياة جل أو هان .

فلنأخذ مصر الإسلامية مثلاً :

ولنأخذ مصر مثلاً على هذا الاضطراب والتناقض الذي يسود بلاد الإسلام في كل ما يتصل بشئون الإسلام ، وإذا تكلمنا عن الإسلام فقد وجب أن نتكلم عن كل شئون الحياة ، لأن الإسلام جاء ليحكم الناس في كل كل صغير وكبير من شئون دنياهم حتى يهيئهم لحياة سعيدة في آخرهم ، وإن

المسلم ليعتبد بالحكم والسياسة والإدارة وكل ما يتعلق بالأخلاق والاجتماع والاقتصاد وتوزيع الثروات — إذا وجه هذا كله الوجهة التي يريد بها الإسلام — كما يعتبد بالصوم والصلاة والحج والزكاة إذا أداها كما يوجبها الإسلام .

مصر بلد إسلامي عريق في الإسلام :

هذا البلد الإسلامي مصر ، يعتبر في العالم كله قلب الإسلام ، وإسلام مصر عريق ، فقد دخلها الإسلام على يد أصحاب الرسول من مدة تزيد على ثلاثة عشر قرناً ، فأقبل عليه سكانها حتى استغرقهم ، وحتى أصبح عدد غير المسلمين لا يتجاوز خمسة في كل مائة على أكثر تقدير .

وفي مصر الأزهر المعمور أقدم جامعات العالم وأكبرها على الإطلاق وهو مختص بتدريس العلوم الإسلامية ، وتخرج علماء مثقفين ثقافة إسلامية ، متفهمين في أحكام الإسلام ، يؤمه الطلاب من كل بلاد العالم ، فينهلون من العلوم الإسلامية ما استطاعوا ، ثم يعودون لبلادهم ليزودا أهلها بما تعلموه وفقهوه .

وتعتبر مصر من قديم الزمان معقل الإسلام ، فهي التي حطمت الصليبيين والتتار ، وهي التي ناهضت ولا تزال تناهض الصهيونية والاستعمار ، وهي التي ردت ولا تزال ترد عن الإسلام كيد أعداء الله وأعداء الإسلام .

ولقد كانت مصر في كل العهود الإسلامية منارة الإسلام ، وقبلة العلماء والمصلحين ، ودار هجرة للمجاهدين المساكين والأحرار المضطهدين .

ومن مصر انبعثت النهضة الإسلامية قديماً كما انبعثت النهضة الإسلامية الحديثة ، وهي أكبر وأقوى نهضة عرفها التاريخ ، فقد امتدت من مصر إلى كل بلاد الإسلام ، وربطت هذه البلاد بعضها ببعض ، وخلقت من المسلمين

جيلاً موحد الاتجاهات ، ينزعون عن قوس واحدة ، ويهدفون لغاية واحدة ،
اتخذوا من القرآن دستوراً ، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم زعيماً ، وجعلوا
الموت في سبيل الله مطلباً وأمنية . ولقد والله صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً .

ومصر بما قدمت ولا تزال تقدم للإسلام من خدمات ، وبما فيها من
وعى إسلامي ناضج ، تعتبر محط آمال المسلمين ، والموجه الأول للدعوة الإسلامية
والقوى الإسلامية في كل بلاد الإسلام .

هذه هي مصر ، بلد إسلامي عريق في إسلامه ، نصب نفسه في الماضي للدفاع
عن الإسلام ونشره في ربوع الأرض ، وهاهو اليوم يبذل كل ما يستطيع من جهد
في إيقاظ المسلمين ، وتصحيح عقائدهم ، وتسوية صفوفهم ، وتوحيد مناهجهم ،
ودفعهم في طريق واحد لإحياء الدولة الإسلامية ، وإعلاء كلمة الإسلام .

ماذا تفعل مصر المسلمة بالاسلام :

ولننظر بعد ذلك ماذا تفعل مصر هذه بنفسها وبالإسلام الذي تؤمن به ،
والذي كانت تحرص أشد الحرص عليه ، لننظر ماذا تفعل اليوم بالإسلام تحت
تأثير قوانينها الوضعية التي نقلتها عن فرنسا الماحجة للملحدة ، أو عن إنجلترا
التي تعيش على الكيد للإسلام ، أو عن إيطاليا التي أفنت حياتها دون أن
تنجح في محاربة الإسلام ، تلك القوانين التي أخذت عن دول غير مسلمة
تدعى المسيحية وهي براء منها ، وتدعى الإيمان برسالة المسيح عليه السلام
وما تؤمن إلا بالشرك والكفر والطغيان .

الدولة المصرية تدعى بالاسلام وتعطل الاسلام :

إن مصر الإسلامية وعلى رأسها ملك مسلم ولها حكومة إسلامية ،
حرصت على أن تعلن أن دين الدولة الرسمي الإسلام ، ونصت على ذلك في

دستورها ، وولت إلى الدولة أن تشرف على كل شئون الإسلام ، فسيطرت الدولة على التعليم والتثقيف الإسلامى ، وعلى دور العبادات والأوقاف الإسلامية ، وجعلت الدولة نفسها مهيمنة على تطبيق المبادئ الإسلامية فى الاجتماع والاقتصاد والآداب والأخلاق وشئون الحكم والسياسة وغيرها ، وليس فى اختصاص الحكومة الإسلامية والدولة الإسلامية بهذا كله ما يخالف أحكام الإسلام .

ولكن حكومة مصر الإسلامية لم يمنعها إسلامها الذى تطنطن به وتعلنه فى الوثائق الرسمية من أن تعطل شرائع الإسلام ، وأن تحرم ما يحله الإسلام ، وتحل ما يحرمه الإسلام .

إن حكومات مصر الإسلامية سول لها منطقها أن تطبق على المسلمين القوانين الأوربية بدلاً من الشريعة الإسلامية ، بالرغم من أن هذه القوانين لم تصل بعد إلى مستوى الشريعة الإسلامية فى أى ناحية من النواحي العلمية والفنية ، وبالرغم من أن هذه القوانين تخالف أحكام الإسلام ، وبذلك عطلت الحكومات المصرية الشريعة الإسلامية ، والشريعة هى مجموعة أحكام الإسلام ، فتعطيلها تعطيل الإسلام ، وبهذا المنطق المقلوب تقيم الحكومات الإسلامية الإسلام ، ولا تستحى أن تدعى لنفسها الولاية على المسلمين والقيام على تنفيذ أحكام الإسلام .

والإسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ غير شريعة الله قانوناً ، إذ يلزم المسلم أن يتبع ما أنزله الله دون غيره ، وذلك قوله جل شأنه « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » الجاثية : ١٨

وقوله : « اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ » الأعراف : ٣ .

والمسلم لا يعتبر مسلماً حتى يحكم الإسلام في كل شئونه وما يشجر بينه وبين غيره طبقاً لقوله تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » — النساء : ٦٥ .

ومن لم يحكم بما أنزل الله ، أو تخاكم إلى غير شريعته ؛ فهو كافر ليس في قلبه ذرة من الإسلام وإن تسمى باسم مسلم ، وانتسب إلى أبوين مسلمين ، وادعى لنفسه الإسلام ، ذلك حكم الله جلّ شأنه : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » .

وإذا كان هذا هو حكم الإسلام الذي عطلته ولا تزال تعطله الحكومات في البلاد الإسلامية ، فإن كل ذى عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام ، وأن يقول غير متحرج إن هذه الحكومات تدعو المسلمين إلى الكفر وتحملهم عليه .

حكومة مصر الإسلامية تبسج المحرمات

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام تبيح التعامل بالربا على اختلاف صوره ، بل إن الحكومة المصرية نفسها تحرص على أن تعامل بالربا رعاياها المسلمين ، لتربى أموالها العامة الكثيرة من أموالهم الخاصة القليلة ، وهى حكومة إسلامية تعلم أن الإسلام يحرم الربا في كل صوره وأشكاله ، وأن الله جلّ شأنه أنزل علينا كتاباً يقول فيه : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ

إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » سورة البقرة : ٢٧٥
وفيه قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ
مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمِجْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَإِنْ تُبَسِّمُوا فَلَكُمْ
رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام ، تحل الخمر والقمار
ولحم الخنزير ، وتبيح حكوماتها للرجال والنساء أن يفتحوا النوادي والحللات
العامة للعب الميسر وشرب الخمر وأكل كل طعام محرّم . وحكومة مصر
الإسلامية تبيح كل هذا وهي تعرف أن الله جلّ شأنه حرّمه في كتابه وعلى
لسان نبيه ، فقال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ »
المائدة : ٥ . وقال : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » — المائدة : ٩ .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام » ، وأنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وأنه قال : « لعن الله
الخمر ، ولعن شاربها ، وساقها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ،
وحاملها ، والحاملة إليه ، وآكل ثمنها » .

ولقد بلغ الأمر بحكومات مصر الإسلامية أن لا تستحي من شراء الخمر
وتقديمها في الحفلات الرسمية العلنية ، وبذلك جلب رجال الحكومات على
أنفسهم لعنة الساق والمبتاع ، إن لم يجلبوا عليها أيضا لعنة الشارب والحامل .
ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام ، تحل الزنا
وترخص للنساء بالغاء ، وللرجال بالقوادة ، وتبيح الحفلات الراقصة ، فتسمح

لنساء شبه عاريات أن يراقصن الرجال الأجانب وكلهم قد أخذ الخمر بعقله ،
وتسلطت عليه غرائزه ، وفي ذلك تحريض على الفاحشة وإشاعة لها ،
والإسلام قد حرّم ذلك كله في قوله جل شأنه : « وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ
كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » الإسراء : ٣٢ . وفي قوله : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ
أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » النور : ١٩

بل لقد ذهب الإسلام إلى تحريم النكاح بين زانية وعفيف ، وبين زان
وعفيفة ، وذلك قوله تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ
لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » النور : ٣ .

الحكومات الإسلامية تمنع تعليم الدين الإسلامي

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام تبيح للبشر من
الإنجليز والفرنسيين والإيطاليين وغيرهم أن ينشئوا مدارس للتبشير بالدين
المسيحي تفتن أطفال المسلمين عن دينهم ، بينما الحكومة المصرية تمنع تعليم
الدين الإسلامي في المدارس الحكومية ، ولا تهتم بتدريس التاريخ الإسلامي
لطلاب هذه المدارس ، وإن كانت تهتم أشد الاهتمام بتدريس تاريخ البلاد
الأوروبية ، ولعل هذه الحكومات الإسلامية لا تعلم أن أول ما يجب على المسلم
أن يتعلمه هو مباني الإسلام ، وهي التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
وإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، فهذه الأشياء الخمس توجبها طبيعة الإسلام على كل مسلم ، فيجب
العلم بها وبكيفية العمل فيها وبكيفية وجوبها .

ولعل الحكومات الإسلامية لا تعلم أن العلم بمبادئ الإسلام ، والتفقه في الإسلام واجب بقوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » التوبة : ١٢٢ .
وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » وقوله : « مَا عُبِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ ، وَلَفَقْمِهِ وَاحِدٍ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقْهُ » وقوله : « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ، وَخَيْرُ عِبَادَةِ الْفَقْهِ » .

الحكومات الإسلامية تطارد دعاة الإسلام :

ومصر الإسلامية التي جعلت الإسلام ديناً رسمياً للدولة ، تحارب حكوماتها كل من يدعو إلى الإسلام الصحيح ، وينكر على الحكومة اتجاهاتها الضالة المضلة ، وتستعين بقوانينها الفاسقة على دعاة الإسلام الراشدين ، فتسكن أفواههم وتعطل أقدامهم ، وتفتح لهم السجون والمعتقلات ، وتسومهم سوء العذاب ، لأنهم مسلمون مخلصون للإسلام ، ولأن منطقهم لا يستسيغ للمسلم أن يكون على غير الإسلام .

ويلوح أن هذه الحكومات الإسلامية لا تدري أن الإسلام يوجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن يحاول تغيير المنكر ما استطاع فالله جل شأنه يقول : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران : ١٠٤ .

وقد بينا فيما سبق ما هو المعروف وما هو المنكر ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَاكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » .

انحراف الحكومات الإسلامية عن الإسلام

ومصر الإسلامية يخول لها إسلامها أن تنحرف عن كل اتجاه يرجع إلى الإسلام ، فضريبة الزكاة يعطل قانونها لأن الزكاة فريضة يفرضها الإسلام والقانون المدني المصري يؤخذ من عشرات القوانين الأوربية والأمريكية والآسيوية ، وكان من الممكن أن يوضع مثله تماماً وأفضل منه مشتقاً من أحكام الإسلام ، والمحاكم الشرعية ينقص من اختصاصها عاماً بعد عام لأنها تقضى بأحكام الإسلام ، ومعهد الفقه الإسلامي الذي وضعت نفقاته في الميزانية أكثر من مرة يهمل أمره لأنه سيكون دعامة من دعائم الإسلام .

وما أهون على الحكومات الإسلامية أن تستبدل بحكم الإسلام حكماً من أحكام الكفر والضلال ، وما أشد عليها أن ترجع في أى شأن أياً كان إلى كتاب الله .

وكأما هذه الحكومات لاتعلم أن وظيفة الحكومة الإسلامية هي إقامة الإسلام ، وأن القرآن افترض في الحكومة الإسلامية أن تقضى على الشرك وتمكن للإسلام ، وأن تقيم الصلاة ، وتأخذ الزكاة ، وأن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وأن تحكم بين الناس بالعدل وتسوس أمورهم في حدود ما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »
النور : ٥٥ . وقوله : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ »
الحج : ٤١ .

خسرنا معركة الاستقلال بالانحراف عن الإسلام

ومصر كما يعلم الناس تجاهد في طلب الحرية والاستقلال ، فلننظر كيف تطالب الدولة المسلمة بحريتها ، وتكافح في سبيل استقلالها ، وسنرى كيف باءت بالخسران والخذلان ، وجلبت على نفسها البضعة والهوان ، لأنها فرطت في جنب الله وانحرفت عن الإسلام .

كيف دخل الانجليز مصر ؟

في سنة ١٩٨٢ دخل الانجليز مصر ، على أثر فتنة أهلية ، بحجة حماية خديو مصر من رعاياه . ولقد حاولوا أن يدخلوا مصر من قبل مراراً ففشلوا ، حاولوا مرتين أن يدخلوا مصر بعد أن غزاها الفرنسيون فارتدوا على أعقابهم خاسرين ، وحاولوا أن يدخلوها الثالثة في عهد محمد علي فألقت بهم مصر إلى البحر وارتدوا إلى بلادهم يأسين من دخول مصر بالقوة ، وظلوا يحكيون دسائسهم ويلقون بشبا كههم حتى حانت الفرصة ، فرصة الفتنة العراقية التي مهدوا لها ونفذوا فيها حتى أثاروها ، فدخلوا مصر لاليطفئوا الفتنة كما ادعوا ، وإنما ليحتلوها وليثبتوا أقدامهم فيها . ولقد أعلنوا أكثر من سبعين مرة أن وجودهم في مصر مؤقت وأنهم على نية الجلاء ، ولكنهم أخلفوا ما وعدوا ، وكذبوا فيما أعلنوا ، وبقوا في مصر يسرقون أموالها ، وينهبون أقواتها ، ويعبثون بكرامات أهلها .

منظف الحطام والزعماء

فلما تكشفت نية هؤلاء القراصنة ، أجمعت مصر على مقاومتهم وتظاهر أبناؤها على إخراجهم ، وتقدم الحكام والزعماء يقودون الشعب إلى غايته ،

ويعملون لاستقلاله وحرقيقه ، ولكنهم آثروا أن يسعوا إلى الحرية والاستقلال عن طريق السلام والاستسلام ، والتذلل والسؤال ، وسول لهم منطقهم أن يعتمدوا في المطالبة بحقوق مصر على عدالة غاصبي هذه الحقوق ، وهو منطق أقل ما يقال فيه أنه قائم على الغفلة والجهل بطبائع البشر وعبر التاريخ ، فلو كان الغاصب يستشعر العدالة في نفسه ما غضب غيره ، ولا عرف الناس الحماية والاستعمار وغيرهما من أوضاع الغصب والاستذلال .

لهذا المنظر لا يرضاه الإسلام :

وإذا كانت مصر قد خرجت على حكم العقل وطبائع الأشياء في معالجتها لقضية الحرية والاستقلال ، فإنها قد خرجت أيضاً على حكم الإسلام ، ولو أن حكام مصر وزعماءها استهدوا فطرم السليمة واستفتوا قلوبهم المسلمة لهدوا إلى الحق والصواب ، ولعلموا أن الجهاد الدامى هو طريق الحرية ، وأن القتل والقتال هو طريق الاستقلال ، ولا يعجب أحد أن يكون حكم الإسلام متفقاً مع حكم العقل وطبائع الأشياء ، فإن الإسلام هو بنص القرآن « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » الروم : ٣٠ : أو هو كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « دين الفطرة » .

الإسلام يأبى على المسلمين الذلة :

إن الإسلام يأبى على معتنقيه أن يستذلوا ، بل إنه لم يجعل في قلب المسلم مكاناً للذل إلا ذلة التواضع والرحمة لأخيه المسلم ، « أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » المائدة : ٥٤ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » الفتح : ٢٩ : وفيما عدا ذلك فلا ذل ولا استذلال ،

وإنما عزة واعتزاز على كل من في الأرض « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » المنافقون : ٨ .

ويوجب الإسلام على المسلمين أن يعتقدوا ذلك وأن يؤمنوا به ، وأن يجعلوا هدفهم الأسمى تحقيقه ، ليهيئوا لأمتهم مكانها الذي اختاره الله لها ، وهو مكان الصدارة والتعليم ، ومكان الهداية والقيادة « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » البقرة : ١٤٣ : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » آل عمران : ١١٠ .

فإذا وجد المسلم في مكان لا تتوفر فيه أسباب العزة له ، ولم يستطع أن يوفر لنفسه أسباب العزة والمنعة . فعليه أن يهجر هذا المكان إلى غيره فراراً بنفسه أن يستضعف أو يستذل ، وهو لابد واجد فرجاً وسعة « وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً » النساء : ١٠٠ : فإن أنس إلى ما هو فيه وسكت عليه وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وكفر بربه ولن ينفعه ادعاؤه الإسلام شيئاً ، لأنه رضى لنفسه أن يستضعف ، ويأبى الله والإسلام أن يخذل المسلم للذل أو يستكين للاستضعاف والاستغلال .

ولقد حرص الإسلام على أن يمنع المسلم من الإقامة بين ظهري غير المسلمين لأن إقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف ، وتربي فيه روح الاستخذاء والاستكانة ، وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة ، والإسلام يريد للمسلم أن يمتلئ قوة وعزة وأن يكون متبوعاً لا تابعاً ، وأن يكون ذا سلطان ليس فوقه إلا سلطان الله . ومن أجل هذا حرم الإسلام على المسلم أن يقيم في بلد لا سلطان للإسلام فيه إلا إذا استطاع أن يظهر إسلامه ، ويعمل طبقاً لعقيدته

دون أن يخشى الفتنة على نفسه ، وإلا فعليه أن يهجر هذا البلد إلى بلد يعلو فيه سلطان الإسلام ، فإن لم يفعل فالإسلام برىء منه مادام قادراً على الهجرة ، وفي ذلك كله يقول الله جل شأنه « الَّذِينَ تَتَوَقَّاهُمُ لِلْآيَةِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا » النساء : ٩٧ ، ٩٩ ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قيل يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تراهي نارها » ويقول : « من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله » ويقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

الإسلام لا يسالم المعتدين :

ومبادئ الإسلام العامة توجب على المسلم أن لا يسكت على المعتدى ، وأن لا يستخذي أمام المصء ، كما توجب على المسلم أن يدفع الاعتداء بالاعتداء ، وأن يقابل الإساءة بالإساءة ، فمبادئ الإسلام العامة لا تسمح للمسلمين أن يسكتوا إذا اعتدى عليهم أمثال الإنجليز والفرنسيين أو احتلوا بلادهم ، ولا تسمح بمبادئ الإسلام للمسلمين أن يتخاذلوا أمام الغزاة ، أو أن يستكينوا للاحتلال ، أو أن يرضوا بسلطان المحتلين ، وإنما هو الاعتداء بالاعتداء ، والسيئة بالسيئة ، والكفاح والحرب ، والقتال والقتل حتى يجلوا المحتلين والغزاة عن بلادهم ، ويردوهم على أعقابهم خاسرين ، ويكون السلطان في بلاد الإسلام خالصاً للمسلمين ، وفي ذلك يقول الله جل شأنه : « الشَّهْرُ الْحَرَامُ

بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ
مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ « البقرة : ١٩٤ : ويقول « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا »
الشورى : ٤٠ : ويقول : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ »
البقرة : ١٩٠ : ويقول : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » البقرة : ١٩٣ .

بهراد أعمراء الاسلام فريضة على كل مسلم :

وبعد فليست هذه المبادئ العامة هي كل ما جاء به الإسلام ، وإنما
هناك الجهاد في سبيل الله ، تلك الفريضة التي فرضها الله على كل مسلم إلى يوم
القيامة وأوجبها وسيلة إلى حفظ الإسلام ، والدفاع عن بلاده ، وحماية المسلمين
وإعزازهم ، وجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

والجهاد هو القتال في سبيل الله ، وبذل النفس والمال للدفاع عن الإسلام
والمسلمين ، أو لرفع كلمة الإسلام والمسلمين ، وهو فريضة لا خلاف عليها
كتبها الله على المسلمين في قوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » البقرة : ٢١٦ وقوله : « وَقَاتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ » البقرة : ١٩٠ : وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » الأنفال : ٣٩ : وقوله :
« وَأَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ » البقرة : ١٩١
وقوله : « فَلْيَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ » النساء :
٧٤ : وقوله : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ » النساء : ٧٥ : وقوله : « الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ
الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا « النساء : ٧٦ : وقوله : « انْفِرُوا
خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « التوبة : ٤١ :
وقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً « التوبة : ٣٦ :
وقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ « التوبة : ٢٩ : وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ
عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «
الصف : ١٠ ، ١١ :

هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية ؟

والفقهاء مختلفون في نوع فرض الجهاد ، فبعضهم يراه من فروض
الكفاية ، وبعضهم يراه من فروض الأعيان . وفرض الكفاية هو الذى
إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس ، وإن لم يقم به من يكفى أثم الناس
كلهم ، أما فرض العين فهو الذى يلزم الجميع ولا يسقط عن أحد بفعل غيره .
ولكن الفقهاء الإسلاميين متفقون في أن الجهاد يتعين أى يكون فرض
عين في ثلاثة مواضع :

١ — إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ،
وتعين عليه المقام لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا «
الأنفال : ٤٥ : وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا
فَلَا تَوَلَّوْهُمْ الْأَدْبَارَ « الأنفال : ١٥ :

٢ — إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْعُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُمُ إِلَى الْأَرْضِ » التوبة : ٣٨ : ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا استنفرتم فانفروا » .

٣ — إذا نزل الكفار ببلد إسلامي تعين الدفاع على كل أهله ، وكان الجهاد فرض عين عليهم ، لأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو ، ولأن دخولهم خطب لا سبيل إلى إهماله ، وأقل ما يؤدي إليه الفتنة والله يقول : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً » الأنفال : ٣٩ : ويقول : « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » .

متى يجب الجهاد على الشيوخ والنساء والمرضى ؟

والجهاد في الأصل لا يجب على النساء لما روته عائشة قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال « جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » . ولا يجب القتال إلا على بالغ عاقل ذكر سالم من الضرر ، ولكن إذا نزل الكفار ببلد إسلامي كان الجهاد واجباً عيناً على النساء والرجال والشيوخ وأصحاب العاهات والمرضى ، فمثلاً يجب على المسلمين في مصر والعراق رجالاً ونساءً شيوخاً وشباباً أصحاء وذوى عاهات أن يحاربوا الإنجليز حرباً لا هوادة فيها حتى يجلوهم عن بلادهم ، وإلا فهم آثمون مضيعون لفريضة الجهاد التي أوجبت عليهم قتال المعتدين عليهم وأباحت دماءهم ، ومثل هذا يجب على أهل كل بلد إسلامي نزل به الكفار ولو كان نزولهم على خراب أو موات بعيد عن العمران .

الإسلام بموجب الإعداد والاستعداد :

والإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا دائماً على حذر من مهاجمة العدو لهم ، وعلى استعداد دائم للقاءه ، وأن يعدوا له من الجنود والعتاد ما يرهبه ويبقى في قلبه الرعب ويمنعه من التفكير في الاعتداء على المسلمين « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً » النساء : ٧١ .
« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » الأنفال : ٦٠ .

وليكون المسلمون أهلاً لفريضة الجهاد ولإعزاز الدين ، فرض عليهم الإسلام أن يتعلموا كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب ، كالمسابقة على الأقدام وسباق الخيل وسباق السفن والسيارات والطائرات وما أشبهه ، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصى ، وكالرمية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية ، وكالمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال والسباحة وغيرها .

والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها من علم أو فن أو صناعة فهو فرض لا شك فيه ، وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه .

وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضاً من الفروض الإسلامية .

ويكون حمل الأسلحة بكافة أنواعها والتمرن على استعمالها فرضاً واجباً على أفراد الأمة بحكم الإسلام .

ويكون إنشاء الصناعات الحربية بكافة أنواعها فرضاً واجباً على الأمة ليس لها أن تتخلى عنه إلا إذا تخلت عن الإسلام .

والنصوص صريحة في إيجاب كل ما يقتضيه الإعداد والاستعداد للحرب ، استعداداً يهرب الأعداء والحاquدين والمتربصين المعروفين والمجهولين . من ذلك قوله تعالى « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » الأنفال : ٦٠ ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » وقوله « المسلم القوى خير وأحب إلى الله من المسلم الضعيف » وقوله « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله » وقوله « ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا » وقوله « من علم الرمي ثم تركه فليس منا » وقوله « ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه » .

هذه سنة رسول الله القولية ، أما سنته العملية فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سابق بالأقدام ، وثبت أنه سابق بين الإبل ، وثبت عنه أنه سابق بين الخيل ، وثبت عنه أنه حضر نضال السهام وصار مع إحدى الطائفتين فأمسكت الأخرى وقالوا كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال « ارموا وأنا معكم كلكم » وثبت عنه أنه صارع ركانة ، وأنه طعن بالرمح ، وركب الخيل مسرعة ومعرة .

ليس للمسلم أنه يتناقل عن العدو :

والإسلام يحرم على المسلمين أن يتناقلوا عن العدو ، أو يهينوا عند لقائه ، أو يتهاونوا في دفعه ، أو يولوه الأدبار ، أو يدعو إلى السلم ، وإنما عليهم أن ينفروا للقاء عدوهم خفافاً وثقلاً ، ويجاهدوه بأموالهم وأنفسهم ، ويقاتلوه بكل قوتهم مقبلين غير مدبرين قتالاً فيه قوة وفيه غلظة ، ولن يعفيهم من كل ذلك أن يكون عددهم أقل من عدد عدوهم ، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة

يَاذَنُ اللَّهُ الَّذِي فَصَلَ لَنَا هَذَا كُلَّهُ فِي قَوْلِهِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْعَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ؟ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » التوبة ٣٨ ، ٣٩ وقوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَانْثَبِتُوا » الأنفال : ٤٥ : وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » الأنفال : ١٥ : وقوله : « وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ » النساء : ١٠٤ : وقوله « وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ » آل عمران : ١٣٩ : وقوله « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ » محمد : ٣٥ : وقوله « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً » التوبة : ١٢٣ : وقوله : « فَإِذَا تَشَفَّقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ » الأنفال : ٥٧ : وقوله « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَاذَنُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » البقرة : ٢٤٩ .

إِنَادَةُ الْإِسْلَامِ بِالْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ :

ولقد جعل الإسلام فريضة الجهاد في ذروة فرائضه ، وأعد للمجاهد أعظم الأجر ، حثًا للمسلمين على الجهاد وترغيبًا فيه وتشويقًا إليه ، وجعل الجهاد بالمال والنفس طريقًا لرحمة الله ومغفرته والخلود في جنته ، وسبيلًا في مضاعفة أجر

المجاهد ، ووسيلة للنصر على الأعداء ، والاستخلاف في الأرض ، وإعلاء كلمة الإسلام ، والتكفين للمسلمين . واسمع هذه المعاني جميعها في قوله جل شأنه : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ » البقرة : ٢١٨ . وقوله : « الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » التوبة : ٢٠ . وقوله : « وَلَكِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » آل عمران : ١٥٧ . وقوله : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » آل عمران : ١٦٩ . وقوله : « فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخِلَتْهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ » آل عمران : ١٩٥ . وقوله : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ » التوبة : ١١١ . وقوله : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ » البقرة : ٢٦١ . وقوله : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ » النور : ٥٥ . وقوله : « وَأَوْزَعَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطُورُوهَا » الأحزاب : ٢٧ .

واسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير الناس ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال رجل يمسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل » . وقوله لما سئل أى العمل أحب إلى الله قال : « الصلاة على وقتها ثم برّ الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله » . وقوله : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » .

حكم الإسلام والسوابغ التاريخية

هذا هو حكم الإسلام في جهاد الأعداء ، وتلكم طريقته في استرداد الحرية والاستقلال ، وإذا كانت طريقة الإسلام تتفق مع منطق العقول السليمة ، وتماشى طبائع الأشياء ، فإن وقائع التاريخ قاطعة في أن طريقة الإسلام هي الوسيلة الوحيدة التي أدت إلى استرداد الحرية المسلوقة والاستقلال المفقود في كل أنحاء العالم وفي كل عصور التاريخ ، وإنه لم يحدث في أى مرحلة من مراحل التاريخ القديم والحديث أن شعباً من الشعوب حصل على حريته واستقلاله عن طريق مسالمة غاصبه والاستسلام له ومناشدته الحق والعدل .

لماذا لا يقلد الغربيين في طلب الاستقلال :

إن حكام مصر وزعماءها وأصحاب الرأي فيها مغرمون بتقليد الأوربيين والأمريكيين في كل شيء ، حتى إنهم ليتشبهون بهم في مطعمهم وملبسهم وطريقة تفكيرهم وكلامهم ، فلماذا لا يقلدوهم في العمل للحرية والاستقلال ؟ إن دول أوربا كانت كلها تقريباً فريسة للاحتلال ، وكذلك كانت الدول الأمريكية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة ، فأى دولة أو دويلة من هذه جميعاً رضيت لنفسها أن تستسلم للغاصبين وتسالمهم ثم تسألهم أن يمنحوها الاستقلال وتناشدهم في ذلك الحق والعدل ؟ .

إن الولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليونان ورومانيا وبلغاريا وتشكوسلوفاكيا وتركيا كانت كلها عرضة للاحتلال في هذا العصر الحديث بل كان بعضها محتلا في هذا القرن ، أفترى إحداها استطاعت أن تحصل على استقلالها وحريتها إلا بامتناع الحسام والقتل والقتال والجهاد المرير الذي قد يؤدي للنجاح أو ينتهي بالإخفاق ؟ وهل كان إخفاق إحداها مرة مانعا لها من الإعداد والاستعداد وتكرار القتال حتى حصلت على الاستقلال ؟ .

ماذا كسبت مصر من الاستجداء ؟

إن مصر من سنة ١٩١٩ تستجدي الانجليز حريتها التي غصبوها ، وتسألهم أن يرفعوا أقدامهم عن استقلالها الذي وضعوه في الرغام ، فإذا كسبت مصر من الاستجداء والسؤال ؟ .

إنها لم تكسب شيئا ، ولكنها خسرت كرامتها ، وقتلت الرجولة في أبنائها ، وضيعت على نفسها اثنين وثلاثين عاما قضتها تمرغ وجهها في التراب ، تسجد للإنجليز وتقبل أيديهم وأقدامهم ، وتناشد الخلق الإنجليزي العالی الذي لم يعرف في حياته إلا القرصنة والاستعمار ، تناشده الحق الذي نشأت عليه دولة القرصنة ، وتسأله العدل الذي أقيمت عليه دعائم الاستعمار ! ولكن يجب أن لا ننسى أن مصر كسبت شيئا قد يستحق الذكر جاء نتيجة لاستجداء الإنجليز الشرفاء ، ذلك الشيء هو معاهدة سنة ١٩٣٦ التي سميت بمعاهدة الشرف والاستقلال ، وكان يجب أن تسمى بحق معاهدة الاستجداء والاستغفال .

إن إنجلترا لما رأتنا نلحف في السؤال قدرت أننا أهل للاستغفال ، فطوت يدها كما يفعل السخى على ورقة تعلن استقلالنا ، لنعترف للإنجليز

بأن من حقهم احتلالنا ؛ ورقة تمنحنا حريتنا فيما يضرنا وتسلبها فيما ينفعنا ، وخيلت لنا الغفلة أن انجلترا منحتنا حريتنا واستقلالنا فطرنا بهذه الورقة كل مطار ، وسميتها معاهدة الشرف والاستقلال ، ثم لما جد الجذب بحثنا عن الحرية ونقبتنا عن الاستقلال فإذا بنا نجد سراباً لا ماء ، وأسماء لا مسميات .

إن معاهدة ١٩٣٦ فى نصوصها وفى الكيفية التى طبقت بها دليل لا ينقض على أن إعلان الاستقلال وعقد معاهدات التحالف مع بقاء الاحتلال قائماً ليس بالذى يحرر الشعوب المحتلة أو التابعة من عبوديتها أو تبغيثها ، وليس بالذى يمكن لها حتى فيما يتعلق بداخليتها ، بل إن هذه الشعوب بالرغم من إعلان الاستقلال وقيام المعاهدات لا تستطيع أن تفعل إلا ما يرضى حلفاءها الأقوياء ويحقق مصالح سادتها ولو أضر بمصلحتها ، وتظل أيديها مغلولة فى نظامها وسياستها وتشريعها واقتصادها ، ولن يرضى الحليف القوى إلا أن يعيش الحليف الضعيف تابعاً له ومطيعاً لأمره ، ولن يسمح الاستقلال المزعوم للدولة المحتلة أن تختار لنفسها منهاجاً معيناً أو حكماً معينين ، بل عليها أن تختار منهاج الذى يختاره المحتلون ، والحكام الذين يزيهم الاحتلال ، ولن يختار المحتلون إلا منهاجاً يمكن لهم ولمصالحهم فى البلاد المنكوبة بهم ، ولن يتركوا إلا حكماً يوالونهم ويرعون مصالحهم ، ويحفظون لهم سمعتهم وهيتهم .

إن حال المصريين أيام الاحتلال السافر ، هى هى لم تتغير بإعلان هذا الاستقلال الساخر ، وإنما الذى تغير هو طريقة المحتلين فى حكم هذا البلد المسكين . لقد كانوا يحكمونه ظاهرين ، فأصبحوا يحكمونه مستترين ، وكانوا يحملون أوزار الحكم وسيئاته ، فأصبحنا نحمل أوزارهم وتنسب إلينا سيئاتهم . لقد كان الإنجليز قديماً يحكمون مصر لحسابهم ، أما اليوم فالمصريون يحكمون أنفسهم لحساب الإنجليز .

كيف نظرت معاهدة سنة ١٩٣٦ ؟

لقد نفذ الإنجليز معاهدة سنة ١٩٣٦ في كل ما يتعلق بصالحهم ، ونقضوها
بنداً بنداً في كل ما يتعلق بصالح مصر ، ويكفي أن يعلم المصريون أن المعاهدة
وضعت لمنع الإنجليز من التدخل في شئوننا ، ولتبادل العون وقت الحرب .
فأما عن التدخل في شئوننا فلم يكفّ الإنجليز لحظة واحدة عن هذا التدخل .
ولعل من أظهر الأمثلة عليه حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وطلب حل الإخوان
المسلمين في سنة ١٩٤٨ . أما عن تبادل العون وقت الحرب فقد عاوناهم في الحرب
بجنودنا وأموالنا ، ووضعنا تحت تصرفهم كل مواردنا ، فلما اشتبكنا مع اليهود
ضنوا علينا بالسلاح والذخائر بعد أن وعدوا بها ، ورفضوا أن يبيعوها إلينا
بأمثال ثمنها ، وهكذا يطلب الإنجليز تنفيذ المعاهدة إذا اقتضى ذلك صالحهم ،
ويعطون تنفيذها إذا لم يكن لهم صالح في التنفيذ .

نعم لم تعلم بعد :

وبالرغم من كل ما أصاب سياسة الاستجداء من فشل وإخفاق فلا زال
زعماءنا وكبرأؤنا يحرضون على الاستجداء والسؤال ، ويمدون يدهم لكل غاد
ورأخ من الإنجليز يسألونه إحقاقاً ، ويرهقونه استعطافاً ، لا يصددهم عن ذلك
إهمال ، ولا يمنهم عنه اتهاار .

ولقد بلغ الهوان بحكومة مصر أنها ظلت من سنة ١٩٤٥ حتى اليوم
تضرع إلى الإنجليز وتسألهم أن يتفضلوا عليها بتعديل معاهدة سنة ١٩٣٦ ،
والإنجليز صامتون لا يرقون للمتضرعين ، ولا يستجيبون للسائلين المحرومين
الذين حرموا نعمة العقل ونعمة الدين .

إن معاهدة سنة ١٩٣٦ قد نقضت ، وأصبحت هشياً تذروه الرياح على
أثر عقدها ، أو على أكثر تقدير في فبراير سنة ١٩٤٢ ولم ينقضها إلا الإنجليز

فكيف يعتبر حكامنا المصريون هذه المعاهدة قائمة ؟ . ولماذا يريدون أن يقيموا من أنقاضها ، ويعيدوا بنيناها ؟ وما الذى يمنع الانجليز لو عدلت من نقضها وعدم الاعتراد بها ؟ .

إنه خير لمصر أن لا يربطنا بالإنجليز عهد أبدا ، لنضعهم فى موضعهم الحقيقى ، ولنضع أنفسنا فى موضعنا الطبيعى ، ليكونوا غزاة لأرضنا ندفعهم بأنفسنا وأموالنا ، ونغسل بدمائنا و بدمائهم الأرض التى دنسوها بأقدامهم .
منظر عجيب :

إن بعض الناس يتلمسون الأعذار للحكام والزعماء فيما يلجأون إليه من استجداء الغاصب لنيل الاستقلال ، ويقولون إنهم اضطروا لسلوك هذا الطريق اضطراباً بعد أن تبينوا أن الشعب فى عدته واستعداده لا يقوى على مواجهة عدوه ، وأنهم ككل أبناء مصر يعلمون حق العلم أن لعنة الاحتلال حلت بوطنهم بسبب واحد هو الضعف ، وأن هذه اللعنة استمرت بسبب واحد هو بقاء الضعف .

وإذا كان هذا هو منطق الزعماء والحكام فهو منطق عجيب حقاً ، فإذا صح أن سبب الاحتلال هو ضعف الشعب ، وأن سبب استمرار الاحتلال هو استمرار ضعف الشعب ، فقد كان أول ما يجب عمله هو توفير القوة للشعب ، ومن السهل توفير القوة فى بلد يطالب بحريته واستقلاله ويعمل على نيالهما بكل وسيلة ، بل لعل من أسهل الأمور توفير القوة فى بلد كمصر يعرف أبناؤه جميعاً أنه فى وضع يقتضيه أن يعد ويستعد لنيل حريته واستقلاله ، ويعرف أبناؤه جميعاً أن الدين الرسمى للدولة يقتضى مصر وأبناءها الإعداد المستمر ، والعدة التى ترهب الأعداء وتحول بينهم وبين مجرد التفكير فى الاعتداء .

ولكن حكامنا وزعماءنا وهم يتداولون كراسى الحكم من حوالى ثلاثين عاماً لم يفعلوا شيئاً فى سبيل توفير القوة للشعب المحتاج إلى القوة المتلهف عليها ، بل لم يوفرُوا هذه القوة لما يعتبر من القوى الحكومية ، فالجيش ضئيل العدد ضعيف العتاد ليس لديه من المعدات الحديثة ما يجعله فى عداد الجيوش التى يحسب لها حساب ، وهو يعيش على كرم المحتلين وسخائهم ، فإن شاءوا أعطوه من عتادهم القديم وذخيرتهم الفاسدة وإلا فلا ذخيرة ولا عتاد ، ورجال البوليس والخفر يحمل أكثرهم أسلحة قديمة لا تصلح للاستعمال ، وهؤلاء الحكام والزعماء يعدون من سنة ١٩٣٦ أنهم سينشئون مصانع للأسلحة الصغيرة والذخيرة ، ولكنهم لم يفعلوا شيئاً حتى الآن ، وقد تداولوا جميعاً كراسى الحكم أكثر من مرة .

وأعجب العجب أن حكام مصر وهم الذين يتزعمون حركة التحرير والمطالبة بالاستقلال ، لم يتفقوا على شيء كما اتفقوا على جرمان الشعب من كل قوة ، فهم يحرمون على المصريين أن يحملوا السلاح أياً كان نوعه حتى السكاكين التى تصنع محلياً ، ويحرمون على المصريين تبعاً لذلك أن يتدربوا على استعمال السلاح ، ويتشددون فى تنفيذ القوانين التى تحرم حيازة الأسلحة ويشددون عقوبتها بين حين وآخر حتى أصبح المصرى يعاقب أشد العقاب على حيازة السلاح التافه .

هذا ما تفعله حكومات مصر الإسلامية وتتشدد فيه ، وهى تعلم أن الإسلام والعقل ومنطق الأشياء كل ذلك يوجب على المصريين أن يتدربوا على السلاح وأن يحملوه وأن يحاربوا به المحتلين ، فهل يعاقب المصريون على تمسكهم بالإسلام وعلى أدائهم ما يوجب عليهم الدين والعقل وما يوجب عليهم

إخلاصهم لوطنهم وما توجه عليهم رجولتهم ؟ أم أنهم يعاقبون لأن حملهم السلاح وتدريبهم عليه يقلق راحة المستعمرين ويمرض مزاجهم الرقيق ؟

العجب الذى لا ينتهى :

وقد يكون للعجب مدى فيما ذكرنا من أفعال حكامنا وزعمائنا الذين يجاهدون كما يزعمون فى سبيل استقلالنا ، ولكن العجب لن ينتهى مما يفعله هؤلاء الحكام والزعماء يوم تتأزم الأمور بالدولة المستعمرة ، ويفلت الزمام من يدها ، وتحين الفرصة لتأخذ مصر حقها وتطرد الغاصبين من أرضها ، يومئذ ينقلب الحكام والزعماء على مصر فى غير تحرز ، ويعملون لمصلحة الإنجليز أكثر مما يعمل الإنجليز ، يومئذ تصبح مهمة الدولة المصرية والحكومة المصرية حراسة أمن الإنجليز ومحاربة الوطنيين والقضاء على كل حركة يقصد منها القضاء على سلطان الإنجليز ؛ يومئذ تفتح السجون والمعتقلات للمصريين ، وتطلق وراءهم حكومتهم المصرية بوليسها وجواسيسها يسعون وراء المتحمسين ضد الإنجليز ، ويطاردون الذين يعكرون صفو الإنجليز ، أو يهددون أمنهم وسلطانهم ؛ يومئذ تلفق التهم للوطنيين وتدبر لهم المحاكمات ، ويلقى بهم فى غيابات السجون والمعتقلات ، انتقاماً من وطنيتهم ، وتنكيلا برجولتهم وإنسانيتهم ، وحسباً لنشاطهم ، وقضاء على كل أمل فى تحرير مصر ، وتمكيناً للاستعمار من رقاب المصريين .

حدث هذا فيما بين سنتى ١٩١٤ ، ١٩١٨ يوم كانت عجلة الحرب تدور ضد الإنجليز ، وكان الأتراك على أبواب مصر من الشرق ، والسنوسيون فى الغرب ، وكان يكفى أن يتحرك المصريون أقل حركة ليتخلصوا من نير الإنجليز وليغيروا مجركتهم المصير الذى انتهت إليه الحرب ، ولكن حكام مصر كانوا

أشد عطفاً وأكثر حذباً على الإنجليز منهم على حرية مصر وكرامتها ، فدفعوا إلى السجون والمعتقلات والمنافي بكل من يناوئ الإنجليز أو من يظن أنه يفكر في مناوأتهم .

وحدث مثل هذا فيما بين سنتي ١٩٤٠ ، ١٩٤٤ يوم كان الإنجليز يقفون على حافة الهاوية ، ويوم بدأ الإنجليز يرحلون عن مصر خائفين مترقبين يأسيين ، ولكن الحكومة المصرية وحدها هي التي أمنت خوفهم ، وأذهبت بأسهم ، وأبقت على سلطانهم .

وفي سنة ١٩٤٨ بلغت ثورة النفوس ضد الإنجليز مداها ، وتزعزع النفوذ الإنجليزي في مصر إلى حد كبير ، وكان سبب هذا كله والدافع إليه جماعة الإخوان المسلمين ، فسعى الإنجليز إلى الحكومة المصرية يستعدونها على الإخوان المسلمين ، فتحولت الحكومة المصرية الواهنة المستسلمة إلى مارد جبار يقتل هؤلاء الإخوان ويقتلهم ، ويملاً بهم السجون والمعتقلات ، ويمثل بهم أشنع تمثيل ، ويستبيح من أجسامهم وأعراضهم وكراماتهم ما تأنف البهائم والوحوش أن تأتيه .

والحكام المصريون يبعثون على قومهم هذا البغى ، ويدفعونهم عن الإنجليز بهذه القوة والقسوة ، موالاة للإنجليز وتحبياً إليهم وإبقاء على سلطان الاحتلال غير المشروع ، ذلك السلطان الذي يستمدون منه سلطانهم ، ويربطون بمستقبله مستقبلهم .

أهؤلاء مسلمون ؟

وحكام مصر وزعمائها الذين يزعمون أنهم يجاهدون في سبيل حرية مصر واستقلالها هم قبل كل شيء مسلمون ، مسلمون على الأقل بأسمائهم

ولآبائهم ، وإن كانوا لا يرضون لأنفسهم إلا أن يكونوا مسلمين بقولهم
وقلوبهم ، ولكنهم كم فتقوا في الإسلام الفتوق وجلبوا عليه البوائق ،
وما في تاريخ أحدهم أنه قدم خدمة للإسلام أو أقام حكماً من أحكام الإسلام
أو عادى أعداء الإسلام أو والى أنصار الإسلام .

إن الإسلام يحرم كل التحريم على المسلم أن يوالى غير المسلمين ،
ولم يميز موالاة الكافرين إلا للثقة ، على أن يكون عمل المسلم خالصاً للإسلام
والمسلمين ، وأن لا يترتب على موالاة الكافرين إلا النكاية بهم .

والقاعدة في الإسلام أن المؤمن ولى المؤمن ، وأن الكافر ولى الكافر ،
وأن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة « وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ
أُمَّةً وَاحِدَةً » المؤمنون : ٥٢ . وأن المؤمنين في كل بلاد العالم إخوة
« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » الحجرات : ١٠ : وأن الكفر كله ملة واحدة .
ويمنع الإسلام من موالاة غير المسلم لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة والفساد ،
ويعتبر من يوالى غير مسلم خارجاً عن الإسلام ، ومنسباً إلى من والاه ،
ولو كانت الموالاة بقصد الحصول على القوة والمنعة .

ولا يحيز الإسلام لمسلم أن يكون بينه مودة وبين من يكفر بالإسلام
ويعاديه ، ولا أن يتخذ منهم بطانة ولو كانوا آباء أو أبناء أو إخوة أو عشيرة ،
ويعتبر القرآن من يفعل ذلك مجرداً من الإيمان .

ولا يمنع الإسلام المسلمين من أن يكون بينهم وبين غير المسلمين مودة
ماداموا لم يقاتلوا المسلمين أو يمتدوا عليهم ، بل من واجب المسلمين في هذه
الحالة أن يبروهم ويقسطوا إليهم ، ولكن الإسلام يحرم على المسلمين أن
يوادوا الذين قاتلوهم في الدين أو أخرجوا المسلمين من ديارهم أو ظاهروا
على إخراجهم .

ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المعاني . من ذلك قوله جل شأنه :

« لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً » آل عمران : ٢٨ :

وقوله : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » التوبة : ٧١ :

وقوله : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً

فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » الأنفال : ٧٣ : وقوله : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » المائدة : ٥١ : وقوله : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »

المائدة : ٥٥ : وقوله : « الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ أَيْبِتُغْنُوهُمْ عَنِ الْعِزَّةِ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » النساء : ١٣٩ :

وقوله : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ

إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ » الممتحنة : ١ : وقوله :

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » آل عمران : ١١٨ :

وقوله : « لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » المجادلة :

٢٢ : وقوله : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ

أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ » التوبة : ٢٣ : وقوله : « تَرَى

كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ

سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ

وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » .

المائدة ٨٠، ٨١ وقوله : « لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » الممتحنة : ٨ و ٩ .

وبالرغم من هذه النصوص الصريحة فإن حكامنا وزعماءنا المسلمين يوالون الإنجليز والفرنسيين والأمريكيين وغيرهم ممن يعادون الإسلام ، ويحاربون المسلمين ، ويحتلون بلادهم ، ويسومونهم الخسف والظلم ، وإن حكامنا وزعماءنا ليوادون أعداء الله وأعداء الإسلام ويتملقونهم يبتغون عندهم العزة ، عزة الحكم والجاه ، وليس في هؤلاء الأعداء إلا من قاتل المسلمين في الدين ، وإلا من يحارب الإسلام أعنف الحرب ، وإلا من أخرج الفلسطينيين من ديارهم ، أو ظاهر على إخراجهم وتشريدهم .

القوانين الوضعية تهدد نظامنا الاجتماعي

النظام الاجتماعي الإسلامي :

والنظام الاجتماعي في البلاد الإسلامية معناه النظام الإسلامي ، لأن الإسلام يحكم حركات المسلم وسكناته ، وأفعاله وأقواله ، ومعاملاته ونصرفاته ، وصلاته بالأقرباء والغرباء ، والأعداء والأصدقاء ، ويرسم له أخلاقه ومنهاجه في الحياة ، ولأن الإسلام يقيم المجتمع كله على أسس إسلامية بحمة في الحكم والإدارة والسياسة وفي العلوم والفنون والآداب ، وفي الاجتماع والاقتصاد وتوزيع الثروات وفي الحرب والسلم ، وفي الداخل والخارج ، وعلى هذا فالنظام الإسلامي هو النظام الاجتماعي ، لأى مجتمع إسلامى .

ويمكننا أن نفرق في البلاد الإسلامية بين النظام الاجتماعي ونظام الحكم فنقول إن النظام الاجتماعي هو النظام الذي تقوم عليه الجماعة نفسها ؛ ويحكم علاقاتها بالغير وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض . أما نظام الحكم ، فهو النظام الذي تتبعه الجماعة في حكم نفسها ، أى في اختيار حكامها ورؤساء الدولة فيها وهو النظام الذي يحدد حقوق الحكام ورؤساء الدول وواجباتهم .

وليس لهذه التفرقة أهمية في البلاد الإسلامية ، لأن النظام الاجتماعي ونظام الحكم في هذه البلاد يقومان على الإسلام ويرجعان إليه ، ولأن الإسلام لا يقبل التجزئة ولا يسمح للمسلمين أن يقيموا أوضاعهم على ما يخالف الإسلام . وكل ما يخالف الإسلام في الاجتماع أو الحكم إنما هو خروج على النظام الاجتماعي أو نظام الحكم ، أو هو خروج على الإسلام لا يصح للمسلمين أن يسمحوا به مهما كلفهم ذلك من المشاق والتضحيات .

ولنستعرض فيما يلي الأسس الرئيسة التي يقيم عليها الإسلام حياتنا الاجتماعية ، ثم نستعرض بعد ذلك أوضاعنا الاجتماعية ؛ لنرى إلى أى حضيض نزلت بنا هذه القوانين الوضعية .

أسس النظام الاجتماعي الإسلامي :

يقوم النظام الاجتماعي في البلاد الإسلامية على أسس إسلامية بحتة ، ويصطبغ في كل مظاهره بصبغة الإسلام ، والإسلام هو النظام الذي اختاره الله للبشر ليقوموا حياتهم عليه ، وليحييهم به حياة طيبة ، وليسعدهم به في الدنيا والآخرة . وأهم أسس النظام الاجتماعي الإسلامي هي :

١ — المساواة التامة بين البشر :

يقيم الإسلام المجتمعات الإسلامية على قاعدة المساواة التامة بين البشر ، ويقرر المساواة على إطلاقها ، فلا قيود ولا استثناءات ، وإنما مساواة تامة بين

الأفراد ، ومساواة تامة بين الجماعات ، ومساواة تامة بين الأجناس ، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين ؛ لافضل لرجل على رجل ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لعربي على عجمي ، وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » سورة الحجرات : ١٣ .

وذلك ما أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد ؛ لافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » . وفي قوله : « إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بأبائهم ، لأن الناس من آدم ، وآدم من تراب ، وأكرمهم عند الله أتقاهم » .

فالناس جميعاً متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، متساوون في الحقوق ، متساوون في الواجبات ، متساوون في المسؤوليات ؛ وهم في ذلك كأسنان المشط لا تزيد سن عن سن ، ولا تنقص سن عن سن ، أوهم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة ، ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم .

والتقوى هي وحدها نصاب التفاضل بين الناس في الإسلام ، وإلكنه تفاضل في حدود معينة ، تفاضل بين الناس عند ربهم فقط ، فأكرمهم عند الله أتقاهم . وكون التقى كريماً على الله لا يعطيه حقاً عند الناس يزيد على ما لغيره من الحقوق ، فالتقوى إذن صفة تؤثر في صلة الإنسان بربه ، أكثر مما تؤثر في صلة الإنسان بغيره ، والتفاضل الذي ينشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي .

٢ — العدالة المطلقة :

ويقيم الإسلام المجتمع على العدالة المطلقة المجردة عن القيود ، العدالة التي تتسع للأصدقاء والأعداء ، ولا تفرق بين الأقرباء والغرباء ، العدالة التي لا تعرف الميل والمحابة ، ولا تنكش عن ذوى النفوذ والجاه ، العدالة التي تعطى الحق لصاحبه لأنه محق ، وتأخذ الحق من المبطل لأنه مبطل ، العدالة التي تعتبر الضعيف صاحب الحق قويا بحقه حتى ترد له حقه ، وتعتبر القوى غاصب الحق ضعيفا حتى تسترد منه حق غيره . العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله سبحانه : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » النحل : ٩٠ . فهو يأمر جلّ شأنه بالعدل وبالإحسان في العدل ، فلا يكفي أن يكون المرء عادلا ، وإنما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله . وقوله : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » النساء : ٥٨ وقوله : « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى » الأنعام : ٥٢ . وقوله : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا » المائدة : ٨ . وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا » النساء : ١٣٥

الحرية في أوسع معانيها

ويقيم الإسلام المجتمع على أساس الحرية في أوسع معانيها ، وأروع مظاهرها ، حرية الاعتقاد ، وحرية التفكير ، وحرية القول ؛ كل ذلك وغيره يقرره الإسلام ويجعله عمداً للمجتمع الإسلامى ، وأساساً لحياة الأمة الإسلامية . يقرر الإسلام حرية الاعتقاد ؛ ويجعل لكل إنسان أن يعتنق من العقائد ما شاء ، ويس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته ، أو اعتناق عقيدة غيرها ،

ولو كانت هذه هي العقيدة الإسلامية ، وذلك ظاهر من قوله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » البقرة : ٢٥٦ : وقوله : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ سَنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ؛ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » يونس : ٩٩ .
وقوله : « فَذَكَرْ إِِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ » الغاشية : ١٨ .
وقوله : « وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِين » النور : ٥٤ .

ويقرر الإسلام حرية الفكر ، ويحث الناس على التفكير في كل شيء ، ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل والتفكير ، واعتمد القرآن في اجتذاب الناس للإسلام على استثارة تفكيرهم ، وإيقاظ عقولهم ، ودعوتهم إلى التفكير في خلق السموات والأرض ، وفي خلق أنفسهم ، وإلى التفكير فيما حولهم مما تقع عليه أبصارهم ، أو تسمعه آذانهم ، ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق ، وليستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل .

ونصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لاتعد كثرة ، من ذلك قوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا أَعْظِيكُمْ بِيَاحِدَةٍ ، أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ ثَمَنِ وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا » سبأ : ٤٦ . وقوله : « أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ » الروم : ٨ وقوله : « قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » يونس : ١٠١ وقوله : « وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ » آل عمران : ٧ .

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويمطلوا تفكيرهم ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد ، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام ؛ بل أضل سبيلاً من الأنعام ، لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير ، ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون ، وأقرأ إن شئت قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ

مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أُولَئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ»
البقرة : ١٧٠ . وقوله : « أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ
يَعْقِلُونَ بِهَا ، أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ
تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » الحج : ٤٦ . وقوله : « وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ
كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ
بِهَا ، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُولَئِكَ
هُمُ الْغَافِلُونَ » الأعراف : ١٧٩ .

ويقرر الإسلام حرية القول ويجعلها حقاً لكل إنسان ، بل إن الإسلام
يجعل القول واجباً على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام
وفي كل ما يعتبر منكراً ؛ وذلك قوله جلَّ شأنه : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران
١٠٤ . وقوله : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » الحج : ٤١ . وذلك قول
الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم
يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وقوله : « أفضل
الجهاد كلمة حق عند إمام جائر » وقوله : « الدين النصيحة ، قالوا لمن يارسول الله
قال لله ، ولسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » . وقوله : « سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » .

٤ — الاضوة :

ويقيم الإسلام المجتمع الإسلامي على أساس متين من الأخوة فيعتبر
المسلمين إخواناً تربط بينهم رابطة الأخوة الإسلامية وتوحد اتجاهاتهم ،

وتقوى صفوفهم ، وتحملهم على التعاون والبر والترحم ، وفي هذا المعنى يقول الله جل شأنه : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » الحجرات : ١٠ . ويقول : « فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » آل عمران : ١٠٣ . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عز وجل بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

٥ — الاتحاد :

ويعد أن أقام الإسلام المجتمع الإسلامي على أساس الأخوة ، أوجب على المسلمين الاتحاد والالتفاف حول راية القرآن ، وحرم عليهم الفرقة والتنازع ، ليكونوا يداً واحدة ولساناً واحداً ، وأوصاهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله ، حتى لا يكون هناك سبيل للنزاع والاختلاف ، وحتى تظل الوحدة قائمة والصفوف سليمة ، وحتى لا يكون للأهواء والأغراض منفذ ، وذلك قوله جل شأنه « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » آل عمران : ١٠٣ وقوله : « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » الأنفال : ٤٦ . وقوله « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا » آل عمران : ١٠٥ وقوله : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » النساء : ٥٩ .

٦ — التعاون :

ويقيم الإسلام المجتمع بعد ذلك على التعاون ، التعاون على الخير والبر ، واتقاء المحارم ، ومحاربة المنكرات والمفاسد ، ونبذ الإثم والعدوان ، وصيانة

بناء المجتمع الإسلامي من كل الأمراض الاجتماعية التي تؤدي بالجماعات إلى التحلل والفناء ، وفي ذلك يقول جل شأنه « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران : ١٠٤ :
ويقول : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ »
المائدة : ٢ .

٧ — اتقاء المحارم :

ويقيم الإسلام المجتمع على اتقاء المحارم ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ، فليس لمسلم أن يأتي في سره أو علته فاحشة حرمها الإسلام ، وليس له أن يباشر ماثماً ، ولا أن يبغى ما ليس من حقه ، ولا أن يطلب ما ليس له ، وفي ذلك يقول جل شأنه « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » الأعراف : ٣٣ . وقوله : « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمْكُمْ اللَّهُ » البقرة : ٢٨٢ . وقوله : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا » التغابن : ١٦ . وقوله : « وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » المجادلة : ٩ . وقوله : « إِنْ أُولَآئِئُهُ إِلَّا الْمُنْتَقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » الأنفال : ٣٤ .

٨ — التحلى بالفضائل :

ويقيم الإسلام المجتمع على الأخلاق الفاضلة ، والفضائل الإنسانية العليا ، فيوجب الإسلام على المسلمين التخلق بالأخلاق الحسنة ، والتحلى بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً فاضلاً مثالياً ، فإذا دعا

المسلم الناس إلى الإسلام فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإذا جادل غيره جادله بالحسنى « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » النحل : ١٢٥ . وليس للمسلم أن يجهر بالسوء من القول إلا إذا ظلم ، فما لم يظلم فليس له أن يجهر بقوله السوء « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » النساء : ١٤٨ . وليس للمسلم أن يسخر من أحد أو يلزمه ولا أن يتناز باللقاب : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ » الحجرات : ١١ . وليس لمسلم أن يظن بأخيه المسلم الظنون ، ولا أن يأخذه بالظن ، ولا أن يتجسس عليه ، ولا أن يغتابه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » الحجرات : ١٢ . وليس للمسلم أن يتعالى أو يتكبر « إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ » النحل : ٢٣ . وليس للمسلم أن يختال أو يتفاخر « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مَخْتَالًا فَخُورًا » النساء : ٣٦ .

وعلى المسلم أن يعفو عمن ظلمه ، ويعطى من حرمه ، وأن يأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » الأعراف : ١٩٩ . وعليه أن يدفع عن نفسه بالتي هي أحسن ، فإن ذلك أقرب إلى أن يحيل العداوة صداقة ويقرب بين القلوب « ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ » فصلت : ٦٤ . وعلى المسلم أن يصلح بين الناس « فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » الحجرات : ١٠ . وعليه

أن يعرض عن اللغو « وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » المؤمنون : ٣ .
 وليس للمسلم أن يبغض الناس أشياءهم « وَلَا تَبْغِضُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ »
 الأعراف : ٨٥ . ولا أن يتمنى ما فضل الله به بعض الناس عليه « وَلَا تَتَمَنَّوْا
 مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » النساء : ٣٢ . ولا ينسى وهو صاحب
 حق أن يتفضل على أخيه المسلم « وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » البقرة : ٢٣٧ .
 وهذا قليل من كثير من الفضائل العليا التي جاء بها الإسلام وألزم
 المسلمين التحلي بها ، ويكفي المسلمين من الأخلاق الفاضلة أن الله جعل لهم في
 رسول الله أسوة حسنة « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »
 الأحزاب : ٢١ . وأن الله وصف رسوله صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم فقال :
 « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » القلم : ٤ . وقال : « فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ
 لَمْ يَمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ
 وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ » آل عمران : ١٥٩ . فإذا سار المسلمون على نهج رسوله ،
 واتخذوا من أفعاله وأقواله وأخلاقه أسوة ، فقد أفلحوا وبلغوا ذروة الفضل .

الاستخفاف في ملك الله :

ويعتبر الإسلام الأرض وما عليها مالا لله وملكاً له « لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ » المائدة : ١٢٠ . استعمر فيه الآدميين وأعدّه لانتفاعهم
 « هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا » هود : ٦١ . « هُوَ الَّذِي
 خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » البقرة : ٢٩ . فالمال مال الله لا مالهم
 وملكه لا ملكهم ، ولكنهم مستخلفون فيه وقوَّام عليه « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ
 لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » البقرة : ٢٩ . « وَهُوَ الَّذِي

جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ « الأنعام : ١٦٥ ، « وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ » الحديد : ٧ . « وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » النور : ٣٣ : « أَيْحَسِبُونَ أَنَّكُمْ تُنَادُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ تُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ » المؤمنون : ٥٥ . « وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ » الإسراء : ٦ . « وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ » العنكبوت : ٢٩ .

وإذا كان المال على اختلاف أنواعه وأشكاله مال الله والناس مستخلفين فيه ووكلاء عليه فليس لأحدهم أن يحبس ما في يده من هذا المال عن غيره إذا كان في حاجة ماسة إليه ، وليس له أن يحبس عن المصالح العامة ، وليس له أن يستأثر به دون غيره ، وليس له أن يكتنزه وقد خلق لينتفع به الناس ، وليس له أن يظن إذا أعطى غيره شيئا من هذا المال أنه يعطى شيئا من عنده وإنما هو وسيط أعطى غيره من مال الله كما أخذ هو لنفسه من مال الله ، وهذا المعنى ظاهر في قوله تعالى : « وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ » النحل : ٧١ . أى أن الله جلَّ شأنه فضَّل بعض الناس على بعض في الرزق وجعل بعضهم خدماً ومماليك للبعض الآخر ، فالذين فُضِّلُوا في الرزق ليسوا هم الذين يرزقون خدامهم وعمالهم ومماليكهم ، وإنما هم وسطاء في إيصال رزق الله إليهم ، فالكل سواء يستمدون من الله الرزق وهو الذى يرزق المالك والمملوك ، والسيد والخدام ، والأمير والحقير .

وهذا المعنى ظاهر أيضا في قوله تعالى : « وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » النور : ٣٣ . وهذا النص خاص بالمكاتبين من الأرقاء ، وحكمه إعانة هؤلاء

لمكاتبين على أداء المال الذى كاتبوا عليه ، والنص حين يأمر بإعانة المكاتبين على أداء ما التزموه يذكر الناس بأنهم لا يعطون المكاتبين شيئاً من أموالهم ، وإنما يعطونهم من مال الله الذى آتاهم وجعلهم خلفاء فيه .

ويترب على اعتبار المال مال الله والناس مستخلفين فيه أن يكون للحكومة الإسلامية الحق فى أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة وما يرد الحاجة عن المحتاجين ، وأن تراقب توزيع الثروات فتحد من ثراء الأغنياء والمترفين ، لترفع مستوى الفقراء والكادحين .

١٠ - نصيب الثروات :

ويقوم النظام الاجتماعى الإسلامى على تفتيت الثروات وتوزيعها . وللإسلام فى ذلك ثلاث وسائل إيجابية : (الأولى) الميراث وهو يؤدى طبقاً للنظام الإسلامى إلى توزيع ثروة الميت بين أبويه وزوجته وأبنائه وأبناء أبنائه ، وأحياناً يأخذ عصبه الميت وذو رحمه بعض ميراثه (الثانية) ضريبة الزكاة ، وهى تقتطع جزءاً من رأس المال فى كل سنة ؛ لامن الأرباح ، ويبلغ هذا الجزء ٢,٥٪ من رأس المال يؤخذ من الأغنياء ليرد على الفقراء (الثالثة) حق الحكومات فى أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة ويقرب بين مستوى الطبقات كما بينا من قبل .

وهناك وسيلة (رابعة) سلبية هى تحريم الاكتمال ، فالإسلام يحرم على المسلم أن يكثر المال ويعطله فلا ينتفع به « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » التوبة : ٣٤ .

هذه هى الوسائل الأربع التى يفتت بها الإسلام ثروات الأفراد ويمنعها من التضخم ، وهى وسائل إجبارية ، وهناك وسائل أخرى اختيارية ترك

أمرها للأفراد كالتصدق والإنفاق في سبيل الله ، وقد حرص الإسلام على أن يأتي الأفراد هذه الوسائل الاختيارية ، فدعاهم إليها ووعدهم حسن المثوبة ومضاعفة الأجر عليها ، فالإسلام يدعو إلى التصدق في السر والعلن في قوله تعالى : « إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ » البقرة : ٢٧١ . وقوله : « إِنْ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمَصَدَّقَاتِ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفْ لَهُمْ » الحديد : ٨١ . والإسلام يدعو المسلمين إلى الإنفاق ويبين لهم أنهم لن ينالوا رضا الله حتى ينفقوا مما يحبون وأن ما ينفقون من خير سوف يخلفه الله ويجزيهم عليه أجراً عظيماً : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » آل عمران : ٩٢ . « وَمَا أَشَقُّكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ » سبأ : ٣٩ . « فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ » الحديد : ٧ : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ » الأنفال : ٦٠ .

وهكذا يمنع الإسلام الثروات أن تتضخم ، وينقلها من يد واحدة إلى أيد كثيرة ، ويعطى للحكومات الحق في أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يصلح حال الجماعة ، ويرفع مستوى الفقراء والمعدمين ، ويحول بين الأغنياء وبين الترف الذي يفسد الأفراد والجماعات ، ويجعل المال في يد الفقراء والأغنياء على السواء ، ولا يتركه في يد الأغنياء وحدهم : « لِكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » الحشر : ٧ .

ويتبين مما سبق أن سياسة الإسلام في المال تقوم على المبادئ الآتية :

(١) المال مال الله والناس مستخلفون فيه ، فهم قوام عليه ووكلاء فيه

وليسوا أصلاء .

(ب) إذا كان للقائم على المال حق فيه فإن للغير أيضاً حقوقاً على هذا المال يجب أن تقتضى منه كره ذلك القائم على المال أو أحبه ، والنصوص فى ذلك صريحة منها قوله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » الأنعام : ٤١ . وقوله : « وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ » الإسراء : ٢٦ . وقوله : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » : المعارج : ٢٥ . وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ » التوبة : ١٠٣ .

ويلاحظ أن حقوق الغير على المال معينة أى لا تتجاوز نسبة معينة منه .

(ح) إن للحكومات الحق فى أن تأخذ من هذا المال فوق ما سبق ما تصلح به حال الجماعة كلما اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون هناك حد لما تأخذه ، ولا تنقيد الحكومات فى ذلك إلا بقيد المصلحة العامة .

(ز) إن الإسلام يدعو القائمين على المال أن ينفقوا منه طوعاً فى كل وجه الخير والنفع ويعدهم على ذلك أعظم الأجر .

(هـ) إن المال ينتقل محملاً بكل هذه الحقوق كلما انتقل من يد القائم عليه إلى يد غيره بالتصرف ، أو إلى ورثته بالموت .

١١ — البر والزكاة :

والإسلام بعد ذلك كله يقيم المجتمع على البر والخير ، وعلى التراحم والتعاطف ، ويوجب على القوى والضعيف والغنى والفقر والقريب والبعيد أن يكون كل منهم باراً بأخيه راحماً له عطوفاً عليه ، وأن يحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن يعمل كل منهم خيراً أخيه ويؤثره على نفسه ما استطاع ، وأن يكون كل منهم باراً بوالديه وأهله واصلاً لرحمه ، والنصوص فى ذلك صريحة متعددة منها قوله جل شأنه : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ »

آل عمران : ١٠٤ . وقوله : « وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ » المجادلة : ٩ . ويقول :
 « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ » المائدة : ٢ . وقوله : « لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ
 إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ » النساء : ١١٤ .
 وقوله : « رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » الفتح : ٢٩ : وقوله . « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ خَصَاصَةٌ » الحشر : ٩ . ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم :
 « الراحمون يرحمهم الرحمن » وقوله : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في
 صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وقوله : « والذي نفسى بيده لا يؤمن
 عبد حتى يحب لجاره (وفي رواية لأخيه) ما يحب لنفسه » وقوله : « رضا
 الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد » وقوله : « من أحب أن
 يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » وقوله : « لا يدخل الجنة
 قاطع يعنى قاطع رحم » وقوله : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ،
 يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » وقوله :
 « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وقوله : « من سن سنة حسنة في
 الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقوله : « أيما أهل عرصة أصبح
 فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » .

١٢ — الاستمسك بالشورى :

والإسلام يرد نظام الحكم في الجماعة إلى الشورى لتستطيع الجماعة أن
 تختار الأحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة ، ولتستطيع أن تعز لهم كلما
 عجزوا عن أداء واجباتهم أو حادوا عن الطريق القويم ، كما أن نظام الشورى
 يحول بين الحكم وبين الاستئثار بشئون الجماعة ، إذ يجعل الجماعة رقيبة على
 الحكماء الذين اختارهم . وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقة المسامون

قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرناً على الأقل ، وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » الشورى : ٣٨ . وبقوله : « وَشَاوَرُهمْ فِي الْأَمْرِ » آل عمران : ١٥٩ .
أرضاعنا الاجتماعية اليوم :

رأينا فيما سبق بعض الأسس التي يقيم الإسلام المجتمع عليها ، ولكن هذه الأسس الإسلامية لا تقوم عليها المجتمعات الإسلامية اليوم بعد أن عطلت الإسلام أهواء الحكام وقوانينهم التي ينقلونها عن بلاد لا تدين بالإسلام ، تلك القوانين التي وجهت المسلمين اتجاهات غير إسلامية ، وأنستهم الإسلام حتى لم يعد فيهم من الإسلام شيء .

إن حكامنا وزعماءنا وأصحاب الرأي فينا لم يعودوا إخواناً متحدين متعاونين كما يقتضى ذلك الإسلام ، وإنما هم أحزاب وشيع ، يعيشون متفرقين متناكرين ، يتآمر بعضهم على البعض ، ويتقول كل منهم على الآخر بالحق والباطل ، ويتبادلون التذف والسباب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء ، كل يحاول تحقير الآخر وتشويهه ، وكل يريد أن يهدم أخاه ليرتفع على هامته ، أوليخولوه الجوى ينطلق فيه ، وقد حرصوا على هذه التقاليد التي ينكرها الإسلام ، ومارسوها كلهم حتى مزقوا أعراضهم ، وقطعوا أرحامهم ، وهدموا أنفسهم ، وتركوا أسوأ مثل لمن بعدهم .

والعدل الذى يوزعه الإسلام بالقسطاس المستقيم على القريب والبعيد والعدو والصديق ، هذا العدل قد ذهب من بلاد الإسلام ، فنحن اليوم لا نعرف من العدل إلا اسمه ، ولا نجد تحت هذا الاسم إلا الحباة الكريهة ، والمحسوبة العمياء ، حتى ليريد كل حزب أن يستأثر أعضاؤه وأنصاره بكل ما فى البلد من حقوق وخيرات ولو قل عدده وضؤل شأنه ، فإذا ما زحزح

عن الحكم جاء الحزب الذى يخلفه بأسوأ مما فعل سلفه ، فإذا قيل له فى ذلك احتج بالسوابق ، وهكذا يبررون الظلم بالظلم والمحابة بالمحابة .

ولقد فسدت أخلاقنا وضعف إيماننا بأنفسنا وانحدرننا إلى الحضيض ، ورأينا كبراءنا وهم المثال الذى يحتذيه الشعب يتلونون كل يوم بلون ، ويلبسون لكل حالة لبوسها ، فهم يوماً يؤيدون حكم الأقلية ، وفى اليوم التالى ينادون بالحكومة الدستورية ، وهم بعد ذلك منابذون لهؤلاء وهؤلاء ، يجررون وراء فرد ليس له جماعة تؤيده ولا حزب يسنده ، وهم يفعلون كل ذلك لا تمسكاً مع عقيدة يعتقدونها ، ولا خضوعاً لمبادئ يطبقونها ، وإنما جرياً وراء الأهواء والشهوات ، وتحقيقاً للمنافع أو تخوفاً من الحرمان ، ذلك أنهم يربطون أنفسهم بكل ذى سلطان طالما كان له سلطان ، فإذا ما أحسوا بهذا السلطان فى طريق الزوال انقلبوا على صاحبه ينهشون عرضه ويسخرون منه ، وطالما والله عبدوه من دون الله ، وضحوا فى سبيل إرضائه بكرامة الرجل وحياء الإنسان .

ومن أجل هذا الذى درج عليه كبراًؤنا فإن كل الحكومات على اختلاف أغراضها وألوانها وعلى اختلاف الجهات التى تسندها ، تجد مؤيدين من كل الطبقات ، وتستطيع أن تعيش مسنودة بأغلبية برلمانية طالما كان بقاؤها فى الحكم مكفولاً أو على الأقل مأمولاً .

ولقد تمثل الشعب بسادته وكبرائه فى نفاقهم وسوء أخلاقهم ، فعم النفاق وفشا الرياء وضاعت الأخلاق والكرامات ، ولم يبق فى الشعب من له ذمة أو ضمير أو خلق إلا القليل ، ومن المؤلم أن نجد كثيراً من شباب الأمة وجيلها الحديث ينظرون إلى هؤلاء الذين يتمسكون بالفضائل على اعتبار أنهم قوم يحملون ويعيشون فى العصور البائدة ، ويعتقدون أن المدنية والتقدم

في التحلل من كل شيء ، من الخلق والكرامة ومن الذمة والضمير ، بل التحلل من الشفقة والرحمة ومن الآدمية والإنسانية .

إن الكثيرين من شباب اليوم فارغو النفوس والقلوب والرؤوس ، فلا علم ولا عمل ، ولا دين ولا إيمان ، وهم لا يجيدون إلا تزجيج الحواجب وتصفيف الشعر ، واختيار الملابس والتشبه بالممثلين والممثلات . ولا عمل لهؤلاء الشباب إلا ارتياد المحلات العامة والاندفاع وراء الشهوات . وقد وقع الكثير منهم فريسة سهلة للشيوخيين ، لأنه ليس في تربيتهم المدرسية ولا في حياتهم المنزلية ما يحول بينهم وبين الآراء الهدامة أو ما يحصنهم ضد الفساد .

والناس اليوم يستحلون كل شيء مادام يؤدي للغاية ، فالسرقة ، والرشوة ، والاختلاس ، وبيع الأعراض والكرامات ، والمساومة على المصالح العامة ، والتستر على الخيانة والفساد ، وإسكات صوت الحق ، كل ذلك جائز مادام يؤدي إلى المال ، أو الجاه ، أو كراسي الحكم .

وكل فرد يحسد غيره ويتمنى ما بيده ، فالمستوزر يحسد الوزير ويتمنى أن يحل محله ، والفلاح الصغير يحسد المزارع الكبير ، والعامل يحسد صاحب العمل ، والفقير يحسد الغني ، ويتمنى كل أن يكون له ما للمحسود من مال ونعمة ، بل لا يرى بأساً من أن يحصل على ما يتمناه دون حق ودون جهد وعن طريق غير مشروع .

إن في مصر غنى آتخم الأغنياء ، وفقراً ألصق الفقراء بالطين ، ولكن هؤلاء المتخمين بالثروة يأبون أن يردوا على الفقراء والمساكين بعض حقهم الذي يوجبهم الدين وتفرضه طبيعة الاجتماع . والقوانين عاجزة عن معالجة هذه الحالة لأنها لا توجد ولا تنفذ إلا إذا رضى بها السادة الأغنياء .

وفي مصر ماليون يكسبون الأموال عقارات ومنقولات ومشروعات
صناعية ، ويستخدمون عمالا يكدحون ويشقون بأجور تافهة لا تقوم بالقمة
الجافة والكساء الذي يستر العورة ، وليس في مصر قانون يلزم أصحاب الأموال
أن يشركوا في أرباحهم العمال كما يقضى بذلك الإسلام ، وصاحب المال
يكس خزائنه ذهباً وفضة ، والعامل يكس في قلبه غضباً وحقداً ينمو ويزيد
كل يوم .

إن حياتنا الاجتماعية قائمة على المنفعة ، وعلى التحلل من كل القيود ،
ومن أجل ذلك لا يوقر الصغير كبيراً ، ولا يعطف الكبير على صغير ،
ولا يرحم القوى ضعيفاً ، ولا يبر الغنى فقيراً ، ولا تحترم الرعية راعياً ،
وقد جرف هذا التيار الأسرة ، فتقطعت الصلات والأواصر بين الزوجة
وزوجها ، والابن وأبيه ، والأخ وأخيه ، وحق أن يحدث هذا مادامت حياتنا
قائمة على المنفعة والأثرة .

إن أداة الحكم في مصر قد تعفنت وتعطلت حتى لم يعد لوجودها معنى
إلا زيادة الفساد ، وكل شيء في مصر الآن يشتري ويباع ويساوم عليه ،
فكراسي الحكم لها ثمن ، والبقاء فيها له ثمن ، والترشيح لعضوية المجالس
النيابية له ثمن ، وانتخاب المرشحين للنيابة له ثمن ، والوظائف لها أثمان مختلفة ،
والمساعدة على عمل الخير والشر لها ثمنها ، والظهور بمظهر القوة والكرامة
له ثمن ، والنذالة لها ثمنها ، وليس في هذا البلد الناعس من يعمل عملاً من حق
أو باطل قبل أن يحصل على ثمنه ، ويا ضيعة أصحاب الحقوق العاجزين عن دفع
الأثمان ! ويا يؤس أصحاب الكرامات الذين يرفضون أن يدفعوا الأثمان ! .
لقد فسدت أداة الحكم في مصر حتى لتفوح روائح الفساد من كل جوانب
مصر ومن كل شيء فيها ، ولقد شهدنا في عام واحد من فضائح الحكم
في مصر ما يخجل كل مصري إلى يوم القيامة ، بل لقد تجمع في يوم واحد

على صفحات الجرائد تسع فضائح كبرى هي قضية الجيش الأولى التي أحييت على القضاء العادى ، وقضية انفجار الذخائر فى القلعة ، وقضية استيراد الأسلحة من الصحراء الغربية ، وقضية التموين بما فيها من فضائح استيراد الشاى والذرة والصفيح والأخشاب والأغنام وغيرها ، وقضية الاختلاسات الكبرى فى وزارة المعارف ، وقضية تهريب السيارات لإسرائيل عن طريق بورسودان ، وقضية السرقة والاختلاس من مخازن تفتيش مبانى الغرب ، وقضية اختلاسات مخازن الصحة ، وقضية الأوكار وما حدث فيها من تعذيب للمتهمين تقشعر منه الأبدان ، ويعجز عن وصف بشاعته اللسان .

وكل فضيحة من هذه الفضائح تكفى لتلويث سمعة الأمة ، ولكن الفضيحة الأخيرة وأدت سمعة مصر ، وأثبتت أن رجال السلطات الإدارية وسلطات التحقيق نكثوا أيمانهم ، وخانوا أماناتهم ، وأتوا من الأعمال ما لا يغتفر .

إن المتهم ودیعة المجتمع يسامها أمانة لرجال الإدارة والنيابة ، وإن لهؤلاء حق سؤاله واستجوابه ، ولكن ليس لهم أن يهددوه أو يكرهوه أو يعذبوه أو يسيئوا استعمال الحقوق التى خولتهم الجماعة إياها ، فإذا ما فعلوا ذلك فقد انقلبت الأوضاع ، وضاعت الأمانات ، وزالت الضمانات ، وتقوضت العدالة بأیدی القائمين عليها .

وقد يحتمل أن يهدد متهم أو يكره أو يعذب أو يساء بأى وجه إذا كان هذا العمل فردياً ، فما يخلو رجال الإدارة والنيابة من أن يكون بينهم فرد ينزع إلى الإجرام بطبعه ، أو ينزلق إليه بضعفه ، ولكن الذى لا يحتمل ولا يغتفر هو أن تتآمر الحكومات ورجال البوليس وسلطات التحقيق على الإساءة للمتهمين ، وتهديدهم وإكراههم بشتى الوسائل وأقذرها ، وتعذيبهم بأبشع الأساليب وأنكرها .

إن تعذيب المتهمين بأيدي صغار رجال البوليس وكبارهم على مرأى ومسمع من رئيس الحكومة والمشرفين على التحقيق والقائمين به ، وتكرار هذا التعذيب ساعة بعد ساعة ، ويوماً بعد يوم وأسابيع وشهوراً ، معناه أن مصر ليس فيها عدالة ، وليس فيها نظام ، وإنما فيها وحوش لا تفلت فرائسها ، وحيوانات جامحة تحركها نزواتها ، وهذه الوحوش المفترسة والحيوانات الجامحة هي التي تمسك بزمام الحكم ، وتحمل ميزان العدل بين الناس .

إن هذه الفضيحة قد أصابت مصر بجرح مميت وسبة لا تزول ، وإن على كل مصرى يشعر بكرامته وبحق مصر عليه أن يقوم فلا يقعد حتى تحقق هذه الفضيحة الكبرى ، وحتى يلاقى كل ناكث أثيم ، وكل خائن زنيم ، جزاء ما اقترف من الإثم ، وجزاء ما شارك فيه ، وجزاء ما أغضى عليه . إن في مصر فساداً يوشك أن يدمرها ، وفيها تحملاً يوشك أن يقضى عليها ، إن فيها ظلماً لا يخشع وعدلاً لا ينفع ، وأهواء تفرق ، واتجاهات تمزق . إن في مصر هوة بين الفقراء والأغنياء ، وهوة بين أصحاب الأعمال والعمال ، وهوة بين الضعفاء والأقوياء ، وهوة بين الآباء والأبناء ، وهوة بين الحكام والمحكومين .

إن الأمة المصرية مجموعة من المتنافرين المتنابذين ، ليس فيها عدل ولا نظام ، وليس بين أفرادها تعاون ولا بر ولا تراحم .

إن مصر تقف على شفا الهاوية ، ولن يحول بينها وبين أن تتردى فيها إلا الإسلام ، فهو الكفيل بإحياء النفوس ، وتطهير القلوب ، وتصحيح الأوضاع ، وتوحيد القوى ، وهو الكفيل بقيادة الأمة إلى بر السلام والأمان .

لماذا يحال بين المسلمين والاسلام

لقد رأينا فيما سبق كيف نعيش فى تناقض ، ونعمل فى تنافر ، وكيف غمرنا الفساد وأخذت بخناقنا المشكلات ، وكل مسلم يعلم أن الإسلام هو العلاج الوحيد لكل ما نعانىه من فساد ، ونواجهه من مشكلات جسام ، وأن فيه ما يرضى جميع النزعات ، ويجمع بين كل الاتجاهات ، ولسكننا بالرغم من علمنا بهذا ، وبالرغم من مطالبتنا بتطبيق أحكام الإسلام ، يحال بيننا وبين الإسلام الذى نحرص عليه ، ونتعبد به فى الحكم والسياسة وغيرهما ، ونسأل الله فى كل لحظة الموت عليه .

ولو أن المسلمين أقلية فى بلاد الإسلام لكان من المستساغ بعض الشيء أن يحال بينهم وبين الإسلام ، أما المسلمون هم تقريباً كل سكان بلاد الإسلام ، وكلهم يحرص على أن ينتمى إلى الإسلام ، أما وأكثر الدول الإسلامية تجعل دينها الرسمى الإسلام فقد يبدو غريباً أن يحال بين المسلمين وبين أحكام الإسلام فى بلاد تدعى الديمقراطية ، ولها دستور ينص على أن الحكم ووضع القوانين للأغلبية .

ومن السهل أن نعرف لماذا يحال بيننا وبين الإسلام ، إذا عرفنا الذين يحولون بيننا وبينه أو يقطعوننا عنه ، ولا يحول بيننا وبين الإسلام إلا الاستعمار ، ولا يقطعنا عن الإسلام إلا الحكومات الإسلامية التى تقام فى بلاد الإسلام .

١ — الاستعمار

عداوة الاستعمار للمسلم طبعية :

وعدو الإسلام الأول هو الاستعمار ، فهو الذى هيا لنبذ أحكامه واستبدال القوانين الوضعية به ، وإنها لعداوة طبيعية فما يستطيع الاستعمار أن يقف على قدميه فى بلد يطبق أحكام الإسلام .

ذلك أن الإسلام لا يقبل أن يدنس الاستعمار بلاد الإسلام ، ولا يسمح أن تعلق في البلد المسلم إلا كلمة الإسلام .

والإسلام يحرم على المسلم أن يخضع لغير مسلم ، ويوجب على المسلم جهاد الغزاة المستعمرين وقتلهم وقتلهم حتى يخرجوا من بلاد الإسلام .

والإسلام يبيح للمسلم دم المستعمر وماله ، لأن المستعمر ليس إلا حريباً معتدياً ، فكل ما يسفكه المسلمون من دم المستعمرين إنما هو دم مباح ، وكل ما يأخذون من أموالهم إنما هو مال مباح ، وكل ذلك إذا ما أتاها المسلمون بنية خالصة إنما هو عمل يتقربون به إلى الله .

والإسلام يحرم على المسلم موالاة المستعمر ومودته ، ويوجب عليه مقتله وكرهته ، فكيف يعيش الاستعمار بين قوم لا يوالونه ولا يوادونه بل يكرهونه ويمقتونه .

والإسلام يوجب على المسلمين في كل بقاع الأرض أن يتكاثروا ضد من يغزو بلداً إسلامياً ، فقيام أحكام الإسلام يؤدي إلى تكتل المسلمين وتحزبهم ضد الاستعمار ، وقد يطبق المستعمرون أن يواجهوا بلداً إسلامياً ولكنهم لا يطبقون أن يواجهوا وحدة حقيقية تجتمع فيها كل بلاد الإسلام .

والإسلام لا يبيح للمسلمين أن يعاهدوا المستعمرين أو يهادنوه مادام في المسلمين قوة ، فهي إذن الحرب المشبوبة الدائمة مادام الاستعمار ، أو هي الهدنة الموقوتة التي لا تنتهي إلا بالقتال .

والإسلام يبيح للمسلمين في حالة ضعفهم أن يهادنوا المستعمرين هدنة مؤقتة قصيرة على أن يعدوا ويستعدوا فإذا خافوا الإضرار بالمسلمين أو خشوا خيانة المستعمرين نبذوا إليهم عهدهم وعادوا إلى حربهم بعد إنذارهم ،

فأحكام الإسلام تمنع من مسالمة المستعمرين إلا إلى أجل ، وتحيز نقض الهدنة والعود إلى الحرب كلما اقتضت ذلك مصلحة المسلمين والإسلام .

والإسلام بعد ذلك يحرم الاحتكار ، ويحرم الاستغلال ، ويحرم الربا في كافة الصور والأشكال ، ولا يقوم الاستعمار إلا على هذه كلها ، فإذا لم يكن احتكار ولا ربا ولا استغلال فما نفع المستعمرين من الاستعمار ؟ .

لذلك كله ولغيره ، حرص الاستعمار على أن يبعد المسلمين عن أحكام الإسلام ، فما دخل بلدا إلا بعد أن هيا لإبعاده عن الإسلام ، وما استقر في بلد إلا بعد أن أقصى عنه سلطان الإسلام .

ألايب الاستعمار في محاربة الاسلام :

والاستعمار في الحيلولة بين المسلمين والإسلام وتحويلهم عنه أساليب شتى ، منها أنه يغرى الحكام المسلمين بالإسلام ، ويزين لهم أن يحلوا مكانه القوانين الوضعية ، ويوسوس لهم أن هذه القوانين ستؤدى بهم إلى المدنية والقوة والتقدم ، وما تؤدى في الواقع إلا إلى الضعف والتحلل والفساد والدمار ، وما يقصد المستعمار من هذا كله إلا اتقاء الحرب التي يشنها عليه الإسلام ، وقطع المعين الذي يمد المسلمين بالقوة ويحثهم على مقاومة الاستعمار ونضال المستعمرين ، ولعل هذا هو بعض ما قصد إليه الوزير الإنجليزي (جلادستون) حين وقف في مجلس العموم من عشرات السنين يقول : « إن قدم الأمبراطورية الإنجليزية لن ترسخ في بلاد الإسلام ما دام القرآن موجوداً » .

والاستعمار كما يستعين على الإسلام بالحكام المسلمين ، يستعين بالتبشير بالمبشرين الذين رأوا أن من الصعب تكفير المسلم وتحويله عن دينه تحويلا عاجلاً مباشراً ، فاختطوا خطة بارعة لتحويل المسلمين عن دينهم تحويلا بطيئاً وغير مباشر ، وإذا تحول المسلمون عن دينهم خطوة أمكن أن يتحولوا عنه

خطوة أخرى خصوصاً إذا كان التحول غير مباشر ، وهكذا حتى يأتي يوم يتحول المسلمون فيه عن إسلامهم ، ويكونون حراً على دينهم .

وتقوم خطة المبشرين على أن يعلموا المسلمين في مدارسهم أن الدين شيء والعلم شيء ، وأن الدين طالما عاды العلم الذي هو أساس تقدم البشر والعامل الأول في حضارتهم . والأمثلة على ذلك حاضرة عندهم في تاريخ الكنيسة المسيحية . كذلك يعلمون المسلمين أن تأخرهم راجع إلى التمسك بالدين وتحكيمه في شئون الدنيا ، وأنهم لن يتقدموا ما لم يفصلوا بين الحكم والدين ، وتكون لهم حكومة مدنية كما يفعل الأوربيون .

وهكذا سلك التبشير والاستعمار طريقاً واحداً وتعاونوا على إصابة هدف واحد .

وقد أفلح المبشرون إلى حد كبير ، إذ تخرج من مدارسهم كثير من حكام المسلمين وكتّابهم ، وهؤلاء نهجوا نهج أساتذتهم ، فسمّوا أفكار المسلمين ، ووجهوهم نفس الاتجاه الذي يعمل له الاستعمار والمبشرون .

ويشتري الاستعمار والمبشرون أقلام بعض المسلمين بضمن بنحس ليستخدموهم في مهاجمة الدين ، وليزينوا لهم إقصاء الدين في كل ما يتعلق بشئون الدنيا ، والتشبه بالأوربيين في فصل الدين عن الدولة ، وبذلك يمكن الاستعمار لنفسه ويثبت قدميه كلما حال بين المسلمين وبين الدين .

وقد ساعد على نجاح المستعمرين والمبشرين أن الحكومات الإسلامية تمنع تعليم الدين في المدارس ، وأن كتب التعليم جميعها مترجمة عن الكتب الأوروبية ، وأن الإشراف على التعليم كان فيما سلف للأوربيين من مستعمرين ومبشرين ، فطبع المسلمون أفواجاً أفواجاً بطابع التبشير والاستعمار ، وخرجوا

من المدارس لا يعرفون إلا أن الدين الذى لم يتعلموا شيئاً منه لا يصلح لشئون الحكم والسياسة ، وأنه يجب أن ينحى عن الشئون الدنيوية ، وأن يكون علاقة بين الإنسان وربه ، وأن التخلص من شىء من أحكام الدين يقرب الشعب خطوة من المدنية والتقدم ، وسيطر هؤلاء المسلمون فيما بعد على شئون الحكم والتعليم وغيرهما من شئون الأمة ، فداروا فى نفس الدائرة التى رسمت لهم ، وكانوا أمناء على تعاليم أساتذتهم ، ولم يخرج عليها إلا من هيات له ظروفه أن يدرس وأن ينقد وأن يوازن . وحينئذ استطاع أن يعرف أنه كان ألوبة فى يد المستعمرين والمبشرين .

الفصل بين الدين والدولة :

وقد استغفل المسلمون إلى حد كبير حين أفهموا بأن سبب تقدم أوربا هو الفصل بين الدين والدولة ، لأن الدين المسيحى الذى تدين به أوربا لم يأت بمبادئ وأحكام يقوم عليها نظام الحكم والإدارة والسياسة والمعاملات وغيرها . وقد جاء هذا الدين فى عصر الدولة الرومانية ، فاحتضنته تلك الدولة ونشرته بين الناس ، وكان لهذه الدولة قانون كامل هو القانون الرومانى الذى يعتبر أساساً ومصدراً لكل القوانين الأوربية العصرية ، ولذلك لم يكن للدين محل فى التشريع خصوصاً وأن الدين المسيحى لم يأت بتشريع خاص ، ولكن احتضان الدولة للدين الجديد وقيامها بنشره اقتضى أن يضاف إلى القانون بعض النصوص التى تلائم هذا التطور . ثم جاء بعد ذلك عهد استغل فيه رجال الكنيسة سلطانهم وثقة الجماهير فيهم ، فاتبعوا أهواءهم ، وجروا وراء مطالبهم وألبسوا كل ذلك ثوباً من الدين ، ليخضعوا له الناس باسم الدين ، وليتغلبوا بسهولة على منافسى سلطانهم من السياسيين والمفكرين ، ولكن الغلبة

كانت للآخرين ، حيث انتهت المعركة بعزل رجال الدين عن الحكم والسلطان .

فالمنافسة بين رجال الدين ورجال السياسة لم تكن على الدين أو السياسة ، وإنما كانت على السلطان ولا شيء غيره ، والنزاع الذى حدث فى أوربا لم يكن نزاعاً بين الدين والدولة بالمعنى الصحيح ، وإنما كان نزاعاً بين أهواء رجال الكنيسة وأهواء رجال السياسة ، وحرابا بين التدجيل باسم الدين ، والتدجيل باسم الشعوب . وقد انتهى كل هذا بالفصل بين رجال الدين وسلطان الدولة وبما يسمى اختصاراً : الفصل بين الدين والدولة . وليس أدل على ذلك من أن القوانين الأوربية لا تزال كما هى لم تتأثر بنظرية الفصل بين الدين والدولة ، ولم يحذف منها إلا بعض النصوص التى وضعت فى العصور الوسطى لحماية السلطان الذى اغتصبته الكنيسة لنفسها ، ولا تكاد القوانين الأوربية العصرية تختلف فى اتجاهاتها عما كان عليه القانون الرومانى فى عصور المسيحية الأولى إلا بالقدر الذى اقتضاه التطور الطبيعى للعادات والتقاليد .

ولعل كل الذى ترتب على الفصل بين الدين والدولة لا يخرج عن نتيجتين : الأولى : حرمان رجال الكنيسة من أن يكون لهم سلطان دنيوى لحماية سلطانهم الدينى ، فقد كانوا يرون أن قيامهم على الدين يقتضى أن يكون لهم من سلطان الحكم ما يمكنهم من أداء وظائفهم .

الثانية : إعلان الحرية الدينية ، فقد كان رجال الكنيسة يكرهون الناس على عقيدة معينة ، فلما ذهب سلطانهم ترك للناس أن يعتقدوا ما يشاءون .

وحدوث هاتين النتيجتين ليس فيه فصل حقيقى بين الدين والدولة ، لأن قيام الدولة على الدين لا يقتضى أن يكون لرجال الدين أى سلطان خاص

ولا يقتضى حمل الناس على عقيدة معينة ، وأفضل مثل لذلك هو الإسلام ، فالإسلام يوجب أن تقوم الدولة على أساس الدين الإسلامى ، ويوجب أن يكون الحكم والسياسة والإدارة والتشريع ، وكل ما له أثر فى حياة الأمة مستمداً من الدين الإسلامى وقائماً عليه ، وبالرغم من ذلك فإن الإسلام لا يعطى علماء الإسلام وفقهاء أى سلطان ، ولا يميزهم من هذه الوجهة عن أى فرد عادى ، كما أن الإسلام يحمى كل الحماية حرية التدين ، ويحرّم أن يكره شخص على عقيدة معينة ، أو دين معين ، وذلك قوله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » : البقرة : ٢٥٦ . وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ » .

لا وجه لقياس البهرد الإسلامية بأوروبا :

وإذا كانت هذه هى حقيقة الحال فى أوروبا ، فإن حال البلاد الإسلامية جد مختلفة ، إذ فيها دين أتى بنصوص صريحة وأساليب واضحة واجبة الاتباع فى كل شأن من شئون الحياة ، وهذه النصوص تكون شريعة كاملة ناضجة هى الشريعة الإسلامية ، وهذه الشريعة ظلت تحكم بلاد الإسلام على خير وجه ثلاثة عشر قرناً على الأقل ، ففصل الدين الإسلامى عن الدولة مع أن الدولة جزء من الدين ، وإقصاء الشريعة الإسلامية التى يتعبد بتطبيقها المسلمون ، وإحلال القوانين الوضعية محلها ، ليس إلا خروجاً على الدين أو إخراجاً له من قلوب المسلمين .

ولا وجه لقياس البلاد الإسلامية على البلاد الأوروبية ، لأن الدين الإسلامى أتى بشريعة كاملة أوجب تطبيقها ، والدين المسيحى لم يأت بشىء ، ولأن الدين الإسلامى يجعل الحكومة جزءاً من الدين ، وليس الدين المسيحى كذلك ، ولأن فصل الكنيسة عن الدولة لم يؤد إلى تعطيل المسيحية وإلزام

المسيحيين قوانين غير قوانينهم ، أما فصل الدين عن الدولة في بلاد الإسلام فقد أدى إلى تعطيل الإسلام وإلزام المسلمين قوانين خارجة على أحكام الإسلام ، ولأنه ليس في بلاد الإسلام سلطة دينية وسلطة مدنية يتنازعان الحكم والسلطان كما هو الحال في أوربا ، وإنما في بلاد الإسلام سلطة واحدة تجمع في يديها شئون الدنيا والدين ، وتقيم الدولة على أساس الإسلام الذي مزج بين الدين والدولة مزجاً جعل الدولة هي الدين وجعل الدين هو الدولة .

الدين لا يؤخر الشعوب :

أما ما يدعيه المستعمرون والمبشرون من أن الدين يؤخر الشعوب فينقضه أن المستعمرين جميعاً يتمسكون في بلادهم بالدين ، وليس في البلاد الاستعمارية بلد واحد ألغى الدين ، وينقضه أن البلاد الأوربية الاستعمارية والبلاد الأمريكية الاستغلاية تنفق كل عام مئات الملايين من الجنيهات على التبشير بالمسيحية في بلاد الإسلام ، ولو كان الدين يؤخر الشعوب كما يدعون لأنفوه في بلادهم ليستكملوا الرق والتقدم ، ولما أنفقوا على نشره أموالاً طائلة هم أولى بإنفاقها في وجوه أخرى تنفعهم وتعود عليهم بالخير .

وإذا كان في أى دين من الأديان ما يدعو إلى التأخر ، فليس في طبيعة الدين الإسلامى إلا ما يدعو إلى التقدم والتفوق ، فهو يوجب على المسلم أن يأخذ بأسباب القوة والعزة والتفوق والسيادة ، وهو يوجب على المسلم أن يعمل ولا يتبطل ، وهو يأمر بالخير والبر والتعاون والتراحم ، وهو يقيم الجماعة على أساس المساواة التامة والأخوة المتعانة والعدالة المطلقة ، وهو يدعو الجماعة إلى التحرر من الخوف والجهل والضعف والفقر ، وينكر الاستعلاء والأثرة والاحتكار والاستغلال والإساءة والظلم . ولو طبق الإسلام كما أنزله الله

لوجد العالم كله في الإسلام ما يحل مشاكه ويوحد مناهجه ، ويجمع كلمته
ويدفع عنه ما يعانیه من أهوال

رجعة إلى الاستعمار :

والاستعمار بعد أن حقق إلى حد كبير هدفه في البلاد الإسلامية ، لا يزال
يؤمن أشد الإيمان بأن لا حياة له في حياة الإسلام ، ولا سلطان له مع
سلطانه ، ومن ثم فهو يخشى الإسلام أشد الخشية حتى ليقلقه ويقض مضجعه
تكوين جمعية إسلامية صغيرة أكثر مما يقلقه تكوين حزب سياسي ضخم
لناهضته ، ذلك أن الاستعمار يعلم جيداً أن الأحزاب تبحث عن مغام الدنيا
وهي في قبضة المستعمرين ، أما المسلم الحقيقي فإنه يبحث عن الشهادة وهي في
قتال المستعمرين وقتلهم .

وبعد أن تيقظ الوعي الإسلامي في البلاد الإسلامية ، وفهم المسلمون
لعبة المستعمرين ، استطاع الاستعمار في كثير من الأحيان أن يستعين
بالحكومات الإسلامية ليتغلب على دعاة الإسلام وينجيهم عن طريقه ،
ولكنهم أبوا أن يستسلموا أو يسالموا وصبروا على حرب الاستعمار وظلم
الحكومات الإسلامية ، وفتحت هذه الحرب المستمرة وذلك الظلم الغاشم
عيون الوطنيين على الحقائق المرة فعملوا أن الاستعمار يخشى الإسلام ، وكان
ذلك وحده كافياً لأن يتحول كثير من المسلمين الوطنيين أنصاراً ودعاة للفكرة
الإسلامية .

المعركة الخامسة :

والمعركة بين الإسلام والاستعمار تمر اليوم بأدق مراحلها ، وستنتهي
إن شاء الله بالتمكين للإسلام وهزيمة الاستعمار .

إن الاستعمار اليوم في أخرج مواقفه بعد أن تبين ما تبينه له الشيوعية ، وهو يعلم حق العلم أنه لن يقضى على الشيوعية في البلاد الإسلامية إلا الإسلام . إن الاستعماريين بين أمرين أحلاهما مر ، فهم على يقين بأن الشيوعية إذا ظفرت بهم فلن تبقى على عظم ولا لحم ، ولا على أصل ولا على فرع . سيزول الاستعمار ويزول السلطان ، ويصبح المتبوع تابعاً والمسيطرون عبيداً . ستطير المستعمرات ، وتستعمر الأوطان التي أنبتت الاستعمار . وهم على يقين أيضاً بأنهم لو سالموا الإسلام وتركوه يمكن لنفسه ما شاء فإنه لن يلبث أن يقضى على الاستعمار ، وحينئذ يحبس المستعمرون في أوطانهم التي لا تقوم بأودهم وينالهم الجوع والحرمان ، ويذهب عنهم الجاه والسلطان .

إن الاستعمار يحلم بأن يجند المسلمين تحت رعايته لمحاربة الشيوعية ، ويحاول جاهداً أن يستثير مخاوف المسلمين بما في الشيوعية من إلحاد ، وإنه حلم للذين للمستعمرين ولكنه لن يتحقق من جهة المسلمين بإذن الله .

إن الإسلام يكره الاستعمار ويكره الشيوعية إلى درجة المقت ، وإن كراهتهما بمنزلة سواء ، لأنهما يكرهان الإسلام ، وكلاهما يقاتل الآخر للتسلط على بلاد الإسلام ، ولن ينال الإسلام خيراً من الميل مع أحد العدوين ضد الآخر ، لأن الخسارة محققة بمحاربة أحد العدوين ، والكسب غير محقق لبقاء العدو الثاني ، ولكن الإسلام قد ينال خيراً ولا يخسر شيئاً إذا وقف وقفة المتربص بأعدائه العامل لنفسه لا لغيره ، ولم يفلت أى فرصة تسنح له .

إن اشتباك الاستعمار مع الشيوعية هو الفرصة الوحيدة التي ستمكن الإسلام أن يتخلص بإذن الله منهما معاً ، وما الاستعمار في محاربته الشيوعية إلا كلصين يتقاتلان على الاستئثار بسرقة رجل يعرف ما يريد كلا اللصين

منه ، فإن شاء الرجل أن يعجل بوقوع السرقة ساعد أحد الصين على الآخر ، وإن شاء أن يعمل على نجاة نفسه تركهما يقتتلان ويبحث لنفسه عن مخرج يبعده عنهما أو يعصمه من أذاهما .

والمسلمون الحقيقيون لا يمكن أن تنطلي عليهم ألعيب الاستعمار ولن يسكتوا عليها ، ولا يمكن أن يثقوا بالمستعمرين مادام لهم في بلاد الإسلام سلطان ، أو ماداموا يضمرون استبقاء ذلك السلطان . فليرح الاستعمار نفسه ، وليرح المسلمين من دجله وإفكه ، وعلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يتأهبوا ليومهم الموعود ، فقد اقترب والله أجله ، ويومئذ يفرح المسلمون بنصر الله يؤتاه من يشاء ، وسيعلم المستعمرون والبلاشفة لمن عقبى الدار .

٢ — الحكومات الإسلامية

ما يرفع الحكومات الإسلامية لحرب الإسلام :

رأينا فيما سبق كيف تحارب الحكومات الإسلامية الإسلام ، وتناهض المسلمين العاملين لمجد الإسلام ، ورأينا كيف تبيح هذه الحكومات ما حرم الله وتحرم ما أحل الله ، ورأينا كيف عطلت الإسلام وخرجت على حدود الله ، ورأينا كيف وقفت جهودها على تلبية طلبات المستعمرين وحمايتهم من المسلمين والوطنيين ؛ رأينا كل هذا وسقنا عليه كثيراً من الأمثلة تبين بجلاء اضطراب منطق الحكومات الإسلامية فيما تدعيه من إسلام ، وما تأتبه من أعمال قائمة على جحود الإسلام ، وليس ثمة ما يدعوا لأن نأثي بأمثلة جديدة ففما ذكرنا الكفاية ، ولكننا نحاول هنا أن نعرف الدوافع التي تدفع الحكومات الإسلامية إلى إتيان الأفعال التي لا يبيحها الإسلام ، أو تدفعها إلى السكوت على ما ينكره الإسلام ، وهذه الدوافع مهما اختلفت ترجع

إلى عاملين : أولهما الجهل بأحكام الإسلام ، وثانيهما : الخوف من ذهاب السلطان .

الجهل بأحكام الإسلام :

من المؤسف حقاً أن يكون رجال الحكومات الإسلامية جاهلين بالإسلام ، وهم يسيطرون على الأمم الإسلامية ، ويوجهونها في مشارق الأرض ومغاربها ، وهم الذين يمثلون الإسلام والأمم الإسلامية في الجامع الدولية .

وأغلب رجال الحكومات الإسلامية مسلمون ينتمون إلى أسر عريقة في إسلامها ، وأكثر الحكام المسلمين متدينون يؤمنون إيماناً عميقاً ، ويؤدون عباداتهم بقدر ما يعلمون ، ولكنهم لا يعلمون من الإسلام إلا القشور ، بل إن إسلامهم لا يزيد على إسلام الجهلة والعوام .

إنهم لا يعرفون عن الإسلام إلا أنه إيمان وصوم وصلاة وحج ، ولا يعرفون ما وراء ذلك .

إنهم لا يعرفون أن الإسلام جمع بين الأولى والآخرة ، ومزج بين الدين والدنيا ، وبين المسجد والدولة .

إنهم لا يعرفون أن الإسلام شريعة كاملة ، وأنه أتى بنصوص في الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد والمعاملات ، وأنه جاء بأحكام للحرب والسلام ولكل ما يتعلق بشئون الدنيا ، وأنه يوجب تطبيق نصوصه وأحكامه وجعلها أساساً للحكم ومنهاجاً للحكام .

إنهم لا يعرفون أن أول أصل من أصول الإسلام هو أن يؤمن المسلم بما أنزله الله ، وأن الإيمان لا يكون بالقول والاعتقاد ، وإنما بهما وبالعمل ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر

فى القلب وصدقہ العمل ، وإن قومًا خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا
نحسن الظن بالله وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » فكل إنسان
مطالب بالعمل ، وسوف يسأل عن عمله فإن أحسن فلنفسه وإن أساء فعليها ،
ولن يدخل الجنة أحد إلا بعمله الذى يتفق مع ما أمره الله به : « وَقُلْ أَعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ » التوبة : ١٠٥ : « فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ
أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » الحَجَر : ٩٣ : « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » الزخرف : ٧٢ .

إنهم لا يعرفون أن الله جل شأنه أوجب علينا أن نتبع شريعة الإسلام ،
ولم يجعل لنا أن نتبع شريعة غيرها « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
فَاتَّبِعْهَا » الجاثية : ١٨ . « أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا
مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ » الأعراف : ٣ . وأنه جل شأنه جعل الدين الإسلام
لا غيره « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » آل عمران : ١٩ . وأنه لن يقبل من
أحد أن يدين بغير الإسلام ، ولن يقبل منه عملاً ولو جاء موافقاً لما يأمر به
الإسلام « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » آل عمران : ٨٥
إنهم لا يعرفون أن الحكم فى بلاد الإسلام يجب أن يقوم على أساس
ما أنزل الله ، وأن الله جل شأنه أمرنا بذلك أمراً جازماً فقال « وَأَنِ احْكُمْ
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » المائدة : ٤٩ . وقال « إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » النساء : ١٠٥ . وأنه جل شأنه اعتبر
من لم يحكم بما أنزل الله كافراً « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ » المائدة : ٤٤ .

إنهم لا يعرفون أن الإسلام هو اتباع دين الله خالصاً ، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان مخلصاً للإسلام لا يؤمن إلا به ولا يعمل إلا له ولا يطيع إلا إياه « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » البينة ٥ : « قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ » الزمر : ١١ .

إنهم يجهلون أن أحكام الإسلام لا تقبل التجزئة ، وأن نصوصه تمنع العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر ، كما تمنع الإيمان ببعضها والكفر ببعض « أَفْتَوِ مَنْ يَبْعَثُ الْكِتَابَ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ » البقرة : ٨٥ . « وَأَحْذَرُكُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » المائدة ٤٩ . « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ » البقرة : ١٧٤ .

وهم يجهلون أن واجب الحكومة الإسلامية الأول هو إقامة الدين بما فيه من قيادة وعبادة وسياسة وأخلاق ، وأن الإسلام يفترض في الحكومة الإسلامية أن وظيفتها إقامة حدود الله وأنها مستخلفة عن الله لتقيم دينه وتحرس دعوة رسوله « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أُسْخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَكُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا » النور : ٥٥ . « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » الحج : ٤١ .

وهم يجهلون أن ما يحملون عليه المسلمين من الأوضاع الأوربية والقوانين

الوضعية إنما هو شرع ما لم يأذن به الله « شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ » الشورى : ٢١ .

وهم لجهلهم بالإسلام يلزمون المسلمين هذا الذي لم يأذن به الله ، ويريدونهم على أن يتحاكموا إلى القوانين الوضعية محتجين بأنها أفضل وأهدى لهم ، وأنها سبيل الرقى والتقدم ، وكذبوا والله وما زادوا على أن وضعوا أنفسهم تحت قول الله « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » النساء : ٦٠ .

وهم لجهلهم بالإسلام إذا قيل لهم ارجعوا إلى الله وحكموا كتابه أعرضوا « وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ » النور : ٤٨ . وهم مع إعراضهم يصدون عن سبيل الله ويدعون أنهم يقصدون التوفيق بين المسلمين وغيرهم ، فهم كما قال الله « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا » النساء : ٦١ — ٦٣ .

وهم يعلمون أن القوانين الوضعية ليست إلا أهواء الناس وشهوات الأحزاب ، ونزوات الحكام . ولكنهم يجهلون أن الله نهى عن اتباع الهوى وحمل الناس عليه لأنه ضلال وإضلال عن سبيل الله « وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ

فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ « ص : ٢٦ . « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ « القصص : ٥٠ .

وهم يظنون أن هذه القوانين الفاسقة الضالة هي السبب في تقدم الأوربيين وقوتهم ، وهو ظن لا يقوم على ذرة من الحق والصدق ، فتلك هي نفس القوانين التي كانت لهم يوم ظهر الإسلام فأخرجهم مما كانوا يملكون ، ويوم تألب عليه الصليبيون فردهم على أعقابهم خاسرين ، ويوم سيطر على أوربا فأعطاه أهلها الجزية صاغرين ، وما كان لمسلم حاكم أو غير حاكم أن يدع أمر الله ويتبع الظن « إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » يونس : ٣٦ . « لَنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ » الأنعام : ١١٦ .

وما على المسلم أن يكون أكثر الناس مخالفين له ، فإن الحق ليس في اتباع الكثرة ولا في طاعتها ولكن في طاعة الله « وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا » يونس : ٣٦ . « وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » الأنعام : ١١٦ .

والمسلم مقيد بأوامر الله ، ليس له أن يحيد عنها ، وليس له أن يعمل حسابا لأهواء الناس وأعداء الإسلام « وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » الشورى : ١٥ . « فَأَصْدَغَ بِمَأْتُوْمَرٍ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ » الحِجْر : ٩٤ . وليس له أن يخشى الناس فإِنما الخشية لله ومن الله « فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ » المائدة : ٤٤ وإذا كان حكامنا يحفظون قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فعليهم أن يحفظوا بقية الآية « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »

النساء : ٥٩

وإذا كان هذا هو حكم الله فكيف يطمع الحكام أن يطيعهم المسلمون في معصية الله وفيما حرّمه الله من اتباع الهوى وطاعة الطواغيت وقوانين الكفر والضلال ! وقد أوجب الله أن يستجيبوا له ولسوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » الأنفال : ٢٤ وجعل من شيمة المسلم أن يسمع ويطيع أمر الله ورسوله : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا »

النور : ٥١ .

هؤلاء هم حكامنا المسلمون ، وتلك هي بعض أحكام الإسلام التي يجهلون فإن كانوا يجهلونها كما نعتقد ، فلعلهم يعلمون أن جهلهم قد أودى بالإسلام وأهلك المسلمين ، وإن كانوا يعلمون أحكام الإسلام ويتجاهلونها أو يحدونها فقد نقضوا عهد الله ، وقطعوا ما أمر به أن يوصل ، وأفسدوا في الأرض ، واستنكفوا عن عبادته ، واستكبروا بعد أن أكرمهم ومكّن لهم وجعلهم حكاماً على الناس ، ولست أملك إلا أن أذكّرهم بقوله تعالى « وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ » الرعد : ٢٥ « وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا » النساء : ١٧٢ « وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » النساء : ١٧٣ « هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ

فِي الْأَرْضِ قَمَنَ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ، وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا » فاطر : ٣٩ .

الخوف من زهاب السلطان :

وحكام المسلمين في مشارق الأرض ومغارها لا يكادون يصلون إلى السلطان حتى يستبد بهم الخوف من زهاب السلطان ، ويستعبدهم الحرص على استبقاء هذا السلطان ، وإنهم ليضحون بالكثير في سبيل الاحتفاظ بسلطانهم ، يضحون بعزتهم وعزة بلادهم ، وبكرامتهم وكرامة بلادهم ، ويضحون بالإسلام ليرضوا أعداء الله وأعداء الإسلام .

إنهم يوالون أعداء الله وأعداء الإسلام من الإنجليز والفرنسيين وغيرهم ويوادونهم إرضاء لأعداء الله واستبقاء لودهم وعطفهم ، وهم لا يوالونهم موالاة الثقة التي يجيزها الإسلام وإنما يوالونهم موالاة العطف والإخلاص والحرص على منافع أعداء الله ولو أضر بالمسلمين والإسلام . وكل ذلك يفعلونه في سبيل الاحتفاظ بالحكم والسلطان وما يتبعهما من الثروة والجاه . ولعل جهلهم بأحكام الإسلام وبتحريم موالاة أعداء الله هو الذي سهل عليهم أن يحرصوا على هذه الموالاة ، وأن يعلنوا عنها بكل لسان ، ويتمسكوا بها في كل آن .

وحكامنا يطيعون في المسلمين أعداء الله من الإنجليز والفرنسيين والأمريكيين ، ويؤذون المسلمين والمسلمات بغير ما اكتسبوا ، ويستحلون منهم ما حرم الله ، لأنهم يقاومون الاستعمار والاستغلال ، ويكافحون أعداء الله وأعداء الإسلام . ولعل هؤلاء الحكام يجهلون أن الله أمرهم أن لا يطيعوا الكافرين « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ »

آل عمران : ١٤٩ ، ١٥٠ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ » آل عمران : ١٠٠
ولعل هؤلاء الحكماء يجهلون أن كثيراً من أهل الكتاب يؤدون للمسلمين
أن يرجعوا كفاراً بعد إيمانهم ، وأن الله حرم على المسلم أن يثق بغير مسلم ،
أَوْ يُؤْمِنَ إِلَّا مَن تَبَعَ دِينَهُ « وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن
بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ » البقرة : ١٠٩ . « وَدَّتْ
طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ » آل عمران : ٦٩ . « وَلَا تُؤْمِنُوا
إِلَّا لِمَن تَبَعَ دِينَكُمْ » آل عمران : ٧٣

وحكامنا لا يشجعون ولا يقربون مسلماً يخدم الإسلام ، لأنهم حريصون
على أن يصبغوا الدولة بغير صبغة الإسلام تقرباً إلى أعداء الله ، وإرضاء لمن
يحاربون الله ، وحتى لا يتهموا بأنهم يتعصبون للإسلام ، وما عليهم بعد ذلك
أن يضيعوا الإسلام ، وأن يوهنوا من قوته ، ولو فهموا الإسلام على حقيقته
لما فعلوا ذلك ، ولو آمنوا حق الإيمان لعلموا أن الإيمان هو الحب والبغض ،
وأن المسلم لا يؤمن إلا إذا تعصب للإسلام ، وصبغ نفسه وما حوله بصبغة
الإسلام : « صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً » البقرة : ١٣٨
وهكذا أذل الحرص على السلطان طلاب السلطان ، وضيع الجهل بالإسلام
أحكام الإسلام ، وابتلى المسلمون بحكومات همها الوصول إلى الحكم والبقاء فيه
وليس من همها الإسلام ولا تطبيق أحكام الإسلام .

أيها المسلمون آن أن تعملوا !

أيها المسلمون ! هذه هي دولكم في قبضة الاستعمار يسيطر على أرضها وسماها ويحتاز خيراتها ، ولا هم له إلا أن يسرق أموالكم ، وينهب أقواتكم ، ويعتصر دماءكم ، ويعيث بكراماتكم ، ويسخر من معتقداتكم ، ويحولكم عن دينكم . أيها المسلمون ! هذه هي قوانينكم لاترجع لكم ولا تنتسب إليكم ، ليس فيها إلا ما يؤذى شعوركم ، وما يهاجم معتقداتكم ، وما يشيع الفساد بينكم ، جاءكم مع الاستعمار لتعبدكم له ، وتغل أيديكم عنه ، وتجعل مقامه في بلادكم محكماً ، واستغلاله لكم مشروعاً ، وأمره فيكم مطاعاً .

أيها المسلمون ! هذه هي حكوماتكم تحمل ما حرّم الله ، وتحرم ما أحلّ الله ، وتعطل الإسلام ، وتتنمر لكل من يخدم الإسلام ، وتطارد الوطنيين والمسلمين ، اثماراً بأوامر الاستعمار ، واستجابة لرغباته ، ذلك الاستعمار الذي تدعى أنها تحاربه ، وما تفعل إلا أنها تواليه وتسلمه .

أيها المسلمون ! هذه هي أوضاعكم ، تنكروا ألسنتكم ، وتأبها قلوبكم ، ولكن الاستعمار يفرضها عليكم بسلطانه ، ويستعين على إقامتها بينكم بأعوانه ، وإن الإسلام ليقضى أن تحطم هذه الأوضاع وتزول ، ولن تزول إلا إذا تحطم الاستعمار وزال ، فجاهدوا الاستعمار فهو عدو الإسلام الأول وعدوكم ، وايدلوا في جهاده من أنفسكم وأموالكم ، وتعاونوا على إخراجه من دياركم ، واستعينوا على إخراجه بتسوية صفوفكم ، وتوحيد مناهجكم ، وأعدوا واستعدوا ليوم الخلاص فقد اقترب أجله : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » . « وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » .

(تم بعون الله)

فهرست

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب...
٤	دعاء...
٥	معذرة إلى القانون...
٩	أنا فاض ولكني مسلم...
١٤	وظيفة القانون...
١٦	أصول القانون...
٣٥	متى يكون للقانون سلطان...
٣٩	القوانين الوضعية يطلها الإسلام...
٤٦	القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها...
٤٩	ماذا فعلت بنا القوانين الوضعية...
٥٨	خسرنا معركة الاستقلال بالانحراف عن الإسلام...
٧٩	القوانين الوضعية تهدد نظامنا الاجتماعي...
١٠٠	لماذا يحال بين المسلمين والإسلام...
١٠٠	(١) الاستعمار...
١٠٢	(٢) الحكومات الإسلامية...
١١٩	أيها المسلمون إن أن تعملوا...



التمن ١٢ قرشاً